تدريب المبتدي وتذكير المنتهي

في علم المواريث

الموضح

الاستاذ: ملا عبدالرحمن قادر سماقه

تدريب المبتدي

وتذكير المنتهي

في علم المواريث

الموضح

الاستاذ: ملا عبدالرحمن قادر سماقه

اسم كتاب: تدريب المبتدي و تذكير المنتهي

تأليف : ملا عبدالرحمن قادر سماقه

عدد: ١٠٠٠ نصخة

مطبعة شهاب — أربيل

تصميم: حامد محمد سقزي

رقم الإيداع (٩٣) في مدرية المكتبات العامة

لسنة ٢٠١٥ م

طبع على نفقة المحسنين

الشكر و التقدير

اشكر الذين ساهموا في أنجاز هذا الكتاب..

- ملا نادر ملا رسول بانيماراني
- أستاذ آزاد أسماعيل خوراني
- احمد حاجي سليمان
- شيخ جعفر شيخ كمال الدين العبدلاني

المقدمة

الحمد الله المتصرف في الملك و الملكوت الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ، القائل في محكم التنزيل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) مريم: ٤٠.

والصلاة و السلام على سيدنا محمد الذي ختم الله به الرسلات ، وأتم به النعمة ، و أكمل به الدين ، و محا به الضلام، واحيا الإنام و أخرج به الناس من الظلمات الى النور، وعلى اله و اصحابه و التابعين لهم بإحسانه الى يوم الدين.

وبعد فهذه مجموعة من المحاضرات في علم المورارث كنت القيتها على إخواني الطلبة في الثانوية ﴿ ملا فائز للأوقاف الإسلامية في أربيل ﴾ و قد رأيت إن أجمعها مع كتاب الرحبية و مع شرح الرحبية ليعم بها النفع بأسلوب سهل مبسط ليس فيه تطويل و لاتعقيد مرتبة الجداول و شروح المسائل حسب ابيات و شرح الرحبية.

والله أسئل إن يلهمنا السداد و الرشاد إنه سميع مجيب الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد و على اله وصحبه أجمعين

عبدالرحمن قادر علي

مدرس المحاضر في مادة الفرائض

في ثانوية ملاّ فائز للأوقاف

الإسلامية في أربيل، المحروسة

٢٠٠٥/١٠/٥م – ١/رمضان/١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله الذي لايموت وكل من عليها فان الذي أوجب الفناء على كل حي من الملائكة و الإنس و الجان، فكل منهم يموت بإذن الديان فسبحانه من إله يحي و يميت و يفعل مايريد كل يوم هو في شأن لايقال أين كان ولامتى كان أحمده وهو المحمود بكل لسان وأشكره وهو المقصود في زيادة الإحسان وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له شهادة ناشئة عن التحقيق والإيقان، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله المؤيد بالقرأن نبي أظهر الله ببعثته دين الحق وكلمة الإيمان اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما انفلق الصبح وبان وبعد، ظهر لي من خلال تدريسي لهذا الفن مايعانيه الطالب المبتدئ من متاعب مما دفعني الى أن أضع صورة تمهد له الطريق و تخفف عنه التعويق أداء للأمانة ونبذاً للخيانة

خطة البحث

أولاً: وضع أبيات الباب مع شرحها.

ثانياً: وضع أمثلة لكل فريق مستوف لشروط تورثه ذلك الفرض ، ووضع جدول له مكون من ثلاثة أضلاع هذا فيما إذا لم تحتاج المسألة الى تصحيح و هي مرتبة كالآتي:

١. الضلع الأول من جهة اليمين يذكر فيه نسبة سهم كل فريق من المسألة من نصف أو ربع أو ثلث أو سدس أو ثمن هذا إن كان للوارث نصيب مقدر فإن لم يكن له نصيب مقدر بأن كان من ذوى العصبة رمز له ب (ع) إشارة الى انه أخذ الباقي تعصيباً

٢. الضلع الثاني يذكر فيه أسماء الورثة من أب و ام أو نحوهما كما ستراه في محله

٣. الضلع الثالث يرقم على رأسه اصل المسألة ويسلسل فيه تنازلياً رقم ما خص كل فريق من المسألة برقم مقابل اسمه.

٤. إذا احتاجت المسائلة الى تصحيح زيد على ما سبق ضلع رابع يقال له مصحح المسألة يوضع على رأس الضلع رقم ما صحت منه المسألة مقابل إسمه و نؤكد للقارىء أن طرقة وضع الجدول من أعظم وسائل التوضيح يستطيع الدارس من خلاله فهم المراد و ضبطه.

ثالثاً: توضيح الأمثلة المستوفية للشروط مع بيان مالو نقص على الوارث شرط من شروط التوريث من أنه ينتقل الى فرض آخر ويكون سبباً في حجبه ومن هذا يعرف الدارس انه قد يكون للوارث عدة صور في التوريث يختلف بعضها عن بعض.

رابعاً: سأتى بتنبيه لمعرفة استخراج أصول المسائل ليكون الدارس على بصيرة في قسمة الموارث لأن ذلك يساعد على فهم المراد ويذلل الصعوبات أما تفاصيل ذلك وتوضيحها فسيأتي في باب الحساب أن شاءالله تعالى

مقدمة الشارح:

يقول الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره محمد بن محمد سبط المارديني تغمده الله برحمته أمين الحمدالله رب العالمين و العاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله و صحبه اجمعين أما بعد فهذا شرح لطيف مختصر على مقدمة المسمات بالرحبية في علم الفرائض نافع إنشاءالله تعالى قال المصنف رحمه الله

أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما انعما حمداً به يجلو عن القلب العمى

اقول افتح هذه الأرجوزة بسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسيساً بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الأبتداء والمقالا مصدر قال يقول " والألف فيه للإطلاق " يقال قال يقول قولاً وقولة و

مقالة والرب اسم من أسمائه تعالى و لايقال لغيره الا مضافاً وتعالى اي ارتفع عما يقول الجاحدون علواً كبيراً اي أول ما نبتدئ القول في هذه الأرجوزة بذكر حمدالله تعالى والحمد هو الثناء المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والألف في أنعما للإطلاق وحمداً مصدر مؤكد منصوب على مصدرية ويجلو مبني للفاعل أي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمي مفعوله له يكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمداً يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ الحج: ٤٦

قال الناظم رحم الله

ثم الصلاة بعد والسلام	على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه	واله من بعده و صحبه

اقول ثم بعد حمدالله تعالى اتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٦

وقال عليه الصلاة و السلام " من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الإسلام هو نبينا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين ﴿ﷺ﴾ قال الله تعالى﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ الأحزاب٤٠ ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف والنصب على مفعول اعني محمداً وقوله واله من بعده وصحبه اي ثم الصلاة والسلام على النبي ﴿ﷺ﴾ وعلى اله واله ﴿ﷺ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح عند الإمام الشافعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضميره ﴿ﷺ﴾ و مفرده صاحب بمعنى صحابي (وهو من لقي النبي ﴿ﷺ﴾ مؤمناً به ومات على الاسلام)

قال الناظم رحمه الله

ونسأل الله لنا الإعانه	فيما توخينا من الأبانه
عن مذهب الإمام زيد الفرضي	اذا كان ذاك من اهم الفرض

اقول التوخي بالخاء المعجة القصد (يقال فلا يوخى الحق اي يقصده) والأبانة (الإظهار) (والمذهب) في الاصل الطريق ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها مجازاً و (الإمام) هو الذي يقتدى به في اقواله و (زيد) هو زيد بن ثابت ﴿رضي الله عنه﴾ ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الأنصاري من بني النجار من أكابر علماء الصحابة ﴿رضي الله عنه﴾ و(الفرضي)العالم بالفرائض و(الفرض)

القصد أي ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدنا فانه لايخيب من سائله قال تعالى ﴿ وسئلوا الله من فضله﴾ (النساء ٣٢) قال بعض العلماء لم يأمر الله بالمسألة إلا ليعطى ، قال النظم رحمه الله

علماً بأن العلم خير ما سعى — فيه وأولى ماله العبد دعى

وان هذا العلم مخصوص بما — قد شاع فيه عند كل العلما

بأنه أول علم يفقد — في الارض حتى لايكاد يوجد

اقول (علماً) منصوب على انه مفعول لأجله وهو علة لقوله إذا كان ذاك من اهم الغرض أو علة لقوله توخينا الخ و(العلم) خلاف الجهل (وبأن العلم) متعلق بقوله علماً و (آل) فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله (سُعى) و (دُعى) مبنيان لمالم يسم فاعله وفضل العلم و خيريته أشهر من أن تذكر قال الشافعي و (غيره طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) و ليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم و الأحاديث الواردة في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ (لاحسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق و رجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها و يعلمها الناس) وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وقوله (وأن هذا العلم) اي وعلماً بأن هذا العلم وهو علم الفرئض مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال (تعلموا الفرئض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) صححه الحاكم و غيره و حسنه جماعة من المتأخرين وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ أن رسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ﴿ تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وإنه أول علم ينزع من امتي﴾ وقوله لايكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان لأن كاد من أفعال المقاربة وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يفقد الحقيقة قال الناظم رحمه الله

وأن زيداً خص لا محاله — بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها — أفرضكم زيد وناهيك بها

فكان أولى باتباع التابعي — لاسيما وقد نحاه الشافعي

اقول (وأن زيدا) معطوف أيضا على قوله بأن هذا العلم أي ونسأل الله الإعانة على ما قصدناه من الأظهار والكشف عن منهب زيد ﴿رضي الله عنه﴾ لأجل علمنا بأن الخير ماسعى اليه الإنسان ولعلمنا بأن هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بأنه أول علم يفقد في الأرض و لعلمنا بأن زيداً ﴿رضي الله عنه﴾ خص من بين الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾ بما نبهنا عليه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من فضله وعلمه وانها امثل من غيره في علم الفرائض من قوله (أفرضكم زيد) وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر و خاتم الرسل (وناهيك)

بمعنى حسبك وتأويلها بأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل فكان الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﴿رضي الله عنه﴾ أولى بأن يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرائض لاسيما و قد نحاه الشافعي أي مال الى قوله موافقة له في الإجتهاد ولم يتابعه مقلداً له من غير نظر اجتهاد بل بعد النظر والإجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد بن ثابت ﴿رضي الله عنه﴾ قال الناظم رحمه الله

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن و صمة الألغاز

أقول (هاك) اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب و(الإيجاز) تقليل اللفظ والو صمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي يعني العيب و(الألغاز) جمع لغز وهو الأمر الخفي ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض قولاً قليلاً واضحاً كثير المعنى مبرأ عن عيب الألغاز وعن عيب الخفاء

تعريفات

١. الإرث " لغة" بقاء شخص بعد موت اخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت

٢. الإرث "فقهاً" ما خلفه الميت من الاموال و الحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي

٣. علم الميراث " هو قواعد فقهية و حسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركه

٤. ويسمى أيضاً علم الفرائض " أي مسائل قسمة الموارث لأن الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير وفريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة والفرائض السهام المقدرة فغلبت على غيرها وانما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة (فريضة من الله) و كذا قال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (تعلموا الفرائض) ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث فاصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة
١- معرفة الوارث وغير الوارث ٢- ومعرفة نصيب كل وارث ٣- والحساب الموصل اليه.

٥. موضوعه" فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين

٦. غايته" إيصال كل ذي حق حقه من التركة

٧. واضعه" الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله تعالى

٨. استمداده" فهو من الكتاب والسنة والإجماع

٩. فائدته" ان تحصل للمتعلمة ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين.

١٠. نسبته لسائر العلوم" هو بعض علم فقه

١١. فضله" فضل هذا العلم عظيم فقد قيل إنه نصف العلم لتعلقه بحال الإنسان بعد الموت.

١٢. اركان الميراث" اركانه ثلاثة مورث ، و وارث ، و موروث

١٣. الوارث" هو الذي يستحق الإرث بسبب من اسبابه الآتية وان لم يأخذها بالفعل لمانع.

١٤. المورث" هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.

١٥. الموروث" هو التركة ويسمى ميراثاً وهو ما تركه المورث من المال أو الحقوق

١٦. إذا فقد ركن" من هذه الأركان انتفى الإرث

١٧. شروط الارث ثلاثة

أولاً: وفات المورث حقيقة أو حكما.

ثانياً: تحقق حيات الوارث عند الموت المورث.

ثالثاً: العلم بجهة الارث.

١٨. الفرض" هو النصيب المقدر شرعاً للوارث

١٩. السهم" يراد به الجزء المعطي لكل وارث

٢٠. التركة" ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق

٢١. الإدلاء" هو الأتصال بالميت إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وامه وابنه و بنته أو بواسطة كإدلاء ابن الإبن بالإبن وبنت الإبن بالإبن

٢٢. الميت" بسكون الياء من خرجت روحه من جسده من العقلاء والميت بتشديد الياء من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء والميتت من زهقت من روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية

٢٣. النسب" هو البنوة و الأبوة و الإدلاء باحدهما عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة

٢٤. الجمع و العدد" يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد فالبنتان و البنات جمع

٢٥. الأصل " إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح من جهة الأب والجدات الصحيحات من جهة الأب وان علوا فإذا قيل الأصل الذكر يراد به الأب و الجد.

٢٦. الفرع " إذا اطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان نزل ابوها فإذا قيل الفرع الوارث يراد به الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وان نزل

٢٧. فرع الأب" يراد به الإخوة و الأخوات وبنود الأخ الشقيق أو للأب

٢٨. فرع الجد" يراد به العم الشقيق والعم لأب و بنوهما.

٢٩. الولد" من ولده الإنسان مباشرة سواء الذكر والأنثى.

٣٠. الأخ " إذا اطلق يعم الأخ الشقيق أو لأب او لأم.

٣١. العم" اذا أطلق يراد به العم الشقيق أو لأب دون العم لأم لأنه من ذوى الأرحام.

٣٢. العصبة " من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً من الميراث

٣٣. والعصبة بالنفس" هو كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى سيأتي بحثه مفصلاً في التعصيب.

٣٤. ذو الأرحام" وهم أقارب الميت الذين ليسوا باصحاب الفروض ولا العصبات

وهم عشرة اصناف ابو الأم وكل جد و جدة ساقطين كأبي ابي الأم وام أبي الأم و أولاد البنات للصلب كأولاد البنت الصلب أو أولاد بنت الإبن ذكوراً كانوا أو اناثاً وبنات الإخوة و أولاد الأخوات وبنوا الإخوة لأم والعم لإم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتب بعضها على بعض وهذه الحقوق هي

١. الديون المتعلقة بأعيان من التركة قبل الوفاة مثل الرهن فمن رهن شيئاً و سلمه ولم يترك غيره ثم مات فدين المرتهن مقدم على كل شيئ حتى تجهيز الميت و تكفينه وكذالك من اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه ثم مات فالبائع أحق به من تجهيز الميت وتكفينه ومثل البيع والرهن حق الزكاة اى المال الذي وجبت فيه الزكاة لأنه كالمرهون بالزكاة فيقدم على مؤن التجهيز.

٢. تجهيز الميت" فإن تجهيزه مقدم على بقية الديون وعلى إنفاذ الوصية وعلى حق الورثة لأنه من الأشياء الضرورية التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتم مواراته في لحده والتجهيز المطلوب هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يواري في لحده من غير سرف ولا تقتير ضمن دائرة الأمور المشروعة

ويلحق بتجهيز الميت تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة و ولد فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق أو مات ولده الصغير كذالك وجب ان يكفنا من ماله

٣. الديون المتعلقة في ذمة الميت فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز ومقدمة على الوصية و حق الورثة سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى كالزكاة، والنذور و الكفارات و الحج أو كانت من حقوق العباد مثل القرض و غيره غير أن حق الله مقدم في الوفاء على الحق العباد

٤. الوصية من ثلث ما بقى من ماله وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع ومقدمة على حق الورثة

٥. الإرث" وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة ويقسم بين افراد الورثة حسب أنصبائهم

القاعدة لمعرفة استخراج أصول المسائل

ليكون الدارس على بصيرة في قسمة الموارث لأن ذلك يساعد على فهم المراد

١. المتماثل " ان تكون المخارج متماثلة مثل سدس وسدس و ثلث و ثلث

فيؤخذ احد المتماثلات فيكون هو اصل المساءلة اذا لم يكن غيره

٢. المتداخل ان تكون المخارج متداخلة بأيكون بعضها اكبر من بعض ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر مثل نصف ، وثلث وسدس فإن الإثنين مخرج النصف والثلاثة تدخلان في الستة والستة أصل المسألة وكذلك النصف والربع و الثمن فإن الأثنين مخرج النصف والأربعة مخرج الربع تدخلان في الثمانية مخرج الثمن والثمانية اصل المسألة لأنه في هذه الأحوال يؤخذ المخرج الأكبر الذي يدخل فيه غيره فيكون هو اصل المسألة اذا لم يكن غيره

٣. المتوافق " ان تكون المخارج متوافقة وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين مثل الثمن و السدس بينهما توافق بالنصف لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين وكذالك السدس و التسع بينهما توافق بالثلث لأن كلا منهما يقبل القسمة على ثلاثة ففي حال التوافق يؤخذ وفق اي نصف احد المخرجين وهو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك حسب التوافق بالنصف أو الثلث أو غيرهما ويضرب بكامل المخرج الآخر ويكون الحاصل هو اصل المسالة اذا لم يكن هناك مخرج غيرهما.

٤. المتباين" ان تكون المخارج متباينة وذلك بأن تكون غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة ولايقبل كل منهما القسمة على عدد الأعلى واحد والوحد ليس بعدد عند اهل هذا الفن مثل الثلث والربع و الربع والخمس و الخمس والسدس والسدس والسبع ومخرج النصف و الثلث كل منهما توافقهما في القسمة لا يكون الا بواحد والواحد ليس بعدد ففي هذه الحالة يضرب احدهما بالأخر و يكون الحاصل هو اصل المسألة اذا لم يوجد مخارج اخرى.

قال الغزالي رحمه الله تعالى "في الوسيط إن كل عددين ينسب احدهما إلى الأخر إما بالتداخل أو بالتوافق أو بالتباين ومعنى التباين إنتفاء الموافقة والمداخلة والمتداخلان كل عددين مختلفين اقلهما جزء من الأكثر و لايزيد على نصفه كالثلاثة من التسعة فإنها ثلثها والخمسة من العشرة فإنها نصفها و الإثنين من الثمانية فإنها ربعها والمتوافقان كل عددين مختلفين لايدخل الأقل في الأكثر ولكن يفنيهما جميعاً عدد اخر اكبر من الواحد كالستة مع العشرة يفنيهما جميعا الإثنان فهما موافقان بالنصف والتسعة مع خمسة عشر تفنيهما جميعاً الثلاثة فهما متوافقان بالثلث والمتباينان ما ليس بينهما موافقة ولا مداخلة فإذا اردت ان تعرف

المداخلة و الموافقة فأسقط الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر على حسب الإمكان فإن فنى به فهما متداخلان فإذا سقطت مرة فبقى شيئ أو مراراً فبقى شيئ فلا مداخلة فاطلب الآن الموافقة وطريقه ان تسقط الباقي من العدد الأقل مراراً على حسب الإمكان فان بقى شيئ فاسقط تلك البقية من الباقي من الأول مرارا فلا تزال تفعل ذلك الى ان يفنى فان فنيا بالواحد فهما متباينان وان فنيا بعدد فهما متوافقان بالجزء المشتق من ذلك العدد فإن فنيا بأثنين فبالنصف أو بثلاثة فبالثلث أو بتسعة فبالتسع أو باحد عشر فبجزء من احد عشر جزءً وعلى هذا القياس مثاله اذا اردت ان تعرف نسبة سبعة من ثمانية و عشرين فأسقط السبعة منه مراراً فتفنى بأربع مرات فهما متداخلان فإن اردت ان تعرف اثنى عشر من اثنين و عشرين فتسقط مرة فلا يبقى الا عشرة فلا مداخلة فأسقط الآن العشرة من اثنى عشر فيبقى اثنان فأسقط الآثنين من العشرة فيفنى به فهما متوافقان بالنصف اعني اثنى عشرة واثنين و عشرين وان اردت ان تعرف ثلاثة عشر من ثلاثين فتسقط منه مرتين فيبقى اربعة فيبقى الأربعة فتسقط من من ثلاثة عشر ثلاث مرات فيبقى واحد فتسقط من الاربعة اربع مرات فتفنى به فهما متباينان واذا فنيا بالواحد رجعنا الى المقصود::

باب أسباب الميراث

أقول الأسباب جمع سبب وهو في اللغة مايتوصل به الى غيره ، وفي الاصطلاح مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم في الأرجوزة شيأ وانما ترجمها الناس وبَوَبُوها فكان ينبغي لمن بَوَبَها أن يقول باب أسباب الميراث وموانعه

قال الناظم

أسباب الميراث الورى ثلاثة	كـــل يفيد ربه الوراثة
وهي نكـــاح و ولاءً و نسب	ما بعدهن للموارث سبب

أقول: اسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه اي صاحبه وهو المتصف به الوراثة مالم يمنعه مانع وهي

١. النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به دخول أو خلوة ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الأخر

والیك المثالين:

أ - ماتت امرأة عن زوج وأخ لأبوين أصل المسألة من اثنين مخرج فرض الزوج وإليك الجدول

		٢
٢/١	زوج	١
ع	أخ	١

انظر الى الجدول ترى الزوج أخذ نصف تركة زوجته بسبب النكاح

٢ - مات رجل عن زوجة وأخ لأبوين أصل المسألة من اربعة مخرج فرض الزوجة وإليك الجدول

		٤
٤/١	زوج	١
ع	أخ	٣

انظر الى الجدول ترى الزوجة اخذت ربع تركة زوجها بسبب النكاح

٢- والولاء بفتح الواو والمد لغة القرابة والمراد هنا ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم التوضيح" ان يكون لشخص عبد أو جارية فيعتقه فيثبت للمعتق الولاء بحيث لومات هذا العبد العتيق أو الجارية العتيقة وله مال اكتسبه بعد العتق ولم يكن له أحد من أقاربه يرثه ورثه سيده الذي أعتقه أو وجد قريب له ولكن منعه من التوريث مانع من موانع الإرث الثلاثة التي ستذكر عقب هذا الباب أو لم يمنعه لكن ليس وارثا حائزاً لجميع التركة كأن يكون للعتيق بنت ومعتقه وتوفي عنهما فتأخذ البنت النصف فرضاً والباقي لصاحب الولاء وهو المعتق تعصيباً ففي هذه الحالة وجد صاحب فرض وهي البنت وبقي من التركة النصف فيرثه سيده الذي أعتقه بالعصوبة واليك الجدول

مات رجل عتيق، وترك بنتا و معتقا:

		٢
٢/١	بنت	١
ع	معتق	١

ترى هذا الجدول البنت أخذت من التركة النصف فرضا والباقي وهو النصف الآخر لصاحب الولاء وهو المعتق تعصيباً

٣- والنسب وهو القرابة ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما كالإخوة و الأخوات وبنو الإخوة الأشقاء أو لآب والأولاد ومن ادلى بهم كالبنين والبنات وأولاد الإبناء الذكور والأناث واليك المثال مات رجل وترك أبا وأما و ابنا اصل مساءلتهم من ستة للأب السدس فرضاً وللأم السدس ايضاً فرضا والباقي للإبن تعصيبا أنظر الى الجدول

		٦
٦/١	أب	١
٦/١	أم	١
ع	ابن	٤

يرى في هذا الجدول أن كلاً من الأبوين اخذ السدس من التركة فرضا بسبب النسب والإبن اخذ الباقي وهو اربعة من ستة تعصيبا بسبب النسب.

وقوله (الورى) المراد به هنا الآدميون والورى في الآصل الخلق وقوله (ما بعدهن للمواريث سبب) اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لأن بيت المال وان كان سببا رابعاً على الأصح في اصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن العلماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه الى أن ينزل عيسى ابن مريم ﴿عليه السلام﴾ فلذلك نفاه الناظم:

باب الموانع الإراث

قال الناظم

ويمنع الشخص من الميراث واحـدةٌ من علل ثلاث

رق و قتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول" ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اذ اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه وتسمى موانع الإرث؛

١. المانع الأول " الرق بجميع أنواعه فلا يرث الرقيق رقا كان أو مدبراً أو مكاتبا أو مبعضا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد ولايورث الرقيق ايضا لأنه لامال له إلا المبعض فإنه يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الأصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فإن الوارث فيه ليس برقيق

امثلة توضيحية

مات رجل عن إبن رقيق وأخ حر للأخ المال كله تعصيبا ولاشيئ للإبن الرقيق المملوك ولو كان هذا الإبن حراً لأستحقق التركة كلها تعصيباً ولحجب الأخ عن الميراث حجبا كاملاً فلم يرث شيئا ولكن الرق منع الإبن من الميراث وحجبه عنه و حرمه منه أنظر الى الجدول.

الإبن الرقيق	لاشيئ له من التركة لأنه رقيق
الأخ الحر	المال كله له لأنه حر

مات عبد عن أب وابن وزوجة ومالكه؛

لاميراث لأسرة هذا العبد لأن العبد و ماملكت يداه لسيده ويؤول مال هذا العبد الى سيده كجزء من مال هذا السيد لا كميراث.

ولو افترضنا هذا العبد حراً.

فللزوجة الثمن فرضا وللأب السدس فرضاً وللإبن الباقي تعصيبا ولا مالك لأن الحر ليس مالاً حتى يتملك انظر الى الجدول

مات عبد، عن أب، وابن وزوجة، ومالكه

أب	لاميراث له
ابن	لا ميراث له
زوجة	لا ميراث لها
مالك	المال كله له

٢. المانع الثاني "القتل" فلا يرث القاتل مقتوله، سواء قتله عمداً اوخطأ بحق او غيره أو حكم بقتله كأن يكون القريب ابن عم وهو حاكم فحكم على ابن عمه بالقصاص لتوفر الأدلة ونفذ حكم القصاص عليه وكان هذا الحاكم هو الوارث لمن نفذ فيه حكم القتل فيحرم من الميراث لأنه تسبب في قتل قريبه أو شهد عليه بما يوجب القتل أو زكى من شهيد عليه والأصل في ذلك قوله ﴿ﷺ﴾ (ليس للقاتل من تركة المقتول شيئ) صححه ابن عبدالبر و غيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما إذا جرح الولد أباه جرحا يفضى به الى موته ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فأن الأب يرث الولد القاتل قطعاً وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لايسمى قاتلاً:

امثلة توضيحية

مات رجل عن ابن قاتل له وبنت واخ

لاشيء للإبن لأنه قاتل ابيه

وللبنت النصف من التركه فرضاً

وللأخ النصف الباقي تعصيباً

واليك هذا الجدول

		٢
محروم	ابن	٠
½	بنت	١
ع	اخ	١

انظر الى هذا الجدول ترى الإبن محروم من اخذ الميراث من تركة ابيه لأنه قاتل ابيه ولو لم يكن هذا الابن قاتلاً لإستحق التركة مع أخته كلها ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ولحجب الأخ عن الميراث حجباً كاملاً فلم يرث شيئاً ولكن القتل منع الإبن ومنعه عنه وحرمه منه.

مثال اخرى

مات رجل عن اب وبنت وزوجة قاتلة له اي للميت

لاشيئ للزوجة القاتلة لأنها قاتلة لزوجها والقاتل لا يرث من المقتول فهذه لاترث والتركة كله للأبن والبنت تعصيبا "﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾"

انظر الى جدول

		٣
محرومة	زوجة	٠
٣/٢	ابن	٢
٣/١	بنت	١

ولو لم تكن هذه الزوجة قاتلة لإستحق ثمن التركة من مال زوجها والباقي للإبن والبنت ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لكن القتل منعها من الميراث.

٣. والمانع الثالث إختلاف الدين بالإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم ثبت في الصحيحين و غيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لأن اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضه من بعض لأن الكفر كله ملة واحدة في الأرث فافهم

امثلة توضيحية

مات رجل مسلم عن زوجة مسيحية وابن وبنت:

الزوجة محرومة لإختلاف الدين

والتركة كلها للابن والبنت "﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾"

انظر الى الجدول

		٣
محرومة	زوجة	٠
٣/٢	ابن	٢
٣/١	بنت	١

ولو لم تكن هذه الزوجة مسيحية لإستحق ثمن التركة من مال زوجها والباقي للإبن والبنت ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لكن أختلاف الدين منعها من ميراث زوجها.

مثال أخرى

ماتت امراءة مسيحية عن زوج وابن و بنت مسلمين:

لايرث واحد من المذكورين شيئاً من هذه الزوجة المسيحية لإختلاف الدين وتركتها لقرابتها المسيحين فإن لم يوجد احد فلبيت المال:

فلو لم تكن هذه الزوجة مسيحية لأخذ من تركتها زوجها الربع والباقي لأبنها وبنتها "﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾" ولكن اختلاف الدين منع الكل من الميراث....

الفرق بين المحروم والمحجوب

هناك فرق دقيق بين المحروم والمحجوب فالشخص الذي قام به المانع من الإرث كالقتل والرق واختلاف الدين يسمى في الأصطلاح ممنوعا و محروما و يسمى عدم إرثه منعا و حرمانا ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الورثة

واما اذا كان الوارث لايرث لوجود وارث هو اقرب منه أو اقوى منه كوجود الجدمع الأب أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق فإن الجد لايرث لوجود الأقرب منه و هو الأب والأخ لأب لايرث لوجود الشقيق الذي هو اقوى منه وفي مثل هذه الحالة لايقال عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنه محروم وانما يقال عن كل واحد منهما انه محجوب ولايعتبر وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة:

ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة:

١. إذا توفي الزوج عن زوجته واخيه الشقيق وابنه القاتل له فالزوجة تاخذ الربع كأن الإبن غير موجود والباقي ¾ يأخذه الأخ الشقيق تعصيبا ولايرث الإبن القاتل لأبيه لكونه محروما بسبب قتل ابيه فلو كان الإبن غير قاتل لأخذت الزوجة الثمن ٨/١ ولم يأخذ الأخ الشقيق لأنه محجوب بالإبن ويكون الباقي ٨/٧ هو للإبن تعصيباً

٢. إذا توفي شخص عن أب و أم واخوة أشقاء فالإخوة الأشقاء لايرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث و مع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم فقد أثروا على الأم فنقلوها من الثلث الى السدس ولو لا هم لكان نصيبها الثلث كاملاً.

باب الوارثين من الرجال

أي الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب

قال الناظم رحمه الله

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الإبن وابن الإبن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد انزل الله به القران
وابن الأخ المدلى اليه بالاب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه	فاشكر لذى الإيجاز و التنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

أقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الإبن وان نزل والأب والجد ابو الأب وان علا والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم فإن القرأن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن الأخ المدلى الى الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده دون ابن الأخ المدلى بالأم لأنه من ذوى الارحام فلا يرث والعم من الأب وابن العم من الأب سواء كان من الأب مع الأم أو من الأب وحده دون العم من الأم لأنه من ذوى الارحام فلايرث والزوج والمعتق والمراد بالمعتق (من له الولاء على الميت) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم وهذه طريقة الإختصار في عدهم واما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر (الإبن وابن الإبن والأب وابوه والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخ من الأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم من الأب والزوج وذو الولاء)

واقرب العصبات الإبن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب و الأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن لأخ للاب ثم العم لأب وام ثم العم لأب ثم بنو العم لأب وام ثم بنو العم لأب وهكذا.

تنبيه: العم وأبن العم من الأم فإنهما لايرثان لكونهما من ذوي الأرحام كل الوارثين من الذكور يرثون بالتعصيب ماعد صنفين منهم وهما الزوج و الإخوة من الأم فلا يرثان الأ بالفرض وإلآ الأب والجد فقد يرثان بالفرض و التعصيب مع بنات الميت أو بنات ابنه كما سيأتي في باب السدس ان شاءالله تعالى.

تنبيه: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة (الإبن والأب والزوج) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج فأما ابن الإبن فهو محجوب بالإبن واما اب الأب فهو محجوب بالأب و الأخوت محجوب بالأب وهكذا اليك المثال

ماتت امراءة واجتمع من ورثتها كل الذكور ورث منهم ثلاثة الإبن والأب و الزوج وتكون مسألتهم من اثنى عشرة لإجتماع ربع الزوج وسدس الأب ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة وبين الأربعة والستة موافقه بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الآخر فيحصل اثنى عشرة للأب السدس أثنان وللزوج الربع ثلاثة وللإبن الباقي وهو سبعة.

انظر الى الجدول:

		١٢
١\٦	اب	٢
١\٤	زوج	٣
ع	ابن	٧

الشرح للمسألة

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الإبن وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الإبن وللإبن الباقي لأنه عصبة اصل المسألة اثنى عشرة حاصل بضرب نصف مخرج فرض الزوج وهو اربعة بكامل مخرج فرض الأب وهو ستة لوجود التوافق بينهما بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الآخر فيحصل اثنى عشرة للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي للإبن وهو سبعة

قال المصنف رحمه الله

والوارثات مالنساء سبع   لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت و بنت ابن وأم مشفقة   وزوجة وجدة ومعتقه

والأخت من أي الجهات كانت   فهذه عدتهن بانت

اقول: الوارثات المجمع على توريثهن من الإناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث غيرهن وهي (البنت وبنت الإبن وان نزل ابوها والأم والزوجة والجدة على تفصيل فيها و المعتقة والأخت من أي الجهات سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم و وصفه الأم بقوله مشفقة لا يخفي ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله و معتقة لأجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت) وهذه طريقة الإختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة (البنت وبنت الإبن والأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة)

تنبيه:

كلهن يرثن بالفرض المقدر لا بالتعصيب إلا المعتقة فترث عتيقها بالتعصيب ومنهن من يرث بالتعصيب المقيد بالغير كالبنت مع الإبن وكالأخت مع الأخ ومنهن من يرث بالتعصيب مع الغير كالأخوات مع البنات وسيأتي توضيح هذا في باب التعصيب وتقدم الأم على الجدات وتقدم بنات الإبن على الأخوات وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب

فائدة

اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس (البنت وبنت الإبن والأم والزوجة والأخت الشقيقة) وتكون مسألتهم من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الإبن السدس اربعة تكملة الثلثين وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس اربعة والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيباً مع البنت.

واليك الجدول

مات رجل وترك

١. بنتاً
٢. وبنت الإبن
٣. والأم
٤. والزوجة
٥. الأخت الشقيقة

		٢٤
٢\١	بنت	١٢
٦\١	بنت الإبن	٤
٦\١	أم	٤
٨\١	زوجة	٣
ع	الأخت الشقيقة	١

الشرح للمسألة:

أصل المسألة اربعة و عشرون لأن فيها الثمن للزوجة و مخرجة ثمانية وفيها سدس للأم مخرجه ستة وبين الستة والثمانية توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الأخر فيحصل اربعة وعشرون للبنت النصف اثنى عشر ولبنت الإبن السدس اربعة وللأم السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأخت الشقيقة الباقي واحد صار المجموع اربعة وعشرون.

فلو اجتمع كل الذكور والإناث ومات احد الزوجين ورث الأبوان والولدان و احد الزوجين فإن كان الميت الزوجة فمسألتهم من اثنى عشر لأجتماع ربع الزوج وسدس أحد الأبوين وتصح من ستة وثلاثين. انظر الى الجدول

ماتت امراءة وتركت

١. ابا
٢. اما
٣. زوجا
٤. ابنا
٥. بنتا

		١٢	٣٦
١\٦	اب	٢	٦
١\٦	ام	٢	٦
١\٤	زوج	٣	٩
ع	ابن	٥	١٠
ع مع ابن	بنت		٥

الشرح للمساءلة

اصل المسألة من اثنى عشر لأن فيها الربع للزوج ومخرجه اربعة وفيها السدس لكل من الأبوين ومخرجه ستة وبين الأربعة و الستة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيحصل أثنى عشر للأب السدس اثنان و للأم السدس اثنان وللزوج الربع الثلاثة يبقى خمسة لا تنقسم على الإبن و البنت ورؤسهما تحسب ثلاثة لأن الإبن يحسب ببنتين فيضرب رؤسهم وهي ثلاثة في أصل المسألة اثنى عشر تصير ستة و ثلاثين منه تصح للأب ستة لأنها السدس وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة يبقى خمسة عشر للإبن عشرة وللبنت خمسة صار المجموع ستة وثلاثين.

وان كان الميت هو الزوج واجمتع كل الذكور والإناث من ورثته ورث الأب والأم والزوجة والإبن والبنت فالمسألة من اربعة و عشرين وتصح من اثنين و سبعين. انظر الى الجدول

مات رجل وترك

١. ابا
٢. اما
٣. زوجتاً
٤. ابنا
٥. بنتا

		٢٤	٧٢
١\٦	اب	٤	١٢
١\٦	ام	٤	١٢
١\٨	زوجة	٣	٩
ع	ابن	١٣	٣٦
ع مع ابن	بنت		١٣

الشرح للمسألة

اصل المسألة من اربعة وعشرين لأن فيها الثمن للزوجة ومخرجه ثمانية وفيها السدس لكل من الأبوين ومخرجه ستة وبين الستة و الثمانية توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيحصل اربعة وعشرون للأب السدس اربعة و للأم السدس اربعة ايضا وللزوجة الثمن الثلاثة والباقي ثلاثة عشرلا تنقسم على ثلاثة لأن الإبن يحسب مثل البنتين فنضرب راءوسيهم في أصل المساءلة اربعة و عشرين و راءوسهم ثلاثة بضرب اربعة وعشرين يحصل اثنان و سبعون للأب السدس اثنى عشر وللأم السدس اثنى عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي تسعة و ثلاثون للإبن ستة و عشرون و للبنت ثلاثة عشر.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى:

المعنى الإجمالي الفروض جمع فرض وتعريف الفرض في اصطلاح أهل الموارث هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد عليه الا بالرد ولاينقص عنه الا بالعول

والتعصيب في الإصطلاح هو نصيب غير مقدر من التركة يثبت لبعض الأرقاب من المجمع على توريثهم وبين المصنف أن الإرث يكون إما بالفرض واما بالتعصيب لا ثالث لهما:

وقد يكون الإرث بالفرض والتعصيب معا فصاحب الفرض هو الذي عين له نصيب مقدر من التركه بنص أو اجماع وصاحب التعصيب هو الذي لم يعين له نصيب مقدر من التركه وانما يأخذ مابقى بعد اخذ اهل الفروض فروضهم إن وجدوا أو يأخذ جميع المال اذا لم يكن صاحب فرض وقد يسقط إذا استغرق اهل الفرض التركه كما سيأتي في باب التعصيب ثم إن الناظم بين أن الفروض المقدرة في الكتاب الله تعالى ستة لا سابع لها لكن اثبت العلماء اجتهادا زيادة على الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم فرضاً سابعا هو ثلث الباقي وذالك في ميراث الجد مع الإخوة و ميراث الأم مع الأب و أحد الزوجين وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاءالله تعالى.

قال الشارح اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان وفي الأصطلاح جزء مقدر من التركة

قال الناظم

وأعلم بأن الارث نوعان هما	فرض و تعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة	لافرض في الإرث سواها البته
نصف و ربع ثم نصف الربع	والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام	فاحفظ فكل حافظ إمام

اقول: الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب ولا ثالث لهما فالفروض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع أي القرأن نعم لنا فرض سابع ثبت بالأجتهاد وهو الثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الإخوة كما تقدم ذكره آنفا

ولما فرغ المصنف من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

باب من له النصف

والنصف فرض خمسة أفراد	الزوج و الأنثى من الأولاد
وبنت الإبن عند فقد البنت	والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب	عند انفرادهن عن معصب

أقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد و ولد الإبن سواء كانَ ذكراً و انثى من الزوج أو من غيره ولو من الزنا وفرض البنت الواحدة وبنت الإبن عند فقد البنت والأخت الشقيقة والأخت من الأب عند فقد الشقيقه.

وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور فقوله (أفراد) راجع الى خمسة والزوج لا يكون إلا واحدا واما الأربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سيأتي.

ويشترط أيضا انفراد هن عن معصب لأنه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك بالإجماع لقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء: ١٢

وقوله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء: ١١

وقوله تعالى (وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء: ١٧٦

واجمعوا على ان ولد الإبن ذكراً كان أو انثى قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وعلى ان المراد بقوله تعالى(وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء: ١٧٦.

الأخت من الأبوين والأخت من الأب دون الأخت من الأم.

بين الناظم رحمه الله أن الذين يفرض لهم النصف خمسة.

أو لهم الزوج يرث النصف من زوجته عند عدم الفرع الوارث لها لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء: ١٢.

واليك الأمثلة لأصحاب النصف المستوفية للشروط على الترتيب المذكور وهذا مثال عن فرض النصف للزوج.

أنظر الى الجدول

ماتت إمراة
عن زوج
واخ لأبوين

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٢
٢\١	زوج	١
ع	اخ	١

ترى في هذا الجدول اصل المسألة من اثنين مخرج فرض الزوج فاخذ الزوج النصف فرضا وهو واحد والباقي واحد اخذ أخ الميت تعصيبا.

مثال اخرى عن فرض النصف للزوج:

ماتت امراءة وتركت
زوجا
واما
وشقيقا

		٦
٢\١	زوج	٣
٣\١	أم	٢
ع	شقيق	١

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة ستة حاصل بضرب مخرج النصف الزوج وهو اثنان بمخرج ثلث الأم وهو ثلاثة لأن هما أي المخرجين متباينان فتكون سهام التركة ستة للزوج منها نصفهما ثلاثة وللأم ثلثها اثنان ويفضل سهم واحد هو للعصبة الشقيق اما لو وجد مع الزوج فرع وارث للزوجة فإن فرض الزوج ينتقل الى الربع.

مثال عن فرض النصف للبنت

مات رجل وترك

بنتا

اخا

		٢
٢\١	بنت	١
ع	اخ	١

الشرح للمسألة

انظر الى المسألة اصلها من اثنين لوجود من يفرض له النصف وهي البنت فأخذت النصف فرضاً وهو واحد والباقي واحد أخذه الأخ تعصيبا؛

مثال اخرى عن فرض النصف للبنت

مات رجل وترك

بنتاً

اماً

زوجتا

شقيقا

		٢٤
٢\١	بنت	١٢
٦\١	أم	٤
٨\١	زوجة	٣
ع	شقيق	٥

الشرح للمسألة؛

نصيب البنت النصف لكونها واحدة ولعدم وجود ابن معها يعصبها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللزوجة الثمن لووجود الفرع الوارث ايضا أصل المسألة اربعة وعشرون وذلك أن الأثنين مخرج النصف دخلت في الستة مخرج السدس أو الثمانية مخرج الثمن وبين الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن توافق بالنصف لأن كلا منهما يقبل القسمة على اثنين فيضرب نصف احدهما بكامل الآخر فيكون الحاصل اربعة وعشرون وهو مجموع سهام التركة للبنت نصفها اثنى عشر وللأم سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة والباقي من المجموع خمسة سهام نصيب الشقيق لأنه عصبة يأخذ الباقي بعد أخذ اصحاب الفروض سهامهم اما لو وجد للبنت معصب كأخ لها فلا ترث معه الا بالتعصيب ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أو كان للبنت مماثل كأخت لها فأكثر فينتقلن الى الثلثين.

مثال عن فرض النصف لبنت الإبن

مات جد وترك

١. بنت إبن

٢. واخ لأبوين أو لأب

		٢
٢\١	بنت إبن	١
ع	اخ شقيق	١

الشرح للمسألة:

اصل المسألة من اثنين لوجود من يفرض له النصف وهي بنت الإبن فأخذت النصف فرضاً وهو واحد لتوفر شروط توريثها ذالك والباقي للأخ وهو واحد تعصيباً مثال اخرى عن فرض النصف لبنت الإبن.

ماتت جد وترك

١. بنت إبن

٢. وعما

		٢
٢\١	بنت إبن	١
ع	عم	١

الشرح للمسألة:

اصل المسألة من اثنين لوجود من يفرض له النصف وهي بنت الإبن فأخذت النصف فرضاً وهو واحد لتوفر شروط توريثها ذالك والباقي وهو واحد للعم تعصيباً.

مثال اخرى عن فرض النصف لبنت الإبن

ماتت امراة وتركت

١. بنت إبن

٢. زوجا

٣. أما

٤. أخا لأب

		١٢
٢\١	بنت إبن	٦
٤\١	زوج	٣
٦\١	أم	٢
ع	أخ لأب	١

الشرح للمسألة:

لبنت الإبن النصف لأنها واحدة ولعدم وجود البنت الصلب وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت الإبن وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ايضاً والأخ لأب عصبة لعدم وجود من يحجبه من اب أو فرع وارث ذكر أو شقيق أصل المسألة اثنى عشر وذلك ان الأثنين مخرج النصف دخلت في غيرها وبين الأربعة مخرج الربع الزوج والستة مخرج سدس الأم توافق بالنصف لإنقسام كل منهما على اثنين فيضرب وفق اي نصف احدهما بكامل اخر فيكون الحاصل اثنى عشر وهو مجموع سهام التركة لبنت الإبن نصفهما ستة وللزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان والباقي واحد هو نصيب الأخ لأب لأنه عصبة يأخذ ما فضل عن سهام اصحاب الفروض.

أما لو وجد مع بنت الإبن معصب كأخيها مثلاً أو ابن عم في درجتها أو انزل منها درجة فترث معه بالتعصيب ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

ولو وجد معها مماثل لها كأخوات لها مثلا فينتقلن الى الثلثين.

ولو وجد مع بنت الإبن هذه ولد الصلب للميت فإن كان ذكراً حجبها كلياً وان كان ولد الصلب انثى وكانت واحدة ورثت معها السدس تكملة الثلثين وان تعدد بنات الصلب سقطت بنت الإبن الا إذا وجد لها معصب في درجتها أو اسفل منها فإنه يعصبها فترث معه بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين) ويسمى بالأخ المبارك.

مثال لفرض النصف لأخت شقيقة

مات رجل وترك

١.اختاً شقيقتا

٢. وعما

		٢
٢\١	اخت للأبوين	١
ع	عم	١

الشرح المسألة:

اصل المسألة من اثنين لوجود من يفرض له النصف وهي الشقيقة فأخذت النصف فرضاً لتوفر شروط توريثها ذلك والباقي واحد اخذه العم تعصيباً.

مثال اخرى عن فرض النصف للشقيقة

		١٢
٢\١	شقيقة	٦
٤\١	زوجة	٣
٦\١	اخ لأم	٢
ع	ابن اخ شقيق	١

مات رجل وترك

١. شقيقة
٢. زوجة
٣. اخا لأم
٤. ابن اخ شقيق

الشرح للمسألة:

للشقيقة النصف لإنفرادها عن شقيقة معها وعدم وجود شقيق لها يعصبها وعدم وجود اب أو فرع وارث ذكر يحجبها وعدم فرع وارث انثى تعصبها وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث يحجبها الى الثمن وللأخ للأم السدس لإنفراده و عدم وجود من يحجبه من أصل أو فرع للمتوفي وابن الأخ الشقيق عصبة لعدم وجود عصبة اقرب منه أو اقوى يحجبه أصل المسألة اثنى عشر وذلك لوجود ربع وسدس في الفريضة وفروض المسألة ولدخول الأثنين مخرج النصف في مخرج احدهما فيكون أصل المسألة حاصل بضرب وفق أحد المخرجين وهو نصفه هنا بالآخر وهكذا كل المسألة فيها ربع و سدس أصلها اثنى عشر كما علمت في باب الحساب إذا كانت باقي الفروض مماثلة لها أو داخلة فيها مجموع سهام التركة اثنى عشر للشقيقة نصفها ستة وللزوجة ربعها ثلاثة وللأخ للأم سدسها اثنان ولإبن الأخ الشقيق الباقي وهو سهم واحد من اثنى عشر اما لو وجد معها معصب كأخ او اخوة لها فلا ترث معه او معهم الا بالتعصيب (للذكر مثل حظ الانثيين) ولو وجد لها مماثل كأخت شقيقة اخرى فأكثر فينتقلن الى الثلثين.

ولو وجد للميت فرع وارث فإن كان ذكراً كأبن أو ابن حجبها حرمانا وان كان الفرع للميت اثنى كبنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر ورثت الأخت الشقيقة أو الأخوات ما بقى بعد فروض البنت الواحدة أو البنات المتعددات أو بعد فرض بنت الإبن أو بنات الإبن تعصيباً لأن الأخوات مع البنات عصبة وسيأتي حكم ذلك ولو وجد الأب مع الشقيقة حجبها لأن الأب يحجب الأخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً لإدلائهم به بخلاف الجد فإنهم يرثون معه.

مثال عن فرض النصف لأخت لأب

مات رجل وترك

1. اختاً لأب
2. اماً
3. اختاً لأم
4. عماً شقيقاً

		٦
٢\١	اختاً لأب	٣
٦\١	أم	١
٦\١	اخت لأم	١
ع	عم الشقيق	١

الشرح للمسألة:

للأخت لأب النصف لإنفرادها عن مثيلاتها ولعدم وجود الأخ لأب أو الشقيقة أو الشقيق ولعدم وجود أصل أو فرع وارثين وللأم السدس لوجود أكثر من أخ أو اخت والعم عصبة لعدم وجود من يحجبه من العصبات وللأخت لأم السدس لإنفرادها وعدم من يحجبها أصل المسألة ستة احد مخرجي فرض الأم والأخت لأم لتماثلهما ولدخول الإثنين مخرج فرض النصف لأخت لأب فيه فمجموع سهام التركة ستة للأخت لأب نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأخت لأم سدسها واحد والباقي واحد فهو للعم الشقيق.

امالو وجد للأخت هذه معصب كأخ لها فأكثر فترث معه بالتعصيب ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ولو وجد المماثل لها كأخت ثانية فأكثر فإنهن ينتقلن الى توريثهن الثلثين.

ولو وجد الفرع الوارث للميت فإن كان ذكراً سواء كان ابناً أو ابن ابن حجبها حرماناً وان كان الفرع انثى كبنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر فترث معها أو معهن بالتعصيب اي ما بقى لأن الأخوات مع البنات أو بنات الإبن عصبة ولو وجد ابو الميت حجبها من الميراث حجب حرمان لأن الأب يحجب الإخوة لإدلائهم به كما سبق.

ولو وجدت الأخت الشقيقة الواحدة فلا ترث معها الأخت لأب الا السدس تكملة الثلثين.

ام لو تعدد الشقيقات فتسقط الأخت لأب الآ اذا وجد لها أخ في درجتها فيعصبها فترث معه بالتعصيب ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

خلاصة الباب

١. الزوج يرث النصف من زوجته بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوجة

٢. البنت ترث النصف من أبيها أو امها بشرطين عدم المعصب لها وعدم المماثل لها

٣. بنت الإبن ترث النصف من جدها أو جدتها بثلاثة شروط عدم المعصب لها وعدم المماثل وعدم ولد الصلب

٤. الأخت لأبوين ترث النصف من اخيها أو اختها بأربعة شروط عدم المعصب لها وعدم المماثل لها وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الأب

٥. الأخت لأب ترث النصف من اخيها أو أختها بخمسة شروط عدم المعصب لها وعدم المماثل لها وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الأب وعدم الأخت لأبوين.

التنبيه" لماذا كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

قد يتسأل البعض لماذا أعطيت المراءة نصف نصيب الرجل مع أنها أضعف منه واحوج للمال

والجواب: أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بينهما في الإرث لحكم كثيرة نذكر منها

أولا: أن المراءة مكفية المؤنة الحاجة فنفقتها واجبة على إبنها أو ابيها أو اخيها أو غيرهم من الأقارب.

ثانيا: المراءة لا تكلف بالإنفاق على احد بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل و الأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ثالثا: نفقات الرجل أكثر و إلتزاماته المالية أضخم فحاجته الى المال أكبر من حاجة المراءة

رابعاً: الرجل يدفع مهرأ للزوجة ويكلف بنفقة السكنى وبالمطعم والملبس للزوجة والأولاد

خامساً: أجور التعليم للأولاد وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأولاد يدفعها الرجل دون المراءة.

الى اخر ما هنالك من المصاريف و النفقات التي هي على كاهل الرجل والتي يكلف بها بمقتضي الشريعة الإسلامية الغراء يأمر الحكيم العليم (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الطلاق(٢٨) ومن هذه النظر الخاطفة يتبين لنا حكمة الله الجليلة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر والإلتزامات عليه أكبر و أضخم استحق بمنطق العدل والإنصاف ان يكون نصيبه أكثر و أوفر

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى فإنه مع ذلك غمر المراءة برحمته وفضله وأعطاها فوق ماكانت تتصور فهي والحالة هذه مرفهة و منعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الإرث دون ان تتحمل شيئا من التبعات فهي تأخذ ولاتعطى وتغنم ولا تغرم وتدخر المال دون ان تدفع شيئا من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش و متطلبات الحياة.

والشريعة الأسلامية لا توجب على المراءة أن تنفق شيئا من مالها على نفسها أو أولادها مهما كانت غنية موسرة مع وجود الزوج لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد في السكنى والمطعم والملبس كقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة: ٢٣٣

مثل توضيحي:

ولنضرب مثلا يوضح لنا الفكرة ويظهر حكمة التشريع في التفري ق بين الميراث الذكر و الأنثى إنسان توفي و خلف ولدين فقط ذكراً و انثى وترك ميراثا لهما ثلاثة الاف دينار فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى الف دينار ويأخذ الذكر الفين واذا كانا على ابواب الزواج واراد الشاب أن يتزوج فإنه يدفع المهر لزوجته ولنفرض ان المهر ألفا دينار فقط دفع كل ما ورثه من ابيه مهراً لزوجته فلم يبقى معه شيئ ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات نفقات السكنى والطعام والشراب أما البنت فإنها إذا ارادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ولنفرض الفين من دينار فقط قد ورثت الف دينار من ابيها واخذت الفين مهراً من زوجها أصبح مجموع ما لديها ثلاثة الاف دينار ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية لأن نفقتها اصبحت على زوجها فهو المكلف بتأمين السكنى لها وبالانفاق عليها مادامت في عصمته فما لها زاد و ماله نقص وما ورثته من ابيها بقى ونما وماورثه من ابيه ذهب وضاع

فمن الذي يكون أسعد حالاً وأكثر مالاً الفتى أم الفتات

ومن الذي تنعم وترفه أكثر الذكر أم الأنثى هذا هو منطق العقل والدين في الميراث البنات والبنين

باب أصحاب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه   من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثر   مع عدم الأولاد فيما قدرا

وذكر أولاد البنين يعتمد   حيث أعتمدنا القول في ذكر الولد

أقول " والربع فرض أثنين من أصناف الورثة فرض الزوج إن كان معه ولد للزوجة أو ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره وفرض الزوجة و الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه سواء كان منها أو من غيرها كل ذلك بالإجماع قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) النساء: ١٢

وقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء: ١٢

وقول الناظم (والربع الى آخر البيت اي) للزوج الربع ان كان معه من ولد الزوجة من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا كان أو انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله (وذكر أولاد البنين يعتمدا معناه حيث

اعتمدنا وجود الولدفي حجب الزوج من النصف الىالربع فاعتدمنا) أيضا وجود ولد الإبن وعدم وجوده لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الأيات العظيمة يشمل ولد الإبن حقيقة , مجازاً خلاف والصحيح انه مجاز.

مثال عن فرض الربع للزوج لوجود إبن للزوجة

ماتت امراءة وتركت

1. زوجـا
2. ابناً
3. أباً

٤\١	زوج	٣
		١٢
٤\١	زوج	٣
ع	ابن	٧
٦\١	اب	٢

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو الإبن وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر والإبن عصبة بنفسه أصل المسألة اثنى عشر وذلك لوجود توافق بين مخرج الربع ومخرج السدس بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الآخر فيكون الحاصل اثنى عشر هو مجموع سهام التركة للزوج ربعها ثلاثة وللأب سدسها اثنان والباقي سبعة سهام للإبن.

مثال اخرى عن فرض الربع للزوج لوجود بنت للزوجة

ماتت امراءة وتركت

1. زوجاً
2. بنتاً
3. اماً
4. اخا لأب

		١٢
٤\١	زوج	٣
٢\١	بنت	٦
٦\١	ام	٢
ع	اخ لأب	١

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللبنت النصف للإنفراده عن مثيلاتها ولعدم وجود ابن معها يعصبها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت والأخ لأب عصبة بنفسه ولايوجد من يحجبه من العصبات أصل المسألة اثنى عشر حاصل بضرب نصف مخرج فرض الزوج وهو اربعة بكامل مخرج فرض الأم ستة لوجود التوافق بينهما بالنصف واما الإثنان مخرج فرض البنت فيدخل في احدهما فمجموع.

سهام التركة اثنى عشر للزوج ربعها ثلاثة وللبنت نصفها ستة وللأم سدسها اثنان ويفضل سهم واحد هو للأخ لأب.

مثال اخرى عن فرض الربع للزوج لوجود ابن ابن الزوجة

ماتت امراءة وترك

١. زوجاً
٢. ابن ابن
٣. اماً
٤. ابا

		١٢
٤\١	زوج	٣
ع	ابن ابن	٥
٦\١	ام	٢
٦\١	لب	٢

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو ابن الإبن وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس ايضاً لوجود الفرع الوارث الذكر وإبن الإبن عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وهو الإبن أصل المسألة اثنى عشر لتماثل مخرجي فرض الأم و فرض الأب وهو السدس وبين الستة مخرج فرض الأب والأم والاربعة مخرج فرض الزوج توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الأخر فيحصل اثنى عشر هي مجموع سهام التركة للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها وللأب اثنان يبقى خمسة هي لإبن الإبن.

مثال اخرى عن فرض الربع للزوج لوجود بنت ابن الزوجة.

ماتت امراءة وتركت

١. زوجاً
٢. بنتاً لإبن
٣. ابناً لأخ شقيق

الفرض	الوارث	٤
١\٤	زوج	١
١\٢	بنت ابن	٢
ع	ابن اخ شقيق	١

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الإبن ولبنت الإبن النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن يعصبها وابن الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولايوجد من يحجبه من العصبات ممن هو اقوى منه أو اقرب الى المتوفي أصل المسألة اربعة مخرج فرض الزوج لدخول الإثنين مخرج فرض بنت الإبن فيه للزوج سهم واحد و لبنت الإبن نصفها سهمان ويبقى سهم واحد هو لإبن الأخ الشقيق الذي هو عصبة بنفسه وقد علمنا أن العاصب يحوز مابقى من التركة بعد الخروج سهام اصحاب الفروض

مثال عن فرض الربع للزوجة لعدم وجود فرع وارث للزوج.

ماتت رجل وترك

١. زوجتا
٢. أما
٣. اختا لأم
٤. اخا شقيا

الفرض	الوارث	١٢
١\٤	زوجة	٣
١\٦	أم	٢
١\٦	اخت لأم	٢
ع	اخ شقيق	٥

الشرح للمسألة

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وهو الشقيق والأخت لأم وللأخت للأم السدس لإنفرادها عن اخ أو اخت لأم وعدم وجود من يحجبها من أصل أو فرع والشقيق عصبة بنفسه ولايوجد من يحجبه من أب أو فرع وارث ذكر أصل المسألة اثنى عشر وذلك لتماثل مخرجي فرض الأم والأخت لأم وهو الستة وبين الستة وبين مخرج فرض الزوجة وهو اربعة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الأخر فيحصل اثنى عشر وهو مجموع سهام التركة للزوجة ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان ولأخت لأم سدسها اثنان ويبقى خمسة هي نصيب الأخ الشقيق.

تنبيه:

١. الزوج يرث الربع من زوجته بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوجة

٢. الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددات ترث او يرثن الربع من الزوج بشرط واحد وهو عدم فرع الوارث للزوج

باب من له الثمن

والثمن للزوجة والزوجات   مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم   ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

أقول والثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الإبن ذكراً كان او أنثى اجماعا لقوله تعالى﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ) النساء: ١٢ ويكفي في حجبها أو حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين أو البنات أو من بنى الإبن أو من بنات الإبن كما في الزوج وليس الجمع شرطاً اجماعا للأية والمصنف جمع البنين والبنات و أولاد البنين لأجل النظم و دفع أيهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطاً وقوله (فافهم) تكملة البيت.

مثال عن فرض الثمن للزوجة لوجود ابن وارث للزوج

مات رجل وترك

١- زوجتاً

٢- أبناً

٣- اباً

٤- أماً

		٢٤
٨\١	زوجة	٣
ع	ابن	١٣
٦\١	اب	٤
٦\١	ام	٤

الشرح للمساءلة:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر وللام السدس أيضا لوجود الفرع الوارث مطلقا والإبن عصبة بنفسه ولا يحجبه احد لأنه اقرب الورثة أصل المساءلة أربعة وعشرون وذلك إن بين مخرج فرض الأب ومخرج فرض الأم تماثلا فيأخذ احدهما وهو ستة وبينها وبين مخرج فرض الزوجة وهى الثمانية توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الآخر يكون الحاصل أربعة وعشرون وهو مجموع سهام التركة للزوجة ثمنها ثلاثة وللأب سدسها أربعة للأم سدسها اربعة والباقي ثلاثة عشر سهما هي حصة الابن.

للزوج.

مات رجل وترك

١. زوجتان
٢. بنتا
٣. أما
٤. أبا

مثال عن فرض الثمن للزوجة لوجود بنت وارثة

		٢٤
٨\١	زوجة	٣
٢\١	بنت	١٢
٦\١	ام	٤
٦\١ع	اب	١+٤

شرح للمسألة:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللبنت النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللام السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث والأب عصبة بنفسه أيضا لعدم وجود فرع وارث ذكر فيرث الأب هنا بالفرض والتعصيب معا أصل المسألة أربعة وعشرون لدخول الاثنين مخرج فرض البنت في غيره ولتماثل مخرج فرض الام ومخرج فرض الأب وهما ستة التي بينها وبين مخرج فرض الزوجة وهو ثمانية توافق بالنصف فيحصل من ضرب نصف احدهما بكامل الأخر أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة للزوجة منها ثمنها ثلاثة وللبنت نصفها اثنى عشر وللام سدسها أربعة وللأب سدسها أربعة هي فرضه يبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب فتصير سهامه خمسة.

مثال عن فرض الثمن للزوجة لوجود ابن لابن الزوج

مات رجل وترك

١. ثلاث زوجات
٢. وابنا لابنه
٣. وأبا
٤. وأما

		٢٤
٨\١	ثلاث زوجات	٣
ع	ابن ابن	١٣
٦\١	اب	٤
٦\١	ام	٤

شرح للمسألة:

للزوجات الثلاث الثمن لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وابن الإبن عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه من العصبات أصل المسألة أربعة وعشرون وذلك حاصل بضرب نصف مخرج الزوجات وهو أربعة بكامل احد مخرجي فرض الأب والأم

وهو ستة لتماثلهما وتوافق الستة والثمانية بالنصف فيكون الحاصل أربعة وعشرون وهى مجموع سهام التركة للزوجات ثمنها ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللأب سدسها أربعة وللأم سدسها أربعة والباقي ثلاثة عشر سهما هي نصيب ابن الإبن ويلاحظ ان فرض الزوجات لا يختلف سواء كن واحد أو أكثر فهو الربع عند عدم وجود الفرع الوارث وثمن عند وجود الفرع الوارث ويلاحظ أيضا ان الزوجة أو الزوجات يحجبن من الربع إلى الثمن بوجود ولد الولد كما يحجبن بالولد

مثال عن فرض الثمن للزوجة لوجود بنت ابن الزوج

مات رجل وترك

١. زوجتين
٢. بنت ابن
٣. أم
٤. أب

		٢٤	٤٨
١\٨	زوجتين	٣	٦
١\٢	بنت ابن	١٢	٢٤
١\٦	أم	٤	٨
١\٦ع	أب	٥	١٠

شرح للمسألة:

للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث ولبنت الإبن النصف لأنها واحدة ولعدم وجود البنت وعدم وجود ابن ابن يعصبها وللام السدس لوجود الفرع الوارث وهو بنت الإبن وللأب الباقي بالفرض والتعصيب لأنه عصبة بنفسه ولعدم وجود فرع وارث ذكر فيرث هنا بالفرض والتعصيب معا أصل المساءلة أربعة وعشرون لدخول الاثنين مخرج فرض البنت في غيره ولتماثل مخرج فرض الام ومخرج فرض الأب وهو ستة التي بينها وبين مخرج فرض الزوجتين وهو ثمانية توافق بالنصف فيحصل بضرب نصف احدهما في كامل الأخر أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة لزوجتين منها ثمنها ثلاثة ولبنت الإبن نصفها اثني عشر وللأم سدسها اربعة وللأب سدسها أربعة هي فرضه والباقي واحد يأخذه الأب بتعصيب فتصير سهامه خمسة وبما ان سهم الزوجتين ثلاثة غير منقسم على راسيهما وحصل التباين بين رأسيهما والسهام ضربنا راسيهما في أصل المساءلة وهي اربعة وعشرون فحصل ثمانية واربعون لزوجتين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ولبنت ابن أربعة وعشرون ولأم السدس ثمانية وللأب عشرة فرضا وتعصيبا.

تنبيه: أصحاب الثمن فريق واحد هي الزوجة واحدة أو الزوجات المتعددات ترث أو يرثن الثمن من الزوج بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث لزوج.

باب من له الثلثان

والثلثان للبنات جمعاً - مازاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن - ففهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزد- قضى به الاحرار والعبيد

هذا إذا كن لأم واب - أو لأب فعمل بهذا تصب

أقول: الثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة - ١ - فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا مازاد عن واحدة فيشمل البنتين فأكثر - ٢ - وفرض بنات الإبن اثنتين فأكثر - ٣ - وفرض الاختين الشقيقتين فأكثر - ٤ - وفرض الاختين للأب فأكثر اجماعا لقوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء-١١- وقوله تعالى (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء-١٧٦- وفيه خلاف شاذ والإجماع على ان هذه الآية نزلت في أولاد الأبويين وأولاد الأب دون أولاد الام وقد قضى النبي ﷺ لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما.

قول الشارح و فيه خلاف شاذ يشير بهذه العبارة إلى الخلاف الذي يحكي عن ابن عباس ﷺ فانه قد نقل عنه انه يذهب إلى ان فرض البنت الصلبية لا يتغير من النصف إلى الثلثين إلا إذا كن ثلاثا فصاعدا فان كانتا اثنتين فحكمهما حكم الواحدة وشبهة هذا الراي ظاهر قوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فانه لم ينقل الحكم من النصف إلى الثلثين إلا بشرط كون البنات أكثر من اثنين ولم يأخذ بهذا الراي احد من علماء المذاهب الأربعة ورأي جميعهم ان الاثنتين كالثلاث و وجهوا الاية بأنها دلت بالمنطوق على فرض الثلاث فما فوقهن ودلت بالفحوى على فرض الاثنين وذلك لأنه سبحانه قد بين في صدر الاية ان نصيب الإبن ضعف البنت بقوله للذكر مثل حظ الانثيين والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحققا تاما هما ان ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت وحينئذ يكون حظ الإبن ثلثي التركة وحظ البنت ثلثها وقد ذكر سبحانه ان حظ الإبن الذكر هو حظ البنتين فيكون دالا بالفحوى على ان نصيب البنتين الثلثان فلما دل صدر الاية على حظ البنتين لم يذكرهما فيما بعد ذلك لئلا يتكرر وذكر حظ الثلاث فما فوقهن وانه كحظ البنتين ويشير الشارح إلى هذا الخلاف بأنه شاذ لأنه لم يأخذ به احد من علماء المذاهب الأربعة.

مثال عن فرض الثلثين للبنتين

		٦
٣\٢	بنتان	٤
٦\١	أم	١
٦\١ع	أب	١

مات رجل وترك

١. بنتين

٢. أبا

٣. أما

الشرح للمساءلة:

للبنتين الثلثان لتعددهن ولعدم وجود ابن يعصبهن وللأب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث الأنثى وللام السدس لوجود الفرع الوارث أصل المساءلة ستة لدخول فرض البنتين في غيره وتماثل مخرجي فرضي الأبوين فيكون احدهما وهو الستة أصل المساءلة وهى مجموع سهام التركة للبنتين ثلثاهما أربعة لكل منهما سهمان وللأب السدس سهم بالفرض وللأم السدس سهم أيضا ولم يبقى للأب شيء بتعصيب لإستغراق الفروض سهام التركة.

مثال عن فرض الثلثين للبنتي الإبن

		٢٤
٣\٢	بنتا ابن	١٦
٦\١	أم	٤
٨\١	زوجة	٣
ع	ا خ لأب	١

مات رجل وترك

١. بنتي ابن

٢. و أما

٣. وزوجتا

٤. ا خ لأب

الشرح للمسألة:

للبنتي الإبن الثلثان لتعددهن ولعدم وجود بنات معهن ولعدم وجود ابن ابن يعصبهن وللام السدس لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث أيضا والأخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المساءلة أربعة وعشرون وذلك لدخول الثلاثة مخرج فرض البنتي الإبن وهو الثلثان في الستة مخرج فرض الام السدس وبين الستة والثمانية مخرج الثمن الزوجة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الأخر يحصل أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة للبنتي الإبن ثلثاها ستة عشر وللأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سهم واحد هو نصيب الأخ لأب.

مثال عن فرض الثلثين للأخرين الشقيقتين

مات رجل وترك

١. أختين شقيقتين

٢. أما

٣. أختا لام

		٦
٢\٣	أختين شقيقتين	٤
١\٦ع	أما	١
١\٦	أختا لام	١

الشرح للمساءلة:

للشقيقتين الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن وللام السدس لوجود عدد من الأخوات وللأخت للام السدس الانفراد ها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أصل المساءلة ستة لدخول الثلاثة مخرج الثلثين فرض الشقيتين في الستة مخرج السدس ولتماثل مخرجي فرض الام وفرض الأخت لام فيكون احدهما وهو الستة مجموع سهام التركة للشقيقتين ثلثاها أربعة وللأم سدسها سهم واحد وللاخت لام سدسها أيضا واحد.

مثال عن فرض الثلثين للاختين لاب

مات رجل وترك

١.اختين لاب

٢. جدة

٣. أخ لام

		٦
٢\٣	اختين لاب	٤
١\٦	جدة	١
١\٦	أخ لام	١

الشرح للمساءلة:

للاختين لاب ثلثان لتعددهن ولعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن وللجدة السدس لعدم وجود الام وللأخ لام السدس لانفراده وعدم وجود من يحجبه أصل المساءلة ستة وذلك لتماثل مخرجي فرض الجدة وفرض الأخ لام وهو ستة ودخول مخرج فرض الأخوات لاب وهو الثلاثة فيه اى في الستة يكون مجموع سهام التركة ستة للأخوات للأب ثلثاها أربعة وللجدة سدسها واحد وللأخ لام سدسها أيضا واحد

تنبيه: البنتان فأكثر ترثان أو يرثن الثلثين بشرط واحد وهو عدم المعصب بنتا الإبن فأكثر ترثان أو يرثن الثلثين بشرطين هما عدم المعصب وعدم ولد الصلب الشقيقتان فأكثر ترثان أو يرثن الثلثين بثلاثة شروط عدم المعصب وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الأب الأختان لاب فأكثر ترثانا او يرثن بأربعة شروط عدم المعصب (وعدم الفرع الوارث للميت وعدم الأب وعدم الأخت الشقيقة).

باب من له الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ⋆ ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنيـــن أو ثنتيـــن أو ثلاث ⋆ حكـم الذكور فيه كـــالإناث

ولا ابـــن ابن مـــعـها أو بنته ⋆ ففرضها الثلث كـــما بينته

وان يــــكــــــن زوج وأم وأب ⋆ فــثلـــث الباقي لـها مرتـــب

وهكذا مع زوجــة فصـــاعدا ⋆ فلا تكن عـن العــــلوم قاعدا

وهـــو للأثـــنين أو ثنــــتين ⋆ مـــن ولـد الام بغيـــــر مين

وهكـذا ان كثـــروا أو زادوا ⋆ فـمـــــا لـهم فيما سواه زاد

وتستـــوي الإناث والـــذكور ⋆ فيه كما قـــد أوضح المسطور

أقول والثلث فرض اثنين من أصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله (ولا ابن ابن معها أو بنته) اى بنت ابن وحيث لا من إخوة الميت جمع ذو عـدد اى اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والإناث فيشمل الأخوين فصاعدا أو الاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء - ١١- والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر ذكران أو أنثيان أو مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفـرض لـلام ثلث الباقي بعد فـرض الزوجيـة في صـورتين تلقيـان بـالغراوين وبـالعمريتين لقضاء عمـر ﷺ فيهمـا بذلك إحداهما أن يكون للميت زوج وام وأب فللزوج النصف ولـلأم ثلث البـاقي بعـده ولـلأب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وأم وأب فللزوجة الربع وللأم ثلث البـاقي بعـدها ولـلأب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية فهو من الفـروض الستة وراجـع إليهـا وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القران تأدبا.

والثاني ممن فرضه الثلث العدد من أولاد الأم ذكرين فأكثر او أنثيين فأكثر او مختلفين فـأكثر ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعـا لقولـه تعـالى (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِـــكَ فَهُـــمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُـــثِ) اى أكثـر مـن أخ لأم او أكثـر مـن اخـت لأم فهم شـركاء في الثلث وظـاهر التشـريك التسوية في القسمة وإليه أشار بقوليه كما قد أوضح للسطور.

مثال عن فرض الثلث للأم لعدم وجود الفرع الوراثة وعدم وجود عدد من الآخرة والأخوات

مات رجل وترك

١. أما

٢. زجتا

٣. أخا شقيقا

		١٢
٣\١	ام	٤
٤\١	زوجة	٣
ع	أخ شقيق	٥

الشرح للمساءلة:

للأم ثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث والأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المساءلة اثنا عشر وذلك لوجود تباين مخرج فرض الأم وهو ثلاثة ومخرج فرض الزوجة وهو أربعة فيضرب احدهما بالأخر فيكون الحاصل اثنا عشر وهى مجموع سهام التركة للام ثلثها أربعة وللزوجة ربعها ثلاثة فيفضل خمسة اسهم هي نصيب الأخ الشقيق.

تنبيه: قد لاترث الأم الثلث مع توفر الشروط المذكورة وذلك في مساءلتي الغراوين الأولى منهما تموت امراءة عن زوج وأم وأب فللأم في هذه المسألة ثلث الباقي بعد فرض الزوج لا ثلث جميع التركة.

الثانية: يموت رجل عن زوجة وأم وأب ففي هاتين المسألتين لا ترث الأم الثلث كاملا وإنما ترث الثلث الباقي بعد فرض الزوج في المال له الأولى وبعد فرض الزوجة في المسألة الثانية وهى في الحقيقة سدس المال في الأولى وربع المال في الثانية وإنما قيل ثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن الكريم لأن الله تعالى قال (وورثه أبواه فلأمه الثلث) إذ لو أعطيت الأم ثلث المال كاملا يحصل تفضيلها على الأب مع الاتحاد درجتهما إلى الميت.

مثال عن فرض الثلث الباقي للأم الأولى من الغراوين

ماتت امراءة وتركت

١. زوجا

٢. اما

٣. أبا

		٦
٢\١	زوج	٣
٣\١	أم	١
ع	أب	٢

الشرح للمساءلة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللام الثلث الباقي بعد إخراج فرض الزوج لعدم وجود الفرع الوارث وعدم عدد من الإخوة والأخوات للأب الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث الذكر أصل المسألة من ستة وذلك حاصل بضرب مخرج فرض الزوج وهو اثنان بكامل مخرج فرض ألام ثلاثة فمجموع سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث باقيها واحد والأب عصبة يأخذ الباقي وهو اثنان.

مثال عن فرض الثلث الباقي للام في ثانية الغراوين

مات رجل وترك

١. زوجتاً
٢. إما
٣. أبا

		٤
١\٤	زوجة	١
١\٣	أم	١
ع	أب	٢

الشرح للمساءلة:

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث الباقي بعد إخراج فرض الزوجة لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والأب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه من الإبن أو ابن الإبن فيأخذ الباقي أصل المسألة أربعة مخرج فرض الزوجة وهو اربعة وهو مجموع سهام التركة للزوجة ربعها واحد وللام ثلث الباقي واحد والفاضل اثنان يأخذه الأب تعصيبا.

مثال عن فرض الثلث للأخوين لأم

ماتت امراة وتركت

١. اخوين لام
٢. زوجا
٣. آما

		٦
١\٣	اخوين لام	٢
١\٢	زوج	٣
١\٦	ام	١

الشرح للمسألة:

للإخوة لام الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم وللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللام السدس لوجود عدد من الإخوة أصل المسألة ستة لدخول مخرج فرض الإخوة للام وكذلك الاثنين مخرج فرض الزوج في الستة مخرج فرض الأم فيكون الستة مجموع سهام التركة للإخوة للام ثلثها اثنان لكل منهم واحد وللزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها سهم واحد.

مثال عن فرض الثلث لأختين لأم

مات رجل وترك

١. أختين لام

٢. أما

٣. زوجة

٤. اخا لأب

١٢		
٤	أختين لام	٣\١
٢	أم	٦\١
٣	زوجة	٤\١
٣	أخ لأب	ع

الشرح للمسألة:

للأختين لام الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن وللام السدس لوجود عدد من الإخوة وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث والأخ لأب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة اثني عشر وذلك لدخول الثلاثة مخرج فرض الأخوات لام في الستة مخرج فرض الام وبين الستة مخرج فرض الأم والأربعة مخرج فرض الزوجة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الأخر فيحصل اثني عشر هي مجموعة سهام التركة لأخوات للام ثلثها أربعة وللام سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة ويفضل ثلاثة هي للأخ لأب الذي هو عصبة بنفسه.

مثال عن فرض الثلث لأخ وأخت لام.

مات رجل وترك

١. أختا لام

٢. اخا لام

٣. أما

٤. زوجة

٥. اخا شقيقا

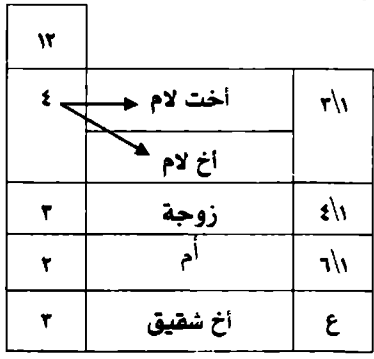

١٢		
٤	أخت لام / أخ لام	٣\١
٣	زوجة	٤\١
٢	أم	٦\١
٣	أخ شقيق	ع

الشرح للمسألة:

للأخ والأخت لأم جميعا الثلث لعدم وجود من يحجبهما وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث والأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة اثني عشر حاصل بضرب احد مخرجي فرض الام ومخرج فرض الزوجة بنصف الأخر لدخول الثلاثة مخرج فرض الاخوة والأخوات لام في ستة مخرج فرض ألام فيكون مجموع سهام التركة اثنى عشر للأخ والأخت لام ثلثها اربعة لكل منهما سهمان لأنه يستوي في الثلث ولد الأم الذكور والإناث ولا يحكم عليهم

بان يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وللام السدس اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة فيفضل ثلاثة هي نصيب الأخ الشقيق لأنه عصبة.

تنبيه: الذين يفرض لهم الثلث اثنان

الأول: إلام ترث الثلث من ابنها أو بنتها بشرطين (عدم الفرع الوارث للميت وعدم تعدد الإخوة) وتأخذ الثلث الباقي مع الأب بعد فرض احد الزوجين في مسألتي الغراوين

الثاني: الإخوة لام يرثون الثلث من أخيهم أو أختهم لامهم بثلاثة شروط: تعددهم وعدم الفرع الوارث كالإبن وابنه والبنت وبنت الإبن وعدم الأصل الذكر كالأب والجد يعنى الذين يحجبون ولد إلام ستة الأب والجد والإبن وابن الإبن والبنت بنت الإبن.

باب من له السدس

والسدس فرض سبعة من العدد	أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة	وولد الأم تمام العدة

أقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم (الأب والجد وإلام والجدة وبنت الإبن والأخت من الأب والسابع ولد ألام ذكراً كان أو أنثى) ذكرهم الناظم هنا إجمالا.

ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

فالأب يستحقه مع الولد * وهكذا الأم بتنزيل الصمد

وهكذا مع الولد الأبن الذي * مازال يقفوا أثره ويحتذي

وهو لها أيضا مع الاثنين * من أخوت الميت فقس هذين

أقول فالأب والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) واشار إلى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من أسمائه تعالى وولد الإبن كالولد في هذا إجماعا كما تقدم لأنه مازال يقفوا أثره ويحتذي بالذال المعجمة اى مازال يتبع الإبن ويقتدي به في أحكامه والسدس لأم ايضا مع اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات مطلقا إجماعا قبل خلاف (ابن عباس) وغيره لظاهر قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) وقوله فقس هذين اى فقس على الاثنين من الإخوة في كلامي مازاد على اثنين وأولى.

مثال عن فرض السدس للأب لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الإبن

ماتت امراءة وتركت
١. أبا
٢. ابنا
٣. زوجا

		١٢
٦\١	أب	٢
ع	ابن	٧
٤\١	زوج	٣

الشرح للمسألة:

للأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الإبن وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والإبن عصبة بنفسه أصل المسألة اثني عشر حاصل بضرب مخرج السدس الأب مخرج الربع للزوج لتوافق المخرجين بالنصف فضرب نصف احدهما بكامل الأخر فحصل اثني عشر هي مجموع سهام التركة للأب سدسها اثنان وللزوج ربعها ثلاثة يفضل سبعة سهام هي نصيب الإبن.

مثال عن فرض السدس للأب لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الإبن

ماتت امراءة وتركت
١. أبا
٢. ابن الابن
٣. زوجا

		١٢
٦\١	أب	٢
ع	ابن الابن	٧
٤\١	زوج	٣

الشرح للمسألة:

للأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الابن وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والإبن الإبن عصبة بنفسه أصل المسألة اثني عشر حاصل بضرب نصف مخرج فرض الأب وهو ستة بكامل مخرج فرض الزوج وهو اربعة لتوافقهما بالنصف فالاثنى عشر هي مجموع سهام التركة للأب سدسها اثنان وللزوج ربعها ثلاثة ويفضل سبعة سهام هي نصيب ابن الإبن.

مثال عن فرض السدس للأب وأخذه الباقي بالتعصيب لوجود فرع الوارث وهو البنت

مات رجل وترك
١. أبا
٢. بنتا
٣. زوجتا

		٢٤
ع٦\١	أب	٥+٤
٢\١	بنت	١٢
٨\١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

للأب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث غير الذكر وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث أصل المسألة اربعة وعشرون وذلك لدخول الاثنين مخرج فرض البنت وهى النصف في غيره ولوجود توافق بالنصف بين مخرج فرض الأب السدس وهى ستة ومخرج فرض الزوجة الثمن وهى ثمانية فيحصل من ضرب نصف احدهما بكامل الأخر أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة للأب سدسها بالفرض اربعة وللبنت نصفها اثنى عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة والباقي خمسة يأخذها الأب بالتعصيب فتصبح سهامه تسعة.

مثال عن فرض السدس للأب واخذه الباقي بالتعصيب لوجود الفرع الوارث وهو بنت الإبن.

مات رجل وترك

١. أبا
٢. بنت الابن
٣. أما

		٦
ع٦\١	أب	١+١
٢\١	بنت الابن	٣
٦\١	أم	١

الشرح للمسألة:

للأب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث غير الذكر وهو بنت الإبن ولبنت الإبن النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها وللام السدس لوجود الفرع الوارث أصل المسألة ستة لدخول مخرج فرض بنت الإبن وهى اثنان في غيره ولتماثل مخرج فرض الأب والأم وهى ستة أصل المسألة ستة هي مجموع سهام التركة للأب سدسها فرضا واحد ولبنت الإبن نصفها ثلاثة وللام سدسها فرضا واحد يبقى واحد يأخذه الأب تعصيبا.

مثال عن فرض السدس للام لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الميت

ماتت امراءة وتركت

١. أما
٢. ابنا
٣. زوجا

		١٢
٦/١	ام	٢
ع	ابن	٧
٤/١	زوج	٣

الشرح للمسألة:

للام السدس لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الإبن للميت وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والإبن عصبة بنفسه ولا يحجب بأحد أصل المسألة اثني عشر حاصل بضرب نصف مخرج السدس وهى ستة مخرج الربع وهو اربعة لتوافق المخرجين بالنصف فيكون مجموع سهام التركة اثنى عشر للام سدسها اثنان وللزوج ربعها ثلاثة والباقي سبعة سهام هي نصيب الإبن.

مثال عن فرض السدس للام لوجود فرع وارث أنثى وهو بنت الميت

مات رجل وترك

١. اما
٢. بنتا
٣.شقيقا

٦\١	أم	١
٢\١	بنت	٣
ع	اخ شقيق	٢
		٦

الشرح للمسألة:

للام السدس لوجود الفرع الوارث وهو بنت الميت وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها والأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة ستة مخرج فرض الام لدخول الاثنين مخرج فرض البنت فيه فيكون الستة مجموع سهام التركة للام سدسها واحد وللبنت نصفها ثلاثة اسهم وللشقيق الباقي عن الفروض وهو سهمان.

مثال عن فرض السدس للام لوجود فرع وارث وهو ابن ابن الميت والفرع ذكر

مات الرجل وترك

١. اما
٢. ابن الابن
٣. زوجة

٦/١	أم	٤
ع	ابن الابن	١٧
٨/١	زوجة	٣
		٢٤

الشرح للمسألة:

للام السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الإبن وابن الإبن عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث أصل المسألة أربعة وعشرون حاصل بضرب نصف احد مخرجي فرض الأم والزوجة بالأخر لان بين الثمانية مخرج الثمن والستة مخرج السدس توافقا بالنصف فيكون مجموع سهام التركة اربعة وعشرون للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة وللابن الإبن الباقي سبعة عشرة بعد إخراج سهام أصحاب الفروض.

مثال عن فرض السدس للام لوجود فرع وارث وهو بنت ابن. ماتت امراءة وتركت

١. أما
٢.بنت الابن
٣.زوجا

		١٢
١\٦	ام	٢
١\٢	بنت الابن	٦
١\٤	زوج	٣

الشرح للمسألة:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو بنت الإبن ولبنت الإبن النصف لانفرادها عن مثيلاتها و عدم وجود ابن ابن معها يعصبها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث أصل المسألة اثني عشر وذلك حاصل بضرب نصف مخرج فرض الأم وهو ستة بكامل مخرج فرض الزوج وهو اربعة ولدخول الاثنين مخرج فرض البنت فيهما فيكون الحاصل اثني عشر هي مجموع سهام التركة للام سدسها اثنان ولبنت الابن نصفها ستة وللزوج ربعها ثلاثة.

مثال فرض السدس للام لوجود عدد من الإخوة.

ماتت امراءة وتركت
١. أما
٢. زوجا
٣.اخوين شقيقين

		٦
١\٦	ام	١
١\٢	زوج	٣
ع	اخوين شقيقين	٢

الشرح للمسألة:

للام السدس لوجود عدد من الإخوة وللزوج النصف لعدم وجود فرع الوارث والشقيقان عصبة بان نفسهما ولا يوجد من يحجبهما أصل المساءلة ستة مخرج فرض الام لدخول الاثنين مخرج فرض الزوج فيها فتكون سهام التركة ستة لام سدسها سهم واحد وللزوج نصفها ثلاثة أسهم والباقي سهمان هما للشقيقين لكل واحد منهما سهم واحد.

مثال عن فرض السدس لام لوجود عدد من الإخوة لأب

مات رجل وترك

١. أما

٢. زوجتا

٣. سبعة إخوة لأب

		١٢
٦/١	أم	٢
٤/١	زوجة	٣
ع	سبعة إخوة لأب	٧

الشرح للمسألة:

لام السدس لوجود عدد من الاخوة وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم أصل المسألة اثني عشر حاصل بضرب نفس احد مخرجي السدس والربع بأخر لان بينهما توافقا بالنصف فيكون مجموع سهام التركة اثنى عشر لام سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة ويبقى سبعة سهام هي لإخوة لأب وهى بعدد رؤسهم فيكون لكل منهم سهم واحد.

مثال عن فرض السدس للأم لوجود عدد من الإخوة لأم

مات رجل وترك

١. أما

٢.أخا لام اثنين

٣. عما

		٦
٦\١	أم	١
٣\١	اخوين لأم	٢
ع	عم	٣

الشرح للمسألة:

للأم السدس لوجود عدد من الإخوة لأم وللإخوة لأم الثلث لعددهم وعدم وجود من يحجبهم والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم لدخول مخرج فرض الإخوة فيه فيكون مجموع سهام التركة ستة لأم سدسها سهم واحد وللإخوة للأم ثلثها سهمان لكل منهما واحد والباقي ثلاثة اسهم هي للعم بالتعصيب.

مثال عن فرض السدس للأم لوجود عدد من الإخوة والأخوات من أب وأم ولأب ولأم.

مات رجل وترك

١. أما

٢. شقيقة

٣. اخا لأب

٤. أختا لأم

		٦
٦\١	أم	١
٢\١	شقيقة	٣
ع	ا خ لأب	١
٦\١	أخت لأم	١

الشرح للمسألة:

للأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللشقيقة النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود شقيق معها يعصبها والأخ لأب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وللأخت لأم السدس لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أصل المسألة ستة وذلك لدخول الاثنين مخرج النصف في غيره وتماثل مخرجي فرض الأم وفرض الأخت لأم فيكون احدهما أصل المسألة وهو ستة مجموع سهام التركة للأم سدسها سهم واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللأخت لأم سدسها واحد والباقي سهم واحد هو نصيب الأخ لأب ويلاحظ من هذه المسألة وسبقها إن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حال تعددهم مطلقا سواء كانوا أشقاء أم لأب أو لأم أو مختلطين.

تنبيه قلنا ان اثنين من الاخوة يحجبان الأم من الثلث الى السدس ولو كان بدل الإخوة أولادهم فلا يحجبون الام من الثلث الى السدس قاله الغزالي في (الوسيط)

تنبيه أخر ان ولد اخوة الام لا يرثون لانهم من ذوى الارحام وأولاد الاخوة والاخوات لاب وام أو لاب الاناث منهم لا يرثون لانهن من ذوى الارحام والذكور منهم بمنزلتهم الا في خمس مسائل

الأول ان ولد اخوة الام لا يرثون لانهم من ذوى الارحام فليسوا بمنزلة ابيهم.

الثانية ان اثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس ولو كان بدل الاخوة أولادهم فلا يحجبون الأم من الثلث الى السدس.

الثالثة في المسئلة المشركة لو كان بدل الاخوة الأب والام أولادهم فلا تشريك في حقهم.

الرابعة الجد لا يحجب الاخوة لاب و أم أو لاب ويحجب الجد الاخوة لأم ويحجب الجد ايضا بنى الاخوة سواء لاب وأم أو لاب أو لأم وهذا من ذوى الارحام لايرث اى بنى الاخوة لأم.

الخامسة الاخ يعصب اخته وابن الاخ لا يعصب اخته اذ لاميراث لاخته اصلا لانها من ذوا الارحام قاله الغزالى رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط في المذهب.

والجد مثل الأب عند فقده * في حوز ما يـــصيبه ومده

الا اذا كان هناك اخـــوة * لكونهم في القرب وهو أسوه

أو ابوان معـهمـا زوج ورث * فالام للثلث مع الجـــد ترث

وهكذا لـــيس شبيها بالأب * في زوجة الميـــت وأم وأب

وحكمه وحكمهم سياتى * مكمل البيان في الحـــالات

اقول والجد عند فقد الأب مثل الأب في اخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الإبن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله في (حوز ما يصيبه ومده) ظاهره انه كالأب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما أبقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الأب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل الأولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين أو لاب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لان الأب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم و الجد يقاسمهم لكونهم يساونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالأب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسياتى حكمه وحكمهم اى الجد والاخوة مكملا واضحا في لحالات كلها بعد ذكر الحجب.

المسألة الثانية احدى الغراوين وهى ابوان وزوج للأم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأم معه ثلث جميع المال واليك المثالين.

مثال عن فرض الأم الثلث الباقي بعد فرض الزوج اذا كانت مع اب.

ماتت امراة وتركت

١. زوجا

٢. أما

٣. ابا

		٦
١\٢	زوج	٣
١\٣الباقي	أم	١
ع	اب	٢

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث الباقي بعد اخراج فرض الزوج لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات وللاب الباقي لعدم وجود فرع وارث ذكر وغيره.

فلو كان بدل الأب في هذه المسألة جد كان للأم معه ثلث جميع المال.

انظر الى الجدول.

ماتت امراة وتركت

1. **زوجا**
2. **اما**
3. **جدا**

		٦
٢\١	زوج	٣
٣\١	ام	٢
ع	جد	١

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث جميع المال لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات والجد عصبة له الباقي وهو واحد.

المسألة الثالثة ثانية الغراوين وهى ابوان و زوجة فاكثر للأم ايضا فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الأب جد كان للأم معه ثلث الجلميع ايضا.

فليس الجد شبيها بالأب في مثل هذا المسائل الثلاث لانه لا يسأوى الأب في أدلائه الى الميت بنفسه

مات رجل وترك

1. **زوجتا**
2. **اما**
3. **ابا**

		٤
٤\١	زوجة	١
٣\١ الباقى	ام	١
ع	اب	٢

1. **زوجة**
2. **أما**
3. **جد**

		١٢
٤\١	زوجة	٣
٣\١	أم	٤
ع	جد	٥

انظر الى الجدولين ترى ان الجد ليس شبيها بالأب لان الأم معه تاخذ ثلث جميع المال ومع الأب تاخذ الأم ثلث الباقي كما يرى في هذين الجدولين. مثال عن فرض السدس مع التعصيب للجد لوجود الفرع الوارث الانثى.

مات رجل وترك

1. **جدا**
2. **بنت ابن**
3. **زوجة**

		٢٤
٦\١ ع	جد	٤+٥
٢\١	بنت ابن	١٢
٨\١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

للجد السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث الأنثى ولأنه قائم مقام الأب ولبنت الإبن النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث اصل

المسألة اربعة و عشرون وذلك ان الاثنين مخرج فرض بنت الإبن تدخل في غيرها يبقى الستة مخرج فرض الجد والثمانية مخرج فرض الزوجة وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الاخر يحصل اربعة و عشرون هى مجموع سهام التركة للجد سدسها بالفرض اربعة ولبنت الإبن نصفها اثنى عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة فيفضل خمسة سهام عن مجموع سهام الفروض يأخذها الجد فتصير سهامه بالفرض والتعصيب تسعة.

قال المصنف رحمة الله

وبنت الإبن تاءخذ السدس اذا ★ كانت مع البنت مثالا يحتذى

وهكذا الاخت مع الاخت ألتي ★ بـــالأبوين – يا أخى أدليت

اقول: الرابع ممن فرضه السدس بنت الإبن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الإبن أو بنات الإبن تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود ﷺ وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره.

وقوله مثالا (يحتذ) بالذال المعجمة المفتوحة مبنى للمجهول اى جعل هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحد اعلى منها أو منهن فان لبنت الإبن النازلة أو بنات الإبن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت ابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الأب أو الاخوات من الأب مع الاخت الواحدة من الأبوين فان للاخت أو الاخوات من الأب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت أو الاخوات لاب الا اذا كان معها أو معهن اخ لاب يعصبها أو يعصبهن.

مثال عن فرض السدس لبنت الإبن لوجود بنت الصلب الواحدة

مات رجل وترك

١. بنت ابن

٢. بنتا

٣. زوجتا

٤. شقيقا

		٢٤
٦\١	بنت ابن	٤
٢\١	بنت	١٢
٨\١	زوجة	٣
ع	شقيق	٥

الشرح للمسألة:

لبنت الإبن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت الصلب وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد

من يحجبه اصل المساءلة اربعة وعشرون وذلك ان الاثنين مخرج فرض البنت تدخل في غيرها وبين مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية توافق بالنصف فيحصل من ضرب احدهما بنصف الاخر اربعة وعشرون هى مجموع سهام التركة لبنت الإبن سدسها اربعة وللبنت نصفها اثنى عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة ويبقى خمسة هى نصيب الشقيق.

مثال عن فرض السدس للاخت لاب مع وجود شقيقة

مات رجل وترك
١. اختا لاب
٢. شقيقة
٣. اما
٤. عما

		٦
٦\١	اخت لاب	١
٢\١	شقيقة	٣
٦\١	أم	١
ع	عم	١

الشرح للمسألة:

لأخت لاب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة وللشقيقة النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود شقيق معها يعصبها وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة والعم عصبة بنفسه ولا يوجود من يحجبه اصل المساءلة ستة وذلك لدخول الاثنين مخرج فرض الشقيقة في غيره بقى السدسان مخرجهما متماثل وهو ستة فتكون اصل المسألة هى , وهى مجموع سهام التركة للأخت لاب سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد يبقى سهم واحد هو نصيب العم.

والسدس فرض جدة في النسب * واحدة كانت لأم أو اب

وولد الأم ينال السدس * والشرط في افراده لا ينسى

اقول السدس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كانت للميت ولد او لم يكن له وسواء له اخوة أو لم يكن له وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الاب فاما أم الأم وأم الأب وأمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعا اجماعا وأما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا و عند الحنيفة والجمهور لإدلائهن بوارث قياسا أم الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث لاترث شيئا كأم ابى لأم وستأتي في كلامه.

والسابع ممن يستحق السدس ولد الأم ذكرا كان أو انثى بشرط ان يكون منفرداً اجماعا لقوله تعالى (وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ).

مثال عن فرض السدس للجدة

ماتت امراة وتركت

١. جدتاً
٢. بنتاً
٣. زوجا
٤. شقيقاً

		١٢
٦/١	جدة	٢
٢/١	بنت	٦
٤/١	أم	٣
ع	شقيق	١

الشرح للمسألة:

للجدة السدس وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المساءلة اثنى عشر حاصل بضرب احدمخرجى السدس والربع بنصف الاخر لوجود التوافق بينهما بالنصف ولدخول الاثنين مخرج النصف في احدهما فيكون مجموع سهام التركة اثنى عشر للجدة سدسها اثنان وللبنت نصفها ستة وللزوج ربعها ثلاثة وللشقيق العصبة ما فضل وهو سهم واحد.

مثال عن فرض السدس للجدة وبنت الإبن والجدة اثنتان

مات رجل وترك

١. جدتين
٢. بنتاً
٣. بنت الابن
٤. زوجتاً
٥. اخا لاب

		٢٤
٦/١	الجدتان	٤
٢/١	بنت	١٢
٦/١	بنت الابن	٤
٨/١	زوجة	٣
ع	اخ لاب	١

الشرح للمسألة:

للجدتين السدس وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والاخ عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة اربعة وعشرون وذلك لدخول مخرج البنتين في غيره ولتماثل مخرج فرض الجدتين ومخرج فرض بنت الإبن فيأخذ احدهما وهو ستة وبينه وبين مخرج الثمن توافق بالنصف فيضر نصف احدهما بكامل الاخر فيكون الحاصل اربعة وعشرون وهو مجموع سهام التركة

للجدتين سدسها اربعة لكل منهما اثنان وللبنت نصفها اثنى عشر ولبنت الإبن سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة ويبقى للاخ لاب سهم واحد.

مثال عن فرض السدس للاخ لإم لانفراده وعدم وجود من يحجبه

ماتت امراة وتركت

١. اخا لأم

٢. زوجا

٣. أما

		٦
٦/١	اخ لأم	١
٢/١	زوج	٣
٣/١	ام	٢

الشرح للمسألة:

للأخ لأم السدس لانفراده عن أمثاله وعدم وجود من يحجبه وللزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات أصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الأخ لأم لدخول مخرج النصف ومخرج الثلث فيه فتكون مجموع سهام التركة ستة للأخ للأم سدسها سهم واحد وللزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها سهمان.

مثال عن فرض السدس لأخت لام لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها

مات رجل وترك

١. اختاً لأم

٢. زوجتاً

٣. شقيقة

٤. ابن أخ شقيق

		١٢
٦/١	اخت لأم	٢
٤/١	زوجة	٣
٢/١	شقيقة	٦
ع	ابن أخ شقيق	١

الشرح للمسألة:

للأخت لأم السدس لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود شقيق يعصبها وابن الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة اثني عشر وذلك حاصل بضرب نصف مخرج السدس والربع بكامل الأخر والاثنان مخرج النصف داخل في غيره فيكون مجموع سهام التركة اثني عشر للأخت للأم سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة وللشقيقة نصفها ستة والباقي سهم واحد لابن الأخ الشقيق.

قال مصنف رحمه الله

وان تساوى نسب الجدات ★ وكـــن كـلـهـــن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية ★ في القسمة العادلة الشرعية

أقول: إذ خلف الميت جدتين أو جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اى مدليات بوارث كأم ام أم , وام أم اب , وام ابى اب قسم السدس بينهن على عدد رءوسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين انه ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس و اجمعوا عليه وقيس الأكثر منهما عليهما وروي الإمام احمد انه ﷺ ورث ثلاث جدات ورواه أبو داود في مراسيله والى هذا الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت إحدى الجدتين اوالجدات تدلى بجهتين وغيرها يدل بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات

وصورة ما اذا ادلت احدهما بجهتين والاخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدىء وإيضاحها ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعد واتت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند واتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فاتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد أم أم لانها أم زينب ألتي هى أم امه وتنسب اليه ايضا بانها أم أم اب لانها أم خديجة التي هى أم ابيه فحينئذ فاطمة تدلى اليه بجهتين واما هند فانها تنسب اليه بانها أم ابى أب لهذا الولد لانها أم زوج خديجة الذى هو ابو ابيه فحينئذ هند تدلى بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب اليه بانها أم ابى أم لانها ام زوج زينب الذى هو ابو أمه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الإدلاء اليه لان كل واحدة تدلى اليه بجهة واحدة لان زينب أم أمه وخديجة أم ابيه ولا شيئ لباقي الجدات لان القربى تحجب البعدى فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الارجح وان كانت فاطمة تدلى اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة ألتي تدلى اليه بجهتين ثلثا السدس ولهند ألتي تدلى اليه بجهة واحدة ثلث السدس واما دعد فلا شيئ لها لانها أم ابى الأم وابو الأم لا يرث فكذلك من ادلى به.

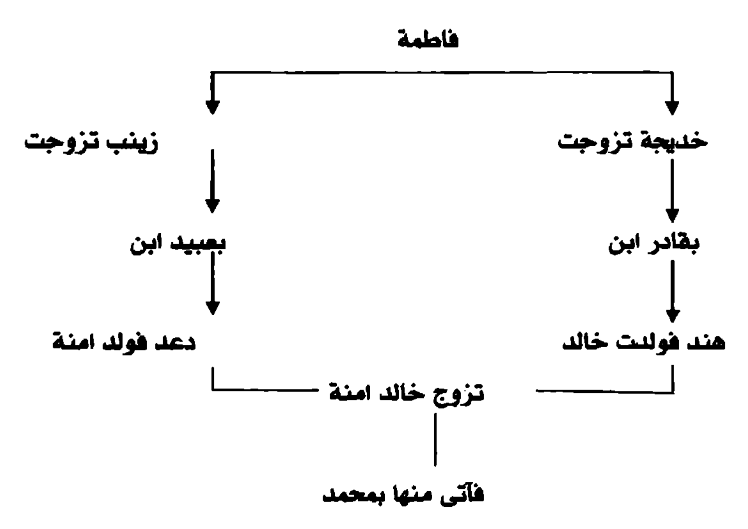

فلفاطمة تدلى إلى محمد بجهتين لأنها ام ام محمد وام ام أبى محمد تدلى إلى محمد من جهة أمه ومن جهة أبيه وأما هند فإنها تدلى إلى محمد من جهة واحدة لأنها ام أبى أب محمد

وأما دعد فإنها تنسب إلى محمد بأنها ام ابي أمه وهى لا ترث

فان مات محمد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الإدلاء إليه لان كل واحدة تدلى إليه بجهة واحدة لان زينب أم امه وخديجة أم أبيه ولا شيئ لباقي الجدات لان القربى تحجب البعدى

فان مات محمد عن فاطمة وهند ودعد وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الأرجح وان كانت فاطمة تدلى إلى محمد بجهتين وهند تدلى بجهة واحدة كما سبق ومقابل الأصح يقول لفاطمة التي تدلى بجهتين ثلثا السدس ولهند التي تدلى إليه بجهة واحدة ثلث السدس وأما دعد فلا شيئ لها لأنها ام ابى الأم وابو الأم لايرث فكذلك من أدلى به.

مثاله مات محمد وترك جدتين احدهما بجهتين والأخرى بجهة واحدة

١. فاطمة المدلية بجهتين
٢. هند المدلية بجهة واحدة
٣. زوجتا
٤. عما

		١٢
٦/١	الجدة المدلية بجهة واحدة	٢
	الجدة المدلية بجهتين	
٤/١	زوجة	٣
ع	عم	٧

الشرح للمسألة:

للجدتين السدس بالسوية وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة اثني عشر وذلك لان فيه السدس فرض الجدتين والربع فرض الزوجة ومخرجهما وهو الستة والأربعة متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الأخر فيحصل اثني عشر هي مجموع سهام التركة للجدتين سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة والباقي سبعة للعم لأنه عصبة يأخذ الباقي بعد إخراج فرض ذوى الفروض

قال مصنف رحمه الله

وان تكن قربى لأم حجبت * أم أب بعدى وسدسا سلبت

وان تكن بالعكس فالقولان * في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح * واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين اوالجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب إلى الميت من بعض كما إذا كانت جدة قربى لأم وجدة بعدى لأب كأم الأم وأم أم الأب أو أم الجد فالقربى للأم تحجب البعدى عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهى المراد بقوله (حجبت أم أب بعدى وسدسا سلبت) بفتح السين المهملة بمعنى أخذت وان تكن المسألة بالعكس بان كانت القربى من جهة الأب والبعد من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان أصحهما لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب بل يشتركان في السدس لان أصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الأم هي الأصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الأم وبه قطع الحنيفة لبعدها وقوله واتفق (الجبل على التصحيح) هو بالجيم اى المعظم من أصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأول. قال المصنف رحمه الله

وكل من أدلت بغير وارث * فما لها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب * في المذهب الأولى فقل لي حسبي

أقول كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كأم أبى الأم لدلائها بغير وارث وهو أبو الأم فهي أولى منه بعدم الإرث.

وإذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتا هما من جهة الأم كأم الأم وأم أم الأم أو كلتا هما من جهة الأب كأم الأب وأم أم الأب وكأم الأب وأم الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانتا من جهة الأب والقربى من جهة أبى الأب والبعد من جهة أم الأب كأم أبى الأب وأم أم أم الأب فمن اصحبنا من أجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى وهو المذهب

الأصح وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالبا في الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة الأخيرة فهي أم الأب وأم الجد. قال المصنف رحمه الله

وقد تناهت قسمة الفروض * من غير إشكال ولا غموض

أقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير إشكال ولا غموض اى لالبس فيه ولا خفاء.

تنيه: وإنما أعطيت الأم ثلث الباقي في مسألتي الغراوين لأننا اذا أعطيناها ثلث المال كله تصبح الأم ضعف الأب في نصيبها في مسألة الاولى إذ تأخذ سهمين ويأخذ الأب سهما واحدا وهو الباقي إما في المسألة الثانية فان الأب يفضلها قليلا إذ تأخذ الأم أربعة وهو ثلث التركة لان مسألتهم حينئذ إذا أعطينا الأم ثلث كل التركة من اثني عشر تأخذ الأم ثلثها أربعة ويأخذ الأب خمسة وهى الباقي.

والمعهود في الشريعة أن الرجل والمراءة إذا تساويا في الدرجة كان للمراءة في الميراث نصف نصيب الرجل غالبا كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ وهكذا وبناء عليه وتمشيا مع هذه القاعدة أعطيت الأم ثلث الباقي كما قضى عمر ﷺ بذلك و وافقه جمهور الصحابة وهذا ما اقرته أصول الشريعة للذكر مثل حظ الاثنين

ملاحظة: أصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم شرعا أنصباء معينة في التركة والوارثون ذووا لفروض اثنا عشر أربعة من الرجال وهم الزوج وللأب والجد والأخ لأم وثمانية من النساء وهن الزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم

باب التعصيب

وحق إن نشرع في التعصـــــــيب * بكل قـول موجز مصيب

فـــكل من أحرز كل المـــــــال * من القــــــرابات أو الموالى

أو كان ما يفضل بعد الفرض له * فهو اخو العصوبة المفضلة

أقول لما فرع من ذكر أصحاب الفروض وإحكامهم شرع في ذكر العصبات وأحكامهم وأخرهم عن أصحاب الفروض لان العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض لقوله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد.

أقسام العصبة:

والعصبة تنقسم انقساما أوليا إلى قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية , فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب وإما السببية فهي التي تكون بسبب العتق فان السيد المعتق يرث عتيقة اى عبده المملوك الذي اعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه سواء كان المعتق رجلا أو امراءة وعصبته إن لم يكن المعتق وترث عصبته بشرطين احدهما ان يكون المعتق نفسه ذكرا فان كان المعتق انثى لم ينتقل الولاء الذي يكون سببا في الإرث إلى عصبتها وثانيهما إن يكون العصبة المتعصبين بأنفسهم كالابن وابن الابن وسفل لا متعصبين بغيرهم كالبنت ولا المتعصبات مع غيرهم كالأخت.

تنبيه: لايرث العتيق معتقه حتى ولو مات المعتق ولا وارث له أصلا لان الرابطة بين المعتق وعتيقة هي التي جعلها الشارع سببا للإرث إنما نشأت عن نعمة العتق وهذه النعمة من فعل السيد المعتق.

أقسام العصبة النسبية

وتنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره الأول العصبة بنفسه فضابطه كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى فقولنا كل ذكر خرج عنه جميع الإناث لان الأنثى لا تكون عصبة بنفسها اصلاً وإنما تكون عصبة بالغير أو عصبة مع الغير كما ستعرف وقولنا نسيب معناه انه يتصل بالميت من جهة النسب والقرابة وبه يخرج الزوج فانه بوصف كونه زوجا لا يكون عصبة أصلا وقولنا ليس بينه وبين الميت انثى يخرج به أبناء الأم فأنهم لا يكونون إلا من أصحاب الفروض ويخرج به أبو الأم وابن البنت فأنهم لا يكونان إلا من ذوى الأرحام.

جهات هذه العصوبة النسبية خمسة:

١- البنوة وتشمل أبناء الميت ثم أبناءهم ابن الابن مهما نزل ٢- ثم الأبوة وتشمل أبا الميت ٣- ثم جدة الصحيح أب الأب وان علا والإخوة وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن أخ مهما نزل فجهة الإخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ٤- وابناءهم أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون عصبة لأنهم يدلون بالأم ٥- ثم العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب هما نزل وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على الإخوة وهكذا.

حكم العصبة بنفسه:

١- إن كان الموجود من العصبة واحدا وليس معه صاحب فرض أصلا اخذ هذا العاصب جميع التركة

٢- وان كان الموجود من العصبة واحدا وكان معه صاحب فرض غير محجوب كزوجة وأم وابن اخذ

صاحب الفرض فرضه أولاً ثم اخذ العاصب جميع الباقي ٣- وان كان الموجود من العصبة أكثر من واحد وكان بعضهم محجوبا ببعض كابن وأخ أو كأخ وابن اخ او كأخ وعم أو كعم شقيق وعم لأب فان المحجوب يسقط ويصير الحكم لغير المحجوب ٤- وان كان غير محجوب اكثر من واحد كابنين أو اكثر أو كأخوين شقيقين أو إخوة اشقاء فان لم يكن معهم صاحب فرض فأنهم يقتسمون جميع التركة وان كان معهم صاحب فرض محجوب سقط صاحب الفرض وتقسموا التركة كأخ لأم وابنين وان كان معهم صاحب فرض غير محجوب اخذ صاحب الفرض فرضه ثم يقتسم العصبة الباقي بالتساوي. .....

الترجيح بين العاصبين بأنفسهم.

أولا: الترجيح بالجهة إذا تعدد العصبة بنفسه فانه يكون الترجيح بالجهة فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد اخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وان نزلوا لأنهم يقومون مقامهم فإذا مات عن ابن وأب وأخ شقيق فالعصبة هنا هو الإبن لان جهة البنوة مقدمة على بقية الجهات والأب صاحب الفرض ولا شيئ للأخ الشقيق لان جهته متأخرة وهكذا ويسمى هذا تقديما بالجهة أو ترجيحا بالجهة ويستثنى من هذا اعني الترجيح بالجهة الإخوة الأشقاء او لأب مع الجد فان جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب زيد بن ثابت كما سنبينه إن شاء الله في بحث ميراث الجد مع الإخوة.

ثانيا:الترجيح بالدرجة وإذ تعدد العصبة بنفسه والتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلا إذا مات عن ابن وابن ابن فالميراث كله للابن ولا شيئ لابن الإبن لان درجة الإبن اقرب فيكون هو العصبة وكذلك إذا وجد اخ لاب وابن أخ شقيق فالجهة وان كانت واحدة وهى جهة الإخوة الا إن الدرجة متفاوتة فالاخ لاب درجته اقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديما بالدرجة.

ثالثا الترجيح بقوة القرابة وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كانت قرابته اقوى كان هو العصبة ففي أخ شقيق وأخ لأب الميراث كله للشقيق ولا شيئ للأخ لأب وفي ابن أخ شقيق وابن اخ لاب المال كله لابن الاخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيئ للعم لأب ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة وينبغي أن نلاحظ هنا إن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي البنونة والأبوة وإنما يكون في جهتي الإخوة والعمومة والترجيح بالطريق التي ذكرناها بالجهة و بالدرجة وبقوة القرابة مبنى على قاعدة ذكرها العالم الفرضي الجعبرى في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

لماذا يقدم الإبن على الأب ؟

فان قيل إن الابن والأب درجتهما وحدة في القرابة والانتساب إلى الشخص فهذا فرعه وذاك أصله وهما يدليان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا إلا يقدم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى الا يقدم ابن الإبن على الأب فكيف كان ذلك والجواب إن الإبن جهته مقدمة على جهته الأب لان البنوة مقدمة على جهة الأبوة كما أسلفنا ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة الزيلعى(رحمه الله) السبب وبين بالدليل المنقول والمعقول ان الإبن هو العاصب الذي يستحق إن يقدم في التعصيب على الأب وقد كان كلامه في غاية الدقة والأحكام.

أما الدليل النقلى قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد) فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي له فدل على إن الولد الذكر مقدم على الأب بالعصوبة وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضا.

وأما الدليل العقلي فإن الإنسان يؤثر ولده على والده ويختار ماله إليه ولأجله يدخر ماله عادة وقد بين ذلك ﷺ فقال: ((الولد مبخلة مجبنة)) يعنى إن الولد يكون سببا لبخل أبيه ولجبنه فإنه يبخل بالمال لأجله ويحب البقاء ويجبن عن لقاء الأعداء من اجل ولده فيكون الولد إذا اقرب لقلب الإنسان من والده والله اعلم.

الخلاصة:

العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه سمو أبالعصبة لأنهم عصبوا به اى أحاطوا به واصل الكلمة مأخوذ من قولهم عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به من اجل الحماية والدفاع ويقال للجماعة الأقوياء عصبة قال تعالى (قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ) وتسمى القرابة عصبات لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب لحمايته ودفع العدوان عنه.

واصطلاحا: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة وذلك مثل الابن وابن الابن والأخ الشقيق والاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب والجد وجد الجد وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية لأنهم يدلون بواسطة لأب. تنبيه لما تقدم التقدم بالجهة

١. جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة
٢. وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة والجدودة
٣. وجهة الإخوة والجدودة مقدمة على جهة بني الإخوة
٤. وجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة
٥. وجهة العمومة مقدمة على جهة الولاء

تنبيه الأخر:

١- إذا تساوى العصبة في جهة من الجهات الخمس التي ذكرت أنفا فينظر إلى الأقرب فيقدم الابن على أبن الابن وان اتحد جهتهما وهى البنوة ويقدم الأب على الجد وان اتحد جهتهما وهى الأبوة ويقدم الإخوة والجدودة على بني الإخوة ويقدم الأعمام على بنيهم وهكذا.

٢- إذا تسا ووا في الجهة والقرب فينظر إلى القوة كما قلنا سابقا فالذي يدلى إلى الميت بالأب والأم مقدم على الذي يدلى إلى لميت بالأب فقط مثلا فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وان كان جهتهما وهى الإخوة وقرابتهما إلى الميت واحد فالأخ الشقيق لقوة قرابته قدم على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب والعم الشقيق مقدم على العم لأب وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم لأب وكل ما تقدم حكمه قد تم بالإجماع. وبما إن الأمثلة ترفع المشكلة فإليك المثال.

هذا مثال لتفاوت الجهات بالبنوة والأبوة

مات رجل وترك

١. ابنا

٢. أبا

ع		٦
ع	ابن	٥
٦/١	أب	١

الشرح للمسألة:

انظر إلى المسألة أصلها من ستة مخرج سدس الأب أعطى الأب السدس واحد والباقي خمسة للابن تعصيبا لتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة.

مثال أخرى لتفاوت الجهات بالأبوة والجدودة والإخوة

مات رجل وترك

١. أبا

٢. جدا

٣. شقيقا

		١
ع	أب	١
م	جد	٠
م	اخ	٠

الشرح للمسألة:

هذه المسألة أصلها من واحد أعطيه للأب لتقدم جهته وهى الأبوة على الجد الذي جهته الجدودة وعلى الأخ الذي جهته الإخوة ولم يعط الجد والأخ شيئا لتأخر جهتهم. وهذه المثال أخرى لتفاوت القرب والبعد مع اتحاد الجهة

مات رجل وترك

١. أخا لأب

٢. ابن أخ لأبوين

		١
ع	اخ لأب	١
مسقوط (م)	ابن اخ لأبوين	٠

الشرح للمسألة:

هذه المساءلة أصلها من واحد أخذه الأخ لأب لقربه من الميت ولم يعط ابن الأخ الشقيق شيئا لبعده من الميت وان اتحد جهته مع جهة الأخ لأب وهى الإخوة.

مثال أخرى لتفاوت القرب والبعد مع اتحاد الجهة

مات رجل وترك

١. عما لأب

٢. ابن عم لأبوين

		١
ع	عم لأب	١
م	ابن عم الأبوين	٠

الشرح للمساءلة هذه المساءلة من واحد مخرج سهم العم اخذ هذا الواحد العم لقربه من الميت من ابن العم لأبوين فأنت ترى في هذه المساءلة والمساءلة ألتي قبلها أن وجود قوة ابن الأخ وابن العم لم تفدهما شيئا مع قرب الأخ في الاولى والعم في الثانية وان كانوا متحدين في الجهة.

وهذا مثال أخرى لتفاوت بالقوة مع اتحاد الجهة والقرب

مات رجل وترك

١. اخا شقيقا

٢. اخا لاب

		١
ع	أخ شقيق	١
م	ا خ لاب	٠

الشرح للمسألة:

هذه المسألة اصلها من واحد مخرج سهم الاخ الشقيق اعطى هذا الواحد للاخ الشقيق لقوة ادلائه الى الميت بالابوين ولم يعط الاخ لاب شيئا لضعف ادلائه الى الميت بجهة واحدة.

مثال اخرى للتفاوت بالقوة مع اتحاد الجهة والقرب. مات رجل وترك

١. عما شقيقا

٢. عما لاب

		١
ع	عم الشقيق	١
م	عم لأب	٠

الشرح للمسألة:

هذه المسألة اصلها من واحد واخذ الواحد العم الشقيق لقوة ادلائه الى الميت بالاب والأم ولم يعط العم لاب شيئا لضعف ادلائه الى الميت بالاب فقط.

فأنت ترى فى المسألة السابقة قبل هذه المسألة وفى هذه المسألة ان الاخ الشقيق قد تساوى مع الاخ لاب فى الجهة والقرب ولكن فضل اى الشقيق بالقوة الادلاء ومثله العم الشقيق مع العم لاب فقد تساويا فى الجهة والقرب لكن قدم العم الشقيق على العم لاب لقوة ادلائه الى الميت. وحكم ابن الأخ الشقيق مع

ابن الأخ لأب كالأخ الشقيق مع الخ لأب وحكم ابن العم لأب مع ابن العم الشقيق كحكم العم لأب مع العم الشقيق.

فصل العصبة بنفسه (ذكر الناظم العصبة بنفسه) فقال

كالاب والجد وجد الجد ٭ وابن عند قربه والبعد

والاخ وابن الاخ والاعمام ٭ والسيد المعتق ذى الانعام

وهكذا بنوهم جميعا ٭ فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد بقوله (وجد الجد) والابن ابنه وان سفل وهو المراد بقوله (عند قربه والبعد) والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناؤهما وهو المراد بقوله (والاعمام والمعتق) ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله (وهكذا بنوهم جميعا) اى وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جمع المال اذا انفرد وياخذ ما فضل عن الفروض ان كان فى المساءلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) لمفهوم قوله تعالى (وورثه ابواه فلأمه الثلث) اى ولابيه الباقي وقوله ﷺ ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) متفق عليه

ذكر المصنف حكم اجتماع العصبة المختلفين فى الرتبة والقوة فقال:

ومالذى البعد مع القريب ٭ فى الارث من حظ ولا نصيب

والاخ والعم لأم واب ٭ اولى من المدلى بشطر النسب

أقول تقدم إن من انفرد من العصبة حاز جميع المال أو ما أبقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فانهم ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس لأبعد حظ من الميراث والارث لاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بنى الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب

فان تساوى عاصبان فاكثر فى القرب فان اتحدت درجتهما فى جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلى الى الميت بأم وأب والاخر يدلى بأب فقط فالمدلى بالابوين اولى بالارث من المدلى بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثانى فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك فى الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم وفهم منه انهم اذا استو وا فى الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كانوا كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون فى الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا

اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه فى باب الحجب وجهات العصوبة (ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء)

مسائل عن الميراث بالتعصيب والعاصب بنفسه

هذا مثال يرث الاب بالتعصيب

ماتت امراءة وتركت

١. ابا
٢. زوجا
٣. جدة

		٦
ع	أب	٢
٢/١	زوج	٣
٦/١	جدة	١

الشرح للمسألة:

الاب عصبة بنفسه لعدم وجود الفرع الوارث وللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللجدة السدس اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدة لدخول الاثنين مخرج فرض الزوج فيها فتكون مجموع سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللجدة سدسها سهم واحد وللاب الباقي وهو سهمان.

هذا مثال يرث الجد بالتعصيب

مات رجل وترك

١. جدا
٢. زوجتا
٣. أما

		١٢
ع	جد	٥
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤

الشرح للمسألة:

الجد عصبة بنفسه لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود الاب وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة اصل المسألة اثنى عشر حاصل بضرب مخرج الربع بمخرج الثلث لما بينهما من التباين فيكون مجموع سهام التركة اثنى عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللأم ثلثها اربعة وللجد الباقي خمسة اسهم.

هذا مثال يرث الابن بالتعصيب

مات رجل وترك

١. ابنا
٢. زوجتا
٣. أما

		٢٤
ع	ابن	١٧
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤

الشرح للمسألة:

الابن عصبة بنفسه وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ايضا اصل المساءلة اربعة وعشرون حاصل بضرب مخرج الثمن او السدس بنصف الاخر لان بينهما توافق بالنصف فيكون الحاصل مجموع سهام التركة وهو اربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللأم سدسها اربعة والباقي سبعة عشر ياخذ الابن بالتعصيب.

هذا مثال يرث ابن ابن بالتعصيب

ماتت امراءة وتركت

١. ابن ابن

٢. زوجا

٣. بنتا

ع		٤
ع	ابن ابن	١
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢

الشرح للمسألة:

ابن الابن عصبة بنفسه ولا يوجود من يحجبه وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها اصل المساءلة اربعة مخرج ربع فرض الزوج لدخول الاثنين مخرج النصف فرض البنت فيها فتكون سهام التركة اربعة ربعها سهم واحد للزوج ونصفها سهمان للبنت يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة ابن الابن.

هذا مثال يرث الشقيق بالتعصيب

مات رجل وترك

١. شقيقا

٢. بنت ابن

٣. زوجتا

٤. أما

ع		٢٤
ع	شقيق	٥
٢/١	بنت ابن	١٢
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤

الشرح للمسألة:

الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وبنت الابن لها النصف لعدم وجود البنت وانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والأم السدس لوجود الفرع الوارث ايضا اصل المسألة اربعة وعسرون حاصل بضرب مخرج الثمن او السدس بنصف الاخر ولدخول الاثنين مخرج النصف فى احدهما فتكون سهام التركة اربعة وعشرين لبنت الابن نصفها اثنى عشر سهما وللزوجة ثمنها ثلاثة اسهم وللأم سدسها اربعة اسهم والباقي خمسة اسهم للعصبة الشقيق.

هذا مثال يرث الاخ لاب بالتعصيب.

مات رجل وترك

١. اخا لاب

٢. بنتا

٣. بنت ابن

٤.جدة

		٦
ع	اخ لاب	١
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت الابن	١
٦/١	جدة	١

الشرح للمسألة:

الاخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت وللجدة السدس اصل المسألة ستة احد مخرجي فرض بنت لابن او الجدة لما بينهما من التماثل ولدخول مخرج فرض البنت فى احدهما فتكون سهام التركة ستة للبنت نصفها ثلاثة ولبنت الابن سدسها واحد وللجدة سدسها واحد يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة الاخ لاب.

هذا مثال يرث ابن الاخ الشقيق بالتعصيب

مات رجل وترك

١. ابن اخ شقيق

٢. اخت لاب

٣. زوجة

٤. اخت لأم

		١٢
ع	ابن اخ شقيق	١
٢/١	اخت لاب	٦
٤/١	زوجة	٣
٦/١	اخت لأم	٢

الشرح للمسألة:

ابن الاخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبهم والاخت لاب لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها او يعصبها ولعدم وجود شقيقة معها وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للاخت لأم السدس لانفرادها عن اخ او اخت لأم ولعدم وجود من يحجبها اصل المساءلة اثنى عشر حاصل ضرب مخرجي الربع او السدس بنصف الاخر لان بينهما توافقاً بالنصف ولدخول الاثنين مخرج النصف في احدهما فتكون سهام التركة اثنى عشر سهما للاخت لاب نصفها ستة وللزوجة ربعها ثلاثة وللاخت لأم سدسها واحد يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة ابن الاخ الشقيق.

هذا مثال يرث ابن الاخ لاب بالتعصيب

مات رجل وترك

١. ابن اخ لاب
٢. اخت لاب
٣. زوجة
٤. اخت لأم

		١٢
ع	ابن اخ لاب	١
٢/١	اخت لاب	٦
٤/١	زوجة	٣
٦/١	اخت لأم	٢

الشرح للمسألة:

ابن الاخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يجبهم والاخت لاب لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبهما او يعصبها ولعدم وجود شقيقة معها وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللاخت لأم السدس لانفرادها عن اخ واخت لأم ولعدم وجود من يحجبها.

اصل المسألة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجي الربع اوالسدس بنصف لاخر لتوافقهما بالنصف ولدخول الاثنين مخرج النصف في احدهما فتكون سهام التركة اثنى عشر للاخت لاب نصفها ستة وللزوجة ربعها ثلاثة وللاخت لأم سدسها واحد ويبقى واحد هو نصيب العصبة ابن الاخ لاب.

هذا مثال يرث العم الشقيق بالتعصيب

ماتت امراءة وتركت

١. عما شقيقا
٢. بنت ابن ابن
٣. زوجا
٤. جدة

		١٢
ع	عم الشقيق	١
٢/١	بنت بن ابن	٦
٤/١	زوج	٣
٦/١	جدة	٢

الشرح للمسألة:

العم الشقيقة عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وبنت ابن الابن لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها او يعصبها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والجدة لها السدس لعدم وجود الأم اصل المسألة اثنى عشر حاصل ضرب مخرج الربع او السدس بنصف الاخر لتوافقهما بالنصف ولدخول الاثنين مخرج النصف في احدهما فتكون سهام التركة اثنى عشر لبنت ابن الابن النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة وللجدة السدس واحد يبقي سهم واحد هو نصيب العم الشقيق.

هذا مثال يرث العم لاب بالتعصيب

مات رجل وترك

١. عم لاب

٢ز بنت

٣. بنت ابن

٤. ام

		٦
ع	عم لاب	١
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
٦/١	أم	١

الشرح للمسألة:

العم لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت والأم لها سدس لوجود الفرع الوارث اصل المساءلة ستة احد مخرجى فرض بنت الابن او الأم لما بينهما من التماثل لدخول الاثنين مخرج فرض البنت فيهما فتكون سهام التركه ستة للبنت نصفها ثلاثة ولبنت الابن سدسها واحد وللأم سدسها واحد ويبقى سم واحد هو نصيب العصبة هو العم لاب

هذا مثال يرث فيه ابن العم الشقيق باتعصيب

مات رجل وترك

١. ابن عم شقيق

٢. اخت شقيقة

٣. زوجة

		٤
ع	ابن عم شقيق	١
٢/١	اخت شقيقة	٢
٤/١	زوجة	١

الشرح للمسألة:

ابن العم الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه من عصبة اقوى او اقرب منه والاخت الشقيقة لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها او يعصبها والزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث اصل المسألة اربعة مخرج فرض الزوجة الربع ولدخول الاثنين مخرج النصف الاخت فيه فتكون سهام التركة اربعة نصفها اثنان للاخت الشقيقة وربعها سهم واحد للزوجة ويبقى واحد هو نصيب ابن العم الشقيق.

هذا مثال يرث فيه ابن عم لأب بالتعصيب

ماتت امراءة وتركت

١. ابن عم لاب

٢. بنت

٣. زوج

		٤
ع	ابن عم لاب	١
٢/١	بنت	٢
٤/١	زوجة	١

الشرح للمسألة:

ابن العم لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها وللزوج الربع لعدم وجود فرع وارث اصل المسألة اربعة مخرج فرض الزوج ولدخول الاثنين مخرج فرض البنت فيه فتكون سهام التركة اربعة للبنت نصفها اثنان وللزوج ربعها واحد يبقى سهم واحد هو نصيب العصبة وهو ابن العم لاب.

هذا مثال العم الشقيق فيه عصبة ولا شيئ له من التركة لاستغراق سهام اصحاب الفروض جميع لتركة.

مات رجل وترك

١. عما شقيقا

٢. اختا شقيقا

٣. اختا لاب

٤. اختا لأم

٥. أما

		٦
ع	عم شقيق	٠
٢/١	اخت شقيقة	٣
٦/١	اخت لاب	١
٦/١	اخت لأم	١
٦/١	ام	١

الشرح للمسألة:

العم الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجود من يحجبه والاخت الشقيقة لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها او يعصبها وللأخت لاب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة لعدم وجود من يعصبها والاخت لأم لها السدس لانفرادها وعدم وجود من يحجبها و معنى انفرادها ليس معها اخ او اخت اخر لأم والأم لها السدس لوجود عدد من الاخوة اصل المسألة ستة احد مخارج السدس المتماثله ويدخل فيها مخرج النصف فتكون سهام التركة ستة للاخت شقيقة النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس واحد وللاخت لأم سدسها واحد وللأم سدسها واحد ايضا ولا شيئ للعم الشقيق الذى هو عصبة لاستغراق سهام اصحاب الفروض جميع سهام التركة وقد علمت ان الذى يرث بالتعصيب نصيبة ما يفضل عن اصحاب الفروض فاذا لم يفضل شيئ عن سهامهم فلا نصيب له.

هذه مسائل اجتمع فيها اثنان يرثان بالتعصيب لكن احدهما اقرب او اقوى من الاخر فيرث الاقرب او الاقوى ولا يرث الابعد او الا ضعف.

وهذا هو المراد بقول المصنف

وما الذى البعد مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب

والاخ والاعـــــم لأم واب * اولى من المدلى بشـطر النسب

هذا مثال اجتمع فيه اثنان يرثان بالتعصيب احدهما اب واخر جد والجد محجوب بالاب لانه اقرب منه. مات رجل وترك

١. ابا
٢. جدا
٣. زوجتا
٤. جدة

		١٢
ع	أب	٧
م	جد	٠
٤/١	زوجة	٣
٦/١	جدة	٢

الشرح للمسألة:

الاب عصبة بنفسه والجد عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالاب لانه اقرب منه والزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث وللجدة السدس لعدم وجود الأم اصل المساءلة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجى الربع والسدس بنصف الاخر لان بينهما توافقا بالنصف فتكون سهام التركه اثنى عشر سهما للزوجة ربعها ثلاثة وللجدة سدسها اثنان ويبقي سبعة هى نصيب العصبة وهو الاب ولا شيئ للجد لانه محجوب بالاب.

وهذا مثال اجتمع فيه العاصبان الابن وابن الابن.

ماتت امراءة وتركت

١. ابن
٢. ابن الابن
٣. زوج
٤. أم

		١٢
ع	ابن	٧
م	ابن ابن	٠
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢

الشرح للمسألة:

الابن عصبة بنفسه وكذلك ابن الابن ولكن الابن اقرب منه فهو الذى يرث بالتعصيب ولا يرث ابن الابن والزوج له الربع لوجود الفرع الوارث والأم لها السدس لذلك ايضا اصل المساءلة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجى الربع والسدس بنصف الاخر فتكون سهام التركة اثنى عشر سهما للزوج ربعها

ثلاثة وللأم سدسها الاثنان ويبقي سبعة اسهم هى نصيب العصبة الوارث وهو الابن ولا شيئ لابن الابن لانه عصبة بعيد جد معه عصبة اقرب منه.

هذا مثال اجتمع فيه اخ لاب وابن اخ لاب

مات رجل وترك
١. ا خ لاب
٢. ابن اخ لاب
٣. اختا شقيقا
٤. أم
٥. زوجة

		١٢
ع	اخ لاب	١
م	ابن اخ لاب	٠
٢/١	اخت شقيقة	٦
٦/١	أم	٢
٤/١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

الاخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وكذلك ابن الاخ لاب عصبة بنفسه ولكنه من يحجبه وهو الاخ لاب لانه اقرب منه والاخت الشقيقة لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها او يحجبها وللام السدس لوجود عدد من الاخوة وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث اصل المسألة اثنى عشر حاصل ضرب مخرج الربع والسدس بنصف الاخر لتوافقهما النصف ولدخول الاثنين مخرج النصف فيهما فتكون مجموع سهام التركه اثني عشر للأخت الشقيقة نصفها ستة وللأم سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة يبقى سهم واحد هو للاخ لاب لانه اقرب من ابن الاخ لاب ولا شيئ لابن الاخ لاب لانه ابعد.

هذا مثال اجتمع اخ شقيق واخ لاب

ماتت امراءة وتركت
١. اخ شقيق
٢. اخ لاب
٣. أم
٤. زوج

		٦
ع	أخ شقيق	٢
م	اخ لاب	٠
٦/١	أم	١
٢/١	زوج	٣

الشرح للمسألة:

الاخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وكذلك الاخ لاب عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالاخ الشقيق لانه اقوى منه فهو يدلى الى الميت من الجهة الاب ومن جهة الأم والأم لها السدس لوجود عدد من الاخوة فان فرضها السدس حال وجود اكثر من اخ او وجود فرع وارث للميت ولو كان الاخوة بعضهم محجوب ببعض وللزوج النصف لعدم وجود فرع وارث اصل المسألة ستة مخرج فرض الأم

السدس لدخول الاثنين مخرج فرض الزوج النصف فيه فتكون سهام التركة ستة للأم سدسها واحد وللزوج نصفها ثلاثة اسهم يبقى سهمان هى نصيب الاخ الشقيق ولا شيئ للاخ للاب لانه محجوب بالشقيق.

هذا مثال اجتمع فيه عم شقيق وعم لاب

مات رجل وترك

١. عم شقيق

٢. عم لاب

٣. بنت

٤. بنت ابن

٥. أم

		٦
ع	عم شقيق	١
م	عم لاب	٠
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
٦/١	أم	١

الشرح للمسألة:

العم الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وكذلك العم لاب عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالعم الشقيق لانه اقوى منه والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب لها وللأم السدس لوجود فرع وارث اصل المساءلة ستة احد مخرجى السدس المتماثلين ولدخول مخرج النصف فيهما فسهام التركة ستة للبنت نصفها ثلاثة ولبنت الابن سدسها واحد وللأم سدسها واحد يبقى سهم واحد ياخذ العم الشقيق لانه العصبة الاقوى ولا شيئ للعم لاب لانه العصبة الاضعف.

فصل العصبة بغيره

والابن والاخ مــــع الاناث ٭ يعصبانهن فــــــى الميراث

والاخوات ان تـــكن بنات ٭ فهن مــعهن معصـــــــبات

وليس فى النساء طرا عصبه ٭ الا التي منت بعتق الرقبة

اقول: لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع فى ذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيرهن اربعة البنت فاكثر وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت الابن التي فى درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو مراد بقوله (والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن فى الميراث) فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله (مع الاناث) اى مع البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات كل منهم اى كل واحد منهم يعصب الاناث المساويات له فى القرب

والادلاء ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه ألتي فى درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين.

فصل العصبة مع غيره

العصبة مع غيره ذكره المصنف فى البيت السابق

والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات

وأما العصبة مع غيره فهى الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا وللبنات او بنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او الاخوات الامتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضين الاخوات مع البنات عصبات وقوله (وليس فى النساء طرأ) عصبة الاخ يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقى الاناث صاحبات فروض وقوله (طرا) بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعا اى بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جمعا وفى بعض النسخ وليس فى النساء (حقا عصبه)هذه مسائل عن العصبة بغيره هذا مثال فيه البنتان عصبة بغيرهما وهو الابن

مات رجل وترك

١. ابناء

٢. بنتان

٣. أم

٤. اب

		٦
ع	ابن	٢
ع	بنتان	٢
٦/١	أم	١
٦/١	اب	١

الشرح للمسألة:

الابن عصبة بنفسه والبنتان عصبة بالابن والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث والاب له السدس ايضا لوجود الفرع الوارث الذكر اصل المسألة ستة احد مخرجى فرض السدس لتماثلهما فسهام التركة ستة للأم سدسها سهم واحد وكذلك الاب فيبقى اربعة اسهم تعطى للابن والبنتين (للذكر مثل حظ الانثيين) فيكون للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد.

هذا مثال فيه ثلاث بنات ابن عصبة بغيرهن وهو ابنا ابن ماتت امراءة وتركت

١. ابنا ابن

٢. ثلاثة بناتن ابن

٣. زوج

٤. جد

ع		١٢
ع	ابنا ابن ثلاث بنات ابن	٤ ٣
٤/١	زوج	٣
٦/١	جدة	٢

الشرح للمسألة:

ابنى الابن عصبة بانفسهما وبنات الابن عصبة بإبنى الابن والزوج له الربع لوجود الفرع الوارث والجدة لها السدس لعدم وجود الأم اصل المساءلة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجي الربع والسدس بنصف الاخر فتكون سهام التركة اثنى عشر سهما ربعها للزوج ثلاثة وسدسها للجدة اثنان يبقي للعصبات سبعة اسهم تقسم عليهم (للذكر مثل حظ الانثيين) فيكون نصيب الابنين اربعة لكل واحد سهامان ونصيب البنتان الابن ثلاثه لكل واحد سهم واحد.

هذا مثال فيه ثلاث اخوات شقيقات عصبة بغيرهن وهو اخوين الشقيقين مات رجل وترك

١. اخوين الشقيقين

٢. ثلاث اخوات شقيقات

٣. أم

٤. زوجة

ع		١٢
ع	اخوان شقيقان ثلاث اخوات شقيقات	٤ ٣
٦/١	أم	٢
٤/١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

الاخوان شقيقان عصبة بانفسهما والشقيقات عصبة بالأشقاء والأم لها السدس لوجود عدد من الاخوة والزوجة لها الربع لعدم وجود فرع وارث اصل المساءلة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجي الربع والسدس بنصف اخر لتوافقهما بالنصف فمجموع سهام التركة اثنى عشر للأم سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة يبقى سبعة اسهم هى نصيب العصبة توزع عليهم (للذكر مثل حظ الانثيين) فيكون نصيب الشقيقين اربعة لكل واحد سهمان ونصيب الشقيقات ثلاثه لكل واحدة سهم.

هذا المثال فيه ثلاث اخوات لاب عصبة بغيرهن وهو اخوان لاب

مات رجل وترك

١. اخوين لاب
٢. ثلاث اخوات لاب
٣. جدة
٤. زوجة

		١٢
ع	اخوين لاب ثلاث اخوات لاب	٤ ٣
٦/١	جدة	٢
٤/١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

الاخوين لاب عصبة بانفسهما والاخوات لاب عصبة بالاخوين لاب والجدة لها السدس لعدم وجود الأم والزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث اصل المسألة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجى الجدة والزوجة بنصف الاخر لتوفقهما بالنصف فتكون سهام التركة اثنى عشر للجدة سدسها سهمان وللزوجة ربعها ثلاثة اسهم يبقى سبعة اسهم توزع على العصبات فيكون نصيب كل اخ سهمين ونصيب كل اخت سهم واحد.

هذه مسائل عن العصبة مع غيره الاخت الشقيقة عصبة مع البنت فى هذا المثال

مات رجل وترك

١. اختا شقيقة
٢. بنتا
٣. أما
٤. زوجتا

		٢٤
ع	اخت شقيق	٥
٢/١	بنت	١٢
٦/١	أم	٤
٨/١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

الاخت الشقيقة عصبة مع البنت والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ايضا اصل المسألة اربعة وعشرون وذلك لدخول مخرج النصف فى غيره يبقى الستة مخرج السدس والثمانية مخرج الثمن وبينهما توافق بالنصف فيضرب احدهما بنصف الاخر فيكون الحاصل اربعة وعشرين وهو مجموع سهام التركة للبنت نصفها اثنى عشر وللأم سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة ويبقى خمسة اسهم هى للعصبة الاخت الشقيقة.

هذا مثال الاخت لأب عصبة مع بنت ابن

ماتت امراءة وتركت

١. اختا لاب

٢.بنت ابن

٣. زوج

٤. جدة

		١٢
ع	أخت لاب	١
٢/١	بنت ابن	٦
٤/١	زوج	٣
٦/١	جدة	٢

الشرح للمسألة:

الاخت لاب عصبة مع بنت الابن وبنت الابن لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها ولعدم وجود البنت وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللجدة السدس لعدم وجود الام اصل المسألة اثنى عشر لدخول الاثنين مخرج النصف فى غيره ولوجود توافق بين مخرجى الربع والسدس فيضرب النصف احدهما بكامل الاخر يحصل اثنى عشر وهو مجموع سهام التركة لبنت الابن نصفها ستة وللزوج ربعها ثلاثة وللجدة سدسها اثنان فيبقى سهم واحد هو نصيب العصبة الاخت لاب

الحجب من الميراث

تعريف الحجب

الحجب لغة المنع والحرمان قال تعالى (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) اى انهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى فى الاخرة ويقال للبواب حاجب لانه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير اذن واسم الفاعل من هذه المادة (حاجب) واسم المفعول (محجوب) فالحاجب الذى يمنع غيره من الارث والمحجوب الممنوع من الارث واصطلاحا منع الوارث من الارث كلا او بعضا لوجود من هو اولى منه بالارث

اقسام الحجب

وينقسم الحجب الى القسمين ١- حجب بالوصف ٢- الحجب بالشخص فالاول: هو حجب عن الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الميراث ككونه (قاتلا او مرتدا) وهذا النوع عرف حكمه فيما تقدم فى موانع الارث والثانى الحجب بالشخص وهو: ان يوجد شخص احق بالارث من غيره فيحجبه عن الميراث وهذا النوع ينقسم ايضا الى القسمين ١- حجب حرمان ٢- حجب نقصان

يقول الشارح وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث بالكلية او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والأم من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال المصنف

والجد محجوب عن المـــــيراث * بالاب فى احواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهه ٭ بالام فافهمه وقـــس ما اشبهه

وهـكذا ابن الابن بالابن فلا ٭ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وهذا جدول الحاجب والمحجوب

عدد الحاجب	الحاجب									
٢	الاب	او جد اقرب منه								
٢	ابن	او ابن ابن اقرب منه								
٢	ام	او جدة اقرب منها من جهة ام								
٤	ام	اب	وكل جدة اقرب منها مطلقا وكل جدا ادلت به							
٣	اب	ابن	ابن ابن							
٤	اب	ابن	ابن ابن	شقيق						
٦	اب	جد	ابن	ابن ابن	بنت	بنت ابن				
٦	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب				
٧	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق			
٨	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب		
٩	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب	عم الشقيق	
١٠	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب	عم الشقيق	عم لاب
١١	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب	عم الشقيق	عم لاب

وتسقط الجدات من كل جهه ⋆ بالام فافهمه وقـــس ما اشبهه

وهـكذا ابن الابن بالابن فلا ⋆ تبغ عن الحكم الصحيح معـدلا

وهذا جدول الحاجب والمحجوب

المحجوب	عدد الحاجب	الحاجب										
الجد	٢	الاب	او جد اقرب منه									
اولاد الابن	٢	ابن	او ابن ابن اقرب منه									
جدة لام	٢	أم	او جدة اقرب منها من جهة أم									
جدة لاب	٤	أم	اب	وكل جدة اقرب منها مطلقا وكل جدا ادلت به								
اخوة اشقاء	٢	اب	ابن	ابن ابن								
اخوة لاب	٤	اب	ابن	ابن ابن	شقيق							
اخوة لام	٦	اب	جد	ابن	ابن ابن	بنت	بنت ابن					
ابن اخ الشقيق	٦	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب					
ابن اخ لاب	٧	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق				
عم الشقيق	٨	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب			
عم لاب	٩	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب	عم الشقيق		
ابن عم الشقيق	١٠	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب	عم الشقيق	عم لاب	
ابن عم لاب	١١	اب	ابن	ابن ابن	جد	اخ شقيق	اخ لاب	ابن اخ شقيق	ابن اخ لاب	عم الشقيق	عم لاب	ابن عم الشقيق

اقول الجد المحجوب بالاب مطلقاً سواء يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب فى حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب

وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الأم او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله (من كل جهه) وقوله (فافهمه وقس ما أشبهه) حَشوٌ

وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلى منه وهذا سبق فى قوله (ومالذى البعد مع القريب فى الارث من حظ ولا نصيب)

امثلة الحاجب والمحجوب

هذا مثال يحجب الاب الجد

ماتت امراءة وتركت

١. ابا

٢. جدا

٣. زوجا

٤. بنتا

		١٢
٦/١ع	اب	٢+ ١
م	جد	٠
٤/١	زوج	٣
٢/١	بنت	٦

الشرح للمسألة:

الاب يرث هنا بالفرض والتعصيب فله السدس فرضا لوجود الفرع الوارث الانثى ويرث بالتعصيب لان الفرع الوارث انثى وليس بذكر فهو اذن اقرب العصبات والجد عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالاب لانه عصبة بنفسه ايضا وهو اقرب منه وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم ابن يعصبها اصل المسألة اثنى عشر لدخول الاثنين مخرج النصف فى غيره ولوجود التوافق بالنصف بين مخرج السدس ومخرج الربع فيضرب احدهما بنصف الاخر فيكون الحاصل اثني عشر سهماً وهو مجموع سهام التركة للأب سدسها بالفرض اثنان وللزوج ربعها ثلاثة وللبنت نصفها ستة يبقى سهم واحد ياخذه الاب بالتعصيب ولا شيئ للجد لانه محجوب بالاب.

هذا مثال فيه الام والجدة (والجدة محجوبة بالأم)

مات رجل وترك

١. أما

٢. جدة

٣.اختا شقيقا

٤. بنتا

		٦
٦/١	أم	١
م	جدة	٠
ع	اخت شقيقة	٢
٢/١	بنت	٣

الشرح للمسألة:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت والجدة محجوبة بالأم والشقيقة عصبة لوجود البنت والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها اصل المساءلة ستة مخرج السدس فرض الام لدخول الاثنين مخرج النصف فرض البنت فيه فتكون سهام التركة ستة سدسها واحد للأم ونصفها ثلاثة للبنت واثنان للشقيقة تاخذهما بالتعصيب والجدة لاشيئ لها لانها محجوبة بالأم. هذا مثال يحجب الابن ابن الابن

مات رجل وترك

١. خمسة ابناء

٢. سبعة بنات

٣. ابن ابن

٤. زوجتا

٥. أما

		٢٤
ع	خمسة ابناء	١٠
	سبعة بنات	٧
م	ابن ابن	٠
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤

الشرح للمسألة:

الابناء عصبة بانفسهم ولا حاجب لهم من العصبات

والبنات عصبات بالابناء وابن الابن عصبة بنفسه لكنه محجوب بالابناء لانهم اقرب منه وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ايضا اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب احد مخرجي الثمن والسدس بنصف الاخر لتوافقهما بالنصف فتكون سهام التركة اربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللأم سدسها اربعة يبقي سبعة عشر للعصبات لكل ابن سهمان عشرة ولكل بنت سهم سبعة اسهم ولا شيئ لابن الابن لانه محجوب بالابناء لانهم اقرب منه.

وتسقط الاخوة بالبنينا * وبالاب الادنى كما روينا

وببنى البنين كيف كانوا * سيان فيه الجمع والوحدان

ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط

وبالبـــــنات وبنات الابن * جمعا و وحدانا فقل لى زدنـى

اقول: وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى.

وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وببني البـنين وان نزلـو وليست الحمعيـة مـراده بـل كما تحجب الاخـوة كذلك يحجب الاخ الواحد او الاثنـان وكمـا يحجبهم البنـون وبنـو البـنين كـذلك يحجبهم الابـن الواحـد وابنه وان نـزل وبه صرح الناظم بقوله (سيان فيه الجمع والوحـدان) ويفضـل الاخ مـن الام علـى اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونـه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحـدة فـاكثر مـن البنـت او بنـت الابـن فيحجب ابن الام ستة (بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن) والاخـت اى: لام مطلقا فـى ذلـك كالاخوة كله اجماعا

تنبيه:

الاصل ان كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص فيكف ورث الاخ لام مـع وجـود الام مع انه يدلى الى الميت بها

الجواب: الاخ والاخت لام لا تحجبهم الام وان ادلو بها لان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كاجد مع الاب جهتهما الابوة والجدة مع الام جهتهما الأمومة او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب ولام مع ولدها ليست كـذلك لانها تاخـذ بالامومـة واولادهـا بـالاخوة ولا تستحق جميـع التركة اذا انفردت.

هذا مثال سقوط الاخ بالابن الذى صرح له المصنف وقال وتسقط الاخوة بالبنينا

ماتت امراءة وتركت

١., ابنا

٢. اخ شقيقا او لاب

٣. اخت شقيقا او لاب

٤. أما

٥. زوجا

٦. جدا

		١٢
ع	ابن	٥
م	اخ شقيق او لاب	٠
م	اخت شقيقة او لااب	٠
٦/١	أم	٢
٤/١	زوج	٣
٦/١	جد	٢

الشرح للمسألة:

الابن عصبة بنفسه والاخ الشقيق او لاب عصبة بنفسه ايضا لكنه محجوب بالابن لانه اقرب منه وكذلك الاخت الشقيقة او لاب عصبة بالاخ الشقيق او لاب وهى محجوبة معه ايضا والأم لها سدس لوجود الفرع الوارث الذكر اصل المسألة اثنى عشر حاصل ضرب احد مخرجى السدس او الربع بنصف الاخر لتوافقهما بالنصف فتكون سهام التركة اثنى عشر سهما للأم سدسها اثنان والزوج ربعها ثلاثة وللجد سدسها اثنان يبقى خمسة هى نصيب الابن.

هذا مثال سقوط الاخ بالاب كما صرح به المصنف حيث قال وبالاب الادنى كما روينا

مات رجل وترك

١. اب
٢. اخ شقيق او لاب
٣. أم
٤. بنت
٥. زوجة

		٢٤
٦/١ع	اب	٤+١
م	اخ شقيق او لاب	٠
٦/١	أم	٤
٢/١	بنت	١٢
٨/١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

للاب السدس فرضا لوجود فرع وارث كما انه عصبة بنفسه لعدم وجود فرع وارث ذكر والاخ الشقيق او لاب عصبة بنفسه لكنه محجوب بالاب لانه اقرب منه والام لها السدس لوجود فرع وارث والبنت لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللزوجة الثمن لوجود فرع وارث اصل المساءلة اربعة وعشرون وذلك ان مخرج النصف يدخل فى غيره وبين مخرج السدس ومخرج الثمن توافق بالنصف فيضرب اح هما بنصف الاخر فيحصل اربعة وعشرون وهى سهام التركة للاب هما بنصف الاخر فيحصل اربعة وعشرون وهى مجموع سهام التركة للاب سدسها اربعة بالفرض وللام سدسها اربعة ايضا وللبنت نصفها اثنى عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة فيبقى سهم واحد ياخذ الاب بالتعصيب ويصير نصيبه من التركة خمسة اسهم.

هذا مثال سقوط الاخ الشقيق او لاب بابن الابن كما صرح به المصنف حيث قال (وبـبني البـنين كيـف كانو)

مات رجل وترك

١. ابن ابن
٢. اخ شقيق او لاب
٣. أم
٤. زوجة

		٢٤
ع	ابن ابن	١٧
م	اخ شقيق او لاب	٠
٦/١	أم	٤
٨/١	زوجة	٣

الشرح للمسألة:

ابن الابن عصبة بنفسه والاخ الشقيق او لاب عصبة بنفسه ايضا لكنـه محجوب بـابن الابـن والام لها السدس لوجود الفرع الوارث والزوجة لها الثمن لوجود فرع وارث اصل المسألة اربعـة وعشـرون حاصـل ضرب مخرج السدس او الثمن بنصف الاخر فتكون مجموع سهام التركة اربعـة وعشـرون لـلام سدسـها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقي سبعة عشر هى نصيب ابـن الابـن ولا شيئ لـلاخ شـقيقا كـان او لاب لانه محجوب بابن الابن.

هذا مثال سقوط اخ لام بالجد كما صرح به المصنف حيث قال (ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد)

مات رجل وترك

١. جد
٢. اخ لام
٣. زوجة
٤. أم

		١٢
ع	جد	٥
م	اخ لام	٠
٤/١	زوجة	٣
٣/١	أم	٤

الشرح للمسألة:

الجد عصبة بنفسه ولا عاصب هنا اقـرب منـه مـن اب او ابـن والاخ لام محجـوب بالجـد لان الاخـوة لام يحجبون بكل اصل ذكر والزوجة لها الربع لعدم وجـود الفـرع الـوارث ولـلام الثلـث لعـدم وجـود الفـرع الوارث او وجود عدد مـن الاخـوة اصـل المسألة اثنـى عشـر حاصـل ضـرب مخـرج الربـع بمخـرج الثلـث لتباينهما فيحصل من ضرب احدهما بالاخر اثنا عشر هى مجمـوع سـهام التركـة للزوجـة ربعهـا ثلاثـة وللأم ثلثها اربعة ويبقى خمسة هى نصيب الجد ولا شيئ للاخ لام لانه محجوب.

هذا مثال يسقط اخ لام واخت لأم ببنت كما صرح به المصنف وقال (وبالبنات وبنات الابن جمعا و وحدانا)

ماتت امراءة وتركت

١. بنت

٢. اخ شقيق

٣. اخ لام

٤. اخت لأم

٥.زوج

٦. أم

		١٢
٢/١	بنت	٦
ع	اخ شقيق	١
م	اخ لام	٠
م	اخت لأم	٠
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢

الشرح للمسألة:

للبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن معها يعصبها والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه والاخ لأم والاخت لأم محجوبان بالبنت لان اخوة لام محجوبون بالفروع مطلقا سواء كان الفرع ذكرا او انثى وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة للميت اصل المسألة اثنى عشر وذلك ان مخرج النصف يدخل فى غيره وبين مخرج الربع ومخرج السدس توافق بالنصف فيحصل من ضرب احدهما بنصف الاخر اثنى عشر هى مجموع سهام التركة للبنت نصفها ستة اسهم وللزوج ربعها ثلاثة اسهم وللأم سدسها سهمان يبقى سهم واحد ياخذه الاخ الشقيق لانه عصبة ولا شيئ للاخوة لام لانهم محجوبون.

هذا مثال يسقط الاخ لام والاخت لام ببنت الابن كما صرح به المصنف وقال (وبنات الابن..)

ماتت امراءة وتركت

١. بنت ابن

٢. اخ لام

٣. اخت لام

٤. زوج

٥. عم

		٤
٢/١	بنت ابن	٢
م	اخ لأم	٠
م	اخت لأم	٠
٤/١	زوج	١
ع	عم	١

الشرح للمسألة:

لبنت الابن النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن ابن معها يعصبها والاخ لأم والاخت لأم محجوبان ببنت الابن الان اخوة لأم محجوبون بافروع مطلقا سواء أكان الفرع ذكرا وأنثى وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة اربعة مخرج فرض الزوج

فتكون مجموع سهام التركة اربعة: للبنت الابن النصف اثنان وللزوج الربع واحد ويبقى سهم واحد هو نصيب العم ولا شيئ للاخوة لأم لانهم محجوبون ببنت الابن. قال المصنف.

ثم بنات الابن يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يا فتى

الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن على ما ذكروا

ومثلهن الاخوات اللاتى * يدلين بالقرب من الجهات

اذا اخذن فرضهن وافيا * اسقطن اولاد الاب البواكيا

وان يكن اخ لهن حاضرا * عصبهن باطنا وظاهرا

اقول: اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بأن كن اثنين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فأكثر قربت درجتهن او بعدد اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحت من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالاب والأم جميعا وهو مراد بقوله (يدلين بالقرب من الجهات) اى من جهتي الاب والأم اذا اخذت الشقيقات الثلثين بأن كون شقيقتن فأكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله (وافيا) اى فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات لابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب لأخوات الاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله (البواكيا) اشارت الى ان هن يرثن البكاء فقط وقوله (باطنا وظاهرا) كمل به البيت قال المصنف.

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه فى النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التى فى درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لان هن من ذوى الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي فى درجته وللاتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لان هن مستغنيات بفروضهن

هذا مثال يسقط بنت الابن لوجود البنتين واخذهما الثلثان كما صرح به المصنف.

مات رجل وترك

١. بنتين
٢. بنت ابن
٣. زوجة
٤. اخ لاب

		٢٤
٣/٢	بنتين	١٦
م	بنت ابن	٠
٨/١	زوجة	٣
ع	اخ لاب	٥

الشرح للمسألة:

للبنتين الثلثا لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن وبنت الابن محجوبة الاستغراق البنات الثلثين وعدم وجود ابن ابن يعصبها وللزوجة الثمن لوجود فرع وارث والاخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب مخرج الثلثين ثلاثة بمخرج الثمن ثمانية لتباينهما فتكون سهام التركة اربعة وعشرين للبنتين ثلثاها ستة عشر لكل بنت ثمانية وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى خمسة اسهم ياخذها الاخ لاب لانه عصبة بنفسه ولا عاصب غيره ولا شيئ لبنت الابن لانه سقط ارثها باستغراق البنات كامل فرضهن الثلثين.

هذا مثال ياخذ البنتين الثلثين وفيه بنات الابن لا يسقطن لوجود ابن ابن كما قال المصنف

مات رجل وترك.

١. بنتين
٢. ثلاث بنات ابن
٣. ابن ابن
٤. زوجة
٥. اخ شقيق

		٢٤
٣/٢	بنتين	١٦
ع	ثلاث بنات ابن	٣
	ابن ابن	٢ (٥)
٨/١	زوجة	٣
م	اخ شقيق	٠

الشرح للمسألة:

للبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن وبنات الابن عصبات بابن الابن وابن الابن عصبة بنفسه ولايوجد عصبة اقرب منه يحجبه وللزوجة الثمن لوجود فرع وارث والشقيق عصبة بنفسه ولكنه محجوب بابن الابن لانه عصبة اقرب منه اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب مخرج الثلثين وهو ثلاثة بمخرج الثمن وهو ثمانية لانهما متباينان فتكون سهام التركة اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر سهما لكل بنت ثمانية اسهم وللزوجة ثمنها ثلاثة اسهم ويبقى خمسة اسهم للعصبات ثلاثة اسهم لبنات الابن لكل منهن سهم واحد وسهمان لابن الابن ولا شيئ للشقيق لانه محجوب بابن الابن ويلاحظ فى هذه المسألة ان بنات الابن ورثن رغم استغراق البنات للثلثين وذلك بفضل وجود ابن الابن الذى عصبهن ولولاه لسقط ميراثهن ولكان الباقي بعد فرض البنات والزوجة للشقيق لكنه محجوب هنا بابن الابن ويسمى ابن الابن فى هذه الحالة الابن المبارك لان وجوده كان بركة لبنات الابن.

هذا مثال يسقط الاخوات لاب لوجود اختين شقيقتين واخذ هما الثلثين كما قال المصنف

مات رجل وترك
١. اختين شقيقتين
٢. اختين لاب
٣. أم
٤. اخ لاب

		٦
٣/٢	اختين شقيقين	٤
م	اختين لاب	٠
٦/١	أم	١
٦/١	اخ لأم	١

الشرح للمسألة:

للشقيقين الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن او يحجبهن والاخوات لاب محجوبات لاستغراق الشقيقات فرضهن الثلثين وعدم وجود اخ لاب يعصبهن وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة والاخ لأم له السدس ايضا لانفراده عن امثاله وعدم وجود من يحجبه اصل المسألة ستة وذلك لدخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس ولتماثل مخرجى السدسين فتكون سهام التركة ستة لشقيقتين ثلثاها اربعة لكل منهما سهمان وللأم سدسها سهم واحد وللأخ للأم سدسها سهم واحد ولا شيئ للاخوات للاب لان هن محجوبات اوسقط ارثهن باستغراق الشقيقتين الثلثين.

هذا مثال تاخذ الشقيقتين الثلثين ولا يسقط الاخت لاب لوجود اخ لاب كما قال المصنف

مات رجل وترك
١. شقيقتين
٢. اخت لاب
٣. اخ لاب
٤. زوجة

		١٢	٣٦
٣/٢	اختين شقيقين	٨	٢٤
ع	اخت لاب اخ لاب	١	١ ٢
٤/١	زوجة	٣	٩

الشرح للمسألة:

للاختين الشقيقتين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبها او يحجبهما والاخت لاب عصبة بالاخ لاب والاخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه وللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث اصل المسألة اثنى عشر حاصل ضرب مخرج الثلثين بمخرج الربع لانهما متباينان فتكون سهام التركة اثنى عشر للاختين الشقيقتين ثلثاها ثمانية لكل منهما اربعة اسهم وللزوجة ربعها ثلاثة اسهم ويبقى سهم واحد للاخت لاب والاخ لاب (للذكر مثل حظ الانثيين) والسهم الواحد لا ينقسم عليهما فنضرب رؤسهم وهى ثلاثة لان الابن يحسب ببنتين فى اصل المسألة اثنى عشر فتصير ستة وثلاثون ومنه

تصح للاختين الشقيقتين اربعة وعشرون لكل منهما اثنى عشر وللزوجة تسعة اسهم والاخت لاب لها سهم واحد والاخ لاب له سهمان. ويلاحظ هنا ان الاخت لاب ورثت رغم استغراق الشقيقتين الثلثين وذلك بفضل الاخ لاب الذى عصبها ولولاه لسقط ارثها ولذلك سمى الاخ المبارك لما كان له من بركة عليها.

باب المشتركة

اى المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهى بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكر ها المصنف. قال المصنف

وان تجد زوجا وأما ورثا * واخـــــوة للام حاز والثلثا

واخوة ايضـــا لام واب * واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كـــــلهم لام * واجعـــل اباهم حجرا فى اليم

واقسم على الاخوة ثلث التركة * فهذه المـسألة المشتركة

أقول: صورة المشتركة أن تخلف امراءة زوجا وأما وعددا من أولاد الأم اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقاء واحدا فأكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة وبه قال أبو حنيفة واحمد وروى عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه إن يجعلوا كلهم اولاد أم لاشتراكهم فى الادلاء بالأم وتلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذى هو فرض اولاد الأم عليهم وعلى عدد الاشقاء عى عدد رءوسهم يستوى فيه الذكر والانثى من الفرقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله (واجعل اباهم حجرا فى اليم) اى كأنه لم يكن واشار به الى ماروى الشافعى من ان الاشقاء قالوا لعمر لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حجراً ملقى فى اليم وفى رواية كان حمارا اليست امنا واحدة واستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية والحمارية ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الأم واحدا لم تكن مشتركة. مسألة المشتركة ومحترزاتها.

ماتت امراءة وخلفت
١. زوج
٢. أم
٣. اخوين لأم
٤. شقيقين وشقيقة

		٦	٣٠
٢/١	زوج	٣	١٥
٦/١	ام	١	٥
٣/١	اخوين لأم شقيقن وشققة	٢	١٠

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللأخوة جميعا الثلث باعتبارهم جميعا اخوة لام اذ لو عاملنا الاشقاء والشقيقات على انهم كذلك لكانوا عصبة ولسقط ميراثهم لاستغراق اصحاب الفروض سهام التركة فلا يبقى لهم شيئ اصل المسألة ستة مخرج فرض الام لدخول مخارج باقى الفروض فيه فتصبح سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها سهم واحد وللأخوة جميعا ثلثها سهمان وهى لا تنقسم عليهم فتصحح المسألة بضرب عدد الاخوة والاخوات باصل المسألة وعددهم خمسة يضرب فى ستة وهى اصل المسألة تصير ثلاثون للزوج منها خمسة عشر وللأم خمسة وللأخوة عشرة اسهم لكل منهم سهمان بالسوية.

هذه مسألة فيها الاخوة لام واخت شقيقة خرجت عن كونها مشتركة لعدم وجود اشقاء يعصبون الشقيقة فورثت الشقيقة بالفرض.

ماتت امراءة وتركت

١. زوج
٢. أم
٣. اخوين لأم
٤. اخت شقيقة

		٩ ~~٦~~
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	اخوين لأم	٢
٢/١	اخت شقيقة	٣

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم وللشقيقة النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها او يحجبها اصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الام لدخول مخارج باقي الفروض فيه فتكون اصل سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللاخوة لام ثلثها اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة وهكذا نجد ان سهام التركة تعول من ستة الى تسعة ويلاحظ فى المسألة انها خرجت عن كونها مشتركة لعدم وجود الاشقاء يعصبو الشقيقة فورثت بالفرض وعالت سهام المسألة وكذلك الحال لو كان بدل الشقيقة اخت لاب او شقيقتان او اختان لاب لكنها حينئذ تعول الى عشرة اذ ان فرض الشقيقتين او الاختين لاب الثلثان فيكون نصيبها اربعة اسهم.

هذه المساءلة لم تكن مشتركة لان الاخوة للام لم يتعددوا ولم ياخذوا الثلث

ماتت امراءة وخلفت

١. زوج
٢ز أم
٣. اخ لأم
٤. شقيق وشقيقة

		٦	١٨
٢/١	زوج	٣	٩
٦/١	أم	١	٣
٦/١	اخ لام	١	٣
ع	شقيق	١	٢
	شقيقة		١

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللأخ لأم السدس لانفراده عن امثاله وعدم وجود من يحجبه والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه والشقيقة عصبة بالشقيق اصل المسألة ستة احد مخرجى السدسين المتماثلين ولدخول مخرج النصف فى احدهما فتكون سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأخ لأم سدسها واحد يفضل سهم واحد هو للعصبة الشقيق والشقيقة وهو لا ينقسم عليهما فيضرب بثلاثة باعتبار ان الذكر كانثيين فتصبح سهام المسألة ثمانية عشر لزوج تسعة وللأم ثلاثة وللاخ للام ثلاثة وللشقيق سهمان وللشقيقة سهم واحد ويلاحظ ان المسألة لم تكن مشتركة لان الاخوة للأم لم يتعددوا ولم ياخذوا الثلث وبالتالي لم يسقط الاشقاء والشقيقات اذ بقى لهم شيئ من الميراث فلم يحتج الى جعلهم جميعا اخوة لأم.

هذه مسألة اخرى لم تكن مشتركة اذ لم يشارك الاخوة لاب الاخوة لام لانهم ليسوا ابناء ام واحدة

ماتت امراءة وتركت

١. زوج
٢. أم
٣. اخوين لام
٤. اخ لاب
٥. اخت لاب

		٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	اخوين لام	٢
ع	اخ لاب	٠
	اخت لاب	٠

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللاخوة لام الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاخ لاب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه ولاخت لاب عصبة بالاخ لاب اصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الام لدخول باقى المخارج فيه فتكون سهام التركة ستة

للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللاخوة لأم ثلثها اثنان لكل منهما سهم واحد ولا شيئ للاخ والاخت لاب لانه لم يفضل شيئ عن سهام اصحاب الفروض وهكذا نجد ان المسألة لم تكن مشتركة اذ لم يشارك الاخوة لاب الخوة لأم في الثلث كما لو كانوا شقاء لان المعنى الذى اقتضى التشريك بين الاشقاء والاخوة لأم وهو انهم ابناء أم واحدة ولم يوجد هنا رأينا في هذه الجداول للمشتركة ثلاثة شروط:

الاول: ان يكون ولد الأم اثنين فصاعدا فان كان الموجود من هذا الصنف واحدا لم تتحقق المسألة لان الواحد من ولد الم ياخذ السدس فيبقى السدس ياخذه الاخوة الاشقاء.

الشرط الثاني: ان يكون اولاد الاب والام ذكورا فقط اوذكورا مع اناث فان كان الموجود من هذا الصنف اناثا فقط لم تتحقق المسألة لان الاخوات الشقيقات من اصحاب السهام المقدرة ويرثن الثلثين ان كن اثنتين فصاعداً والنصف ان كانت واحدة وتعول المساءلة لهن كما يرى صورته فى الجدول من الجداول المشركة.

الشرط الثالث: ان يكونوا اشقاء لا اخوة لاب فان كان الموجود اخوة لاب سقطوا بالاجماع لان من شرك بين الاشقاء والاخوة لام اعتمد انهم اشتركوا فى الام كما يرى فى الجدول الاخر وشرحه من جداول المشركة.

ثم اعلم ان الاخوة الاشقاء يرثون فى هذه المسألة على طريق الذى يرث به الاخوة لام نعنى انه لا فرق حينئذ بين الانثى والذكر و كلهم مع الاخوة للأم يشتركون في الثلث ويقسم على عدد رؤوسهم لا فرق بين الذكر و الانثى لأنهم حسبوا كلهم لأم

واعلم ثانيا ان الصحابة ﷺ اختلفوا فى هذه المسألة فذهب على بن ابي طالب ﷺ وعبدالله بن العباس وابو موسى الاشعرى وابى بن كعب وابن مسعود ﷺ الى انه لا تشريك ولا ياخذ الاخوة الاشقاء شيئا كما هو اصل القياس لانهم عصبة والعاصب لا ياخذ الا اذ بقى شيئ بعد استفاء اصحاب الفروض فروضهم وذهب زيد بن ثابت وعثمان ﷺ الى انه يشرك بينهم ويروى ذلك عن ابن عباس ايضا واختلف فيها قضاء عمر بن الخطاب ﷺ فكان فى اول الامر لا يشرك بينهم ثم رفعت اليه مسألة فذكر رايه فقال له الاخوة الاشقاء يا اميرا المؤمنين هب ابانا كان حجرا فى اليم اليست امنا واحدة فاعجبه ذلك فشرك بينهم فقيل له فى تغير قضائه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى وقد اخذ بقول على وابن عباس ومن معهما الامام ابو حنيفة والشعبى وابن ابى ليلى واحمد بن حنبل وهو قول للشافعى واخذ بقول زيد ثابت شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وابن سيرين والثورى ومالك وهو المشهور من قولى الشافعى: تنبيه: لو كان بدل الاخوة لاب وام اولادهم فلا تشريك في حقهم.

باب ميراث الجد والاخوة

ونبــتدى الان بمــا اردنا * فى الجـــد والاخوة اذ وعدنا

فألق نحوما اقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا

اقول شرع فى بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله (وحكمهم وحكمه سياتى مكمـل البيان فى الحالات) والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى مـن الابـوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم فـى الحجب واشـار بقولـه (فـألق نحـو مـا اقول السمعا الخ. .) الى اهتمام بمعرفة تفصيل احوالهم واحكامهم لانها من المهمات

واعلم بان الجد ذو احوال * أنبيك عنهن على الـــتوالى

يقاسم الاخوة فـــيهن اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى

فتارة ياخذ ثلثا كامـــلا * ان كان بالقسمة عـنه نازلا

ان لم يكن هناك ذو سهام * فاقنع بايضاحى عن استفهام

وتارة ياخذ ثلث الباقــى * بعد ذوى الفـروض والارزاق

هذا اذا ما كانت المقاسمـــة * تنقصه عـــن ذاك بالمزاحمة

وتارة ياخذ سدس المــال * وليس عـــــــنه نازلا بحال

اقول: للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخـوة وجوبـا وحـال يفـرض لـه فيهـا ثلـث المـال وحال يفرض له فيها ثلث الباقى بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسـم الاخـوة كـاخ منهم بشرط الا تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهـم صـاحب فـرض فـان كـان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة مالم تنقصه المقاسمه عن ثلث الباقى بعد الفروض او سدس الجميـع وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفروض كجد واخوين انظر الى الجدول ترى ما قاله الشارح.

هذا مثال استوى فيه ان يفرض الثلث للجد وان يقاسم لاخوين

مات رجل وخلف

١. جدا

٢. واخوين شقيقين

		٣
٤/١	جد	١
ع	أخوين شقيقين	٢

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة يستوى للجد ثلث التركة ومقاسمة الاخوة فتكون سهام التركة ثلاثة هى اصل المسألة للجد منها واحد ولكل اخ سهم واحد ايضا وهكذا فى كل مسألة كان الورثة فيها جدا وشقيقين او اخوين لاب استوى فيها ان يفرض الثلث للجد وان يقاسم الاخوين

وقول الشارح وكجد واخ انظر الى الجدول الاتى.

هذا مثال الافضل للجد فيه ان يقاسم الاخ فيكون له نصف التركة

مات رجل وترك

١. جد

٢. اخ شقيق

		٢
٤/١	جد	١
ع	أخ شقيق	١

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة لا يوجد اصحاب فرض والافضل للجد ان يقاسم الاخ فيكون لكل منهما نصف التركة فتتعين المقاسمة فيكون اصل المساءلة اثنين لكل منهما سهم واحد وهكذا فى كل مسألة لا يكون فيها صاحب فرض ويكون الورثة فقط جدا واخا شقيقا او اخا لاب واحدا تعينت المقاسمة بينه وبين الجد يقول الشارح فيقاسم فيهما فيحصل له فى الصورة الاولى الثلث وفى الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للأم الثلث وللجد نصف الباقى مقاسمة كالاخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقى بعد فرض الام ومن سدس الجميع.

انظر الى هذا الجدول ترى الفاصيل الذى ذكره الشارح رحمه الله

		٣
٣/١	أم	١
ع	جد	١
	أخ لغير أم	١

الشرح للمسألة:

للام الثلث لعدم وجود فرع وارث او عدد من الاخوة والجد هنا يقاسم الاخ في الباقي بعد اصحاب الفروض فهو افضل له لانه حال وجود اصحاب الفروض اما ان يقاسم الاخوة او يفرض له ثلث الباقى بعد اصحاب الفروض او يفرض له سدس المال كاملا فبالمقاسمة هنا ياخذ ثلث المال فهو افضل له اصل المسألة ثلاثة مخرج فرض ثلث الام للام ثلثها سهم واحد يبقى سهمان للجد سهم وللاخ سهم

يقول الشارح وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين فى الباقي بعد فرض الزوج فيحصل مثل ثلث الباقى ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى.

انظر الى هذا الجدول ترى التفاصيل الذي ذكره الشارح

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١ با ٦/١ ع	جد	١
ع	اخوين لغير أم	٢

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والجد يستوى له هنا سدس المال وثلث الباقى بعد فرض الزوج ومقاسمة الاخوة ايضا فيما بقى بعد فرض الزوج فيعطى السدس اصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الجد لدخول مخرج النصف فيه فتكون سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللجد سدسها واحد وللاخوين سهمان لكل منهما سهم

يقول: الشارح فان حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام اى صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقى بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد رؤوس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صورة.

انظر الى هذا الجدول ترى تفاصيل الذى ذكره الشارح

٩	٣		
٣	١	جد	٣/١
٦	٢	ثلاث اخوة	ع

الشرح للمسألة:

هنا يتعين للجد الثلث فرضا لان مقاسمة الاخوة تضر به اذ تنقصه عن الثلث فيكون له بالمقاسمة الربع ولذا يفرض له الثلث ويكون اصل المسألة ثلاث واحد للجد واثنان للاخوة وهو لا ينقسم عليهم وتصح المسألة بضرب اصلها وسهامها بعد الاخوة فتصبح يهامها تسعة للجد منها ثلاثة وللاخوة ستة لكل منهم سهمان وهكذا فى كل مساءلة ليس فيها صاحب فرض والاخوة فيها ثلاثة فاكثر يفرض للجد فيها الثلث.

يقول الشارح فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك فى خمس صور وهن جد واخت والثانى جد واخ او اختان له الثلثان فى الاولى معها والنصف فى صورة الثانى والثالث والرابع جد واخت او ثلاث اخوات له فيهما خمسان.

انظر الى الجداول ترى تفصيل الذى ذكره الشارح فى خمس صور

٣		
٢	جد	٢
١	أخت	١

الشرح للمسألة:

الافضل للجد ان يقاسم الاخت فيكون له ثلثى التركة وللاخت الثلث من التركة فتتعين المقاسمة فيكون اصل المسألة ثلاثة للجد الثلثين سهمان وللاخت الثلث سهم واحد.

٢	
١	جد
١	أخ شقيق

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة لا يوجد اصحاب فرض والافضل للجد ان يقاسم الاخ فيكون لكل منهما نصف التركة فتتعين المقاسمة فيكون اصل المساءلة اثنين لكل منهما سهم واحد وهكذا فى كل مساءلة لا يكون فيها صاحب فرض ويكون الورثه فقط جداً واخا شقيقا واخا لاب واحد تعينت المقاسمة بينه وبين الجد.

	٢	٤
جد	١	٢
اختان	١	٢

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة الافضل للجد مقاسمة الاخت فيكون له نصف التركة فان فرض له ثلث التركة يحصل له سهم واحد فتتعين المقاسمة اصل المسألة اثنان سهم للجد وسهم للاختين وبما ان سهمهما واحد لا ينقسم عليهما يضرب رءسهما فى اصل المسألة وهو اثنان فيحصل اربعة للجد سهمان وللاختين سهمان لكل واحدة منهما سهم

الشرح:

	٥
جد	٢
اخ	٢
اخت	١

الشرح:

	٥
جد	٢
ثلاث اخوات	٣

فى هذين الصورتين الافضل للجد المقاسمة لانه يحصل له بالمقاسمة خمسان من التركة فان فرض له ثلث التركة يحصل له سهم واحد فتتعين المقاسمة اصل المسألة من خمسة عدد الرؤوس للجد سهمان ولكل واحدة من الاخوات الثلاث سهم يقول الشارح وان كانو مثليه استوى له المقاسمة والثلث ولينحصر فى ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين

	٣
جد	١
اخوين	٣

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة يستوى للجد ثلث التركة ومقاسمة الاخوة فتكون التركة ثلاثة هى اصل المسألة للجد منها واحد ولكل اخ سهم واحد ايضا وهكذا في كل مسألة كان الورثه فيها جد وشقيقتين او اخوين لاب استوى فيها ان يفرض الثلث للجد وان يقاسم الاخوين.

	٣	١٢
جد	١	٤
أربع اخوات	٢	٨

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة يستوى للجد ثلث التركة ومقاسمة الاخوات فتكون سهام التركة ثلاثة هى اصل المسألة للجد منها واحد يبقى اثنان لا ينقسم على الاخوات فيضرب عدد هن فى اصل المسألة وهى ثلاثة تصير اثنى عشر ومنه تصح للجد منها اربعة ويبقى ثمانية للاخوات الاربعة لكل منهن سهمان

	٣	٦
جد	١	٢
اخ	١	٢
اختين	١	٢

الشرح للمسألة:

فى هذه الصورة يستوى للجد ثلث التركة مقاسمة الاخ والاخوات فتكون سهام التركة ثلاثة للجد واحد وللاخ واحد وللاختين واحد وبما ان السهم الواحد لا ينقسم على الاختين يضرب رءسهما فى اصل المسألة وهى ثلاثة تصير ستة للجد منها اثنان وللاخ اثنان وللاختين اثنان لكل واحدة منهما سهم

يقول الشارح وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معه اصحاب فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كأم وجد وثلاثة اخوة. للأم السدس من ستة اسهم وهو سهم واحد وللجد ثلث الباقى سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس يحصل له سهم فا لواجب له مع ذوى الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقى

		٦	١٨	٥٤
٦/١	أم	١	٣	٩
٣/١ با	جد	٥	٥	١٥
ع	ثلاث اخوة		١٠	٣٠

الشرح للمسألة:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللجد ثلث الباقى بعد فرض الام لانه انفع له اذ يكون فيه سهم وثلثا سهم بينما لو قاسم الاخوة لكان له سهم وربع ولو اخذ سدس المال لكان سهم واحد والاخوة عصبة بانفسهم ولا حاجب لهم اصل المسأل ستة مخرج فرض الام لدخول مخرج ثلث الباقى فيه فتكون سهام التركة ستة للام سدسها سهم واحد يبقى خمسة اسهم للجد منها سهم وثلثا سهم والباقى

لا تنقسم على الاخوة الثلاث فتصحح المسألة بضرب رؤسهم الثلاثة فى اصل المسألة وهى ستة فتصير ثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد منها خمسة يبقى عشرة للاخوة ولكنها لا تنقسم عليهم فتصحح المسألة ايضا بضربها بعدد رؤسهم ثلاثة ويسمى هذا جزء سهم المسألة فتصير اربعة وخمسين للأم تسعة حاصل ضرب سهمها السابقة بثلاثة وللجد خمسة عشر حاصل ضرب سهمه بجزء سهم المسألة وهو ثلاثة والاخوة ثلاثون حاصل ضرب سهامهم بجزء سهم المسألة لكل منهم عشرة اسهم

يقول الشارح: وكزوجة وجد وثلاثة اخوة وللزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث الباقى سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثى سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى فوجب له ثلث الباقى لانه خير له من المقاسمة ومن السدس.

		٤	١٢
٤/١	زوجة	١	٣
٣/١ با	جد	١	٣
ع	ثلاثة اخوة	٢	٦

الشرح للمسألة:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللجد ثلث الباقى سهم لانه لو اخذ السدس لحصل له ثلثى سهم وانه لو قاسم الاخوة ثلاثة يحصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى فوجب ثلث لانه خير له من المقاسمة الاخوة ومن السدس اصل المسألة اربعة مخرج فرض الزوجة للزوجة الربع سهم واحد وللجد ثلث الباقى سهم واحد ويبقى سهمان لا ينقسم على الاخوة الثلاثة فتصحح المسألة بضرب رؤسهم الثلاثة فى اصل المسألة وهو اربعة يحصل اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ويبقى للاخوة الثلاثة ستة لكل منهم سهمان.

يقول الشارح: وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقى كزوج وأم وجد واخوين للزوج النصف وللأم السدس يفضل ثلث اى ثلث الستة وهو اثنان فان اخذ الجد السدس اخذ سهماً من الستة اسهم وان اخذ ثلث الباقى اخذ ثلثى سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة.

مثال

		٦	١٢
٢/١	زوج	٣	٦
٦/١	أم	١	٢
٦/١	جد	١	٢
ع	اخوين	١	٢

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة والجد الانفع له هنا السدس لانه لو اخذ ثلث الباقى او قاسم الاخوة لاخذ ثلثى السدس والاخوة عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم اصل المسألة ستة احد مخرج السدس المتماثلين ولدخول مخرجى النصف فيهما فتكون سهام التركة فى الاصل ستة لزوج نصفها ثلاثة ولأم سدسها واحد وللجد سدسها واحد ويبقى للاخوة سهم واحد لا ينقسم عليهما فتضرب المسألة بعدد الرؤوس اثنين فتصبح سهامها اثنى عشر سهما للزوج منها ستة وللأم سهمان وللجد سهمان وللأخوة سهمان لكل منهما سهم واحد.

		٢٤
٨/١	زوجة	٣
٣/٢	بنتين	١٦
٦/١	جد	٤
ع	اخ	٣

الشرح للمسألة:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وللبنتين الثلثان لعدم وجود ابن معها يعصبهما والجد النفع له هنا السدس لانه لو اخذ ثلث الباقى لحصل له سهم وثلثى سهم ولو قاسم الاخ لحصل له سهمان ونصف سهم اصل المسألة اربعة وعشرون وذلك لان فيه الثمن والسدس ويدخل مخرج الثلثين فى سدس فيضرب نصف احدهما فى كامل الاخر يحصل اربعة وعشرون وهو مجموع السهام التركة للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس اربعة يبقى سهم واحد للاخ لانه عصبة.

يقول الشارح: واشار بقوله وليس عنه نازلا بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كأم وزوج وجد واخ

		٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٦/١	جد	١
ع م	اخ	٠

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات وللجد السدس لانه لم يبقى بعد اصحاب الفروض الا السدس فياخذه الجد وليس للاخ شيئ من التركة لاستغراق ذوى الفروض لها اصل المسألة ستة مخرج فرض الجد لدخول مخرجي فرض الزوج وام فيه فتكون سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان وللجد سدسها واحد ولم يبقى شيئ للاخ لاستغراق ذوي الفروض جميع التركة.

يقول الشارح: وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ او الاخوة

		٦
٣/٢	بنتين	٤
٦/١	أم	١
٦/١	جد	١
ع – م	ثلاثة اخوة	٠

الشرح للمسألة:

لبنتين الثلثان لعدم وجود ابن يعصبهما والأم السدس لوجود فرع وارث وللجد السدس لانه لم يبقى بعد اصحاب الفروض الا السدس وهو للجد ولم يبقى شيئ للاخوة لاستغراق ذوى الفروض التركة اصل المسألة ستة مخرج فرض الام ولدخول مخرج فرض البنتين فيه فتكون مجموع سهام التركة ستة للبنتين الثلثان اربعة وللأم سدسها واحد وللجد سدسها واحد ولم يبقى شيئ للاخوة لاستغراق ذوى الفروض التركة كلها.

يقول الشارح: وكذلك لو كان الفاضل من الفروض اقل من سدس المال اى يفرض له السدس كزوج وبنتين وجد واخوة

		~~١٢~~ ١٣
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنتين	٨
٦/١	جد	٢
ع م	اخوة	٠

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود فرع وارث وللبنت الثلثان لعدم وجود ابن يعصبهم وللجد السدس لعدم وجود من يحجبه اصل المسألة اثنى عشر وذلك لان بين مخرج الربع ومخرج الثلثان تباين فيضرب احدهما فى الاخر فيحصل اثنى عشر للزوج ربعها ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى للجد واحد وهو اقل من السدس فتعول المسألة الى ثلاثة عشر لتكميل فرض الجد فتكون مجموع سهام التركة ثلاثة عشر ولم يكن شيئ للاخوة لاستغراق اصحاب الفروض التركة

يقول الشارح: او لم يفضل شيئ كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فرض للجد فى الحالين السدس وتعول الاولى اى مابقى اقل من السدس من مسألة الاولى بتمام السدس وتزاد فى العول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال وتسقط الاخوة

		١٥ ~~١٣~~ ~~١٢~~
٣/٢	بنتين	٨
٤/١	زوج	٣
٦/١	أم	٢
٦/١	جد	٢
ع – م	اخوة	٠

الشرح للمسألة:

للبنتين الثلثان لعدم وجود ابن معها يعصبهما وللزوج الربع لوجود فرع وارث وللأم السدس لوجود فرع وارث وعدد من الاخوة وتعال المسألة الى ثلاثة عشر وللجد السدس فتعال له المسألة الى خمس عشر ولا شيئ للاخوة لاستغراق ذوى الفروض التركة اصل المسألة اثنى عشر وذلك لان فيها سدس

وربع وبين مخرجيهما توافق بالنصف ولدخول مخرج الثلثان فى الستة وهو لتماثل مخرج فرض الأم والجد فيضرب نصف احدهما فى كامل الاخر فتصبح اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فنصيب الزوج ناقص فتعول المسألة الى ثلاثة عشر وللجد السدس ولم يفضل شيئ ثم تعول المسألة ثانيا الى خمسة عشر هو مجموع سهام التركة ولا شيئ للاخوة بالاستغراق

فصل قال المنصف

وهو مع الاناث عند القسم ⋆ مثل اخ فى سهمه والحكم

الا مع الام فلا يحـــجبها ⋆ بل ثـــلث المال لها يصحـــبها

اقول: الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ فى تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواءكن لابوين او لاب لمساواته لهن فى الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه كحكمه فى كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ فى تعصيبه الاخت وفى مقاسمته اياها فليس مثل الاخ فى حجبه مع الاخت للأم من ثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمه للأخت نصف ماللجد وتلقب هذه الصورة بالخرقاء

مسألة الخرقاء

		٣	٩
٣/١	أم	١	٣
ع	جد	٢	٤
	اخت		٢

الشرح للمسألة:

للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدد من الاخوة والاخوات والاخت عصبة بالجد اصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الام للام الثلث سهم واحد ويبقى اثنان بين الجد والاخت لا ينقسم عليهما لانه للجد مثلي نصيب الاخت فيحسب اثنين مع الاخت فيضرب رؤوسهم وهى ثلاثة فى اصل المسألة وهى ثلاثة تصير تسعة هى مجموع سهام التركة للأم الثلث ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان لقبت هذا المسألة (بالخرقاء) بخاء معجمة وبعدها راء مهملة لتخرق اقوال الصحابة فيها اى تفرقها وانتشارها ولها القاب اخرى منها المثلثة لان عثمان ﷺ جعلها من ثلاثة ومن ها المربعة لن ابن مسعود ﷺ جعلها من اربعة وحاصل الاقوال فى هذا المسألة ما نذكره اما الاول وهو الذى حكاه الشارح فان الام تاخذ الثلث ولا يحجبها الجد مع الاخت من الثلث الى السدس كما كان يحجبها اخ واخت ويبقى بعد ذلك ثلثان يقتسمهما الجد والاخت فتاخذ الاخت نصف ما ياخذه الجد وهذا مذهب زيد بن ثابت ﷺ وهو مذهب

الأئمة الثلاثة (رحمها الله) واما مذهب ابى بكر الصديق ﷺ فللأم الثلث والباقى للجد ولا شيئ للاخت لانها محجوبة بالجد عنده وهو مذهب ابى حنيفة ﷺ وفيها اقوال كثيرة منها قول ثان وهو محكى عن عمر وهو رواية عن ابن مسعود ان الاخت تاخذ النصف والام تاخذ السدس والباقى للجد وفيها قول ثالث وهو محكى عن عثمان ان الام تاخذ الثلث والباقى يقسم بالتساوي بين الجد والاخت وبهذا سميت المثلث وفيها قول رابع وهو محكى عن على ﷺ ان الاخت تاخذ النصف والام تاخذ الثلث والباقى ياخذه الجد وفيها قول خامس وهو الرواية الاخرى عن ابن مسعود ان الاخت تاخذ النصف والباقى يقسم بين الجد والام بالتساوى وبهذا سميت المربعة.

يقول الشارح وهكذا فى الزوجة وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقى بين الجد والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم.

		١٢	٣٦
¼	زوجة	٣	٩
٣/١	أم	٤	١٢
ع	جد	٥	١٠
	اخت		٥

الشرح للمسألة:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدد من الاخوة والاخوات والاخت عصبة بالجد والجد عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة اثنى عشر وذلك حاصل ضرب مخرج فرض الزوجة بمخرج فرض الام لتباينهما فيكون مجموع سهام التركة اثنى عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللأم ثلثها اربعة ويبقى خمسة بين الجد والاخت لا تنقسم عليهما فيضرب رؤوسهم فى اصل المسألة وهى اثنى عشر تصير ستة وثلاثون للزوجة تسعة وللأم اثنى عشر وللجد عشرة وللأخت خمسة صار مجموع سهام التركة ستة وثلاثون. قال المصنف رحمه الله:

واحسب بنى الاب مع الاعداد ⋆ وارفض بنى الام مع الاجداد

واحكم على الاخوة بعد العد ⋆ حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين او ولد لاب وذكر فى هذين البنتين حكم ما اذا كان مع الجد اولاد لابوين واولاد لاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن معهم صاحب فرض فاحسب على الجد بنى الاب مع بنى الابوين وعدهم كأنهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بنى الاب مطلق اولاد الاب ذكورا كانو او اناثا وكذا بنو الام ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب بالشقيق او الاشقاء فلا شيئ لاولاد الاب الا اذا كان

من ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيئ فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوى فيه للجد المقاسمة والثلث فله الثلث والباقى للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد.

		٣
٣/١	جد	١
ع	اخ شقيق	٢
م	اخ لأب	٠

الشرح للسمألة:

للجد الثلث لانه يستوى له الثلث ومقاسمة الاخوين والاخ الشقيق عصبة بنفسه اصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الجد للجد الثلث واحد يبقى سهمان للأخ الشقيق ولا شيئ للاخ لاب لانه محجوب بالاخ الشقيق لكن ان الاخ لاب عد على الجد واعتبر وجوده كأنه وارث فى تحديد ما يستحقه الجد ثم بعد اعطاء الجد ما يستحقه تراعى قواعد التعصيب فى حجب الاضعف بالاقوى فيحجب الاخ لاب بالاخ الشقيق وياخذ نصيبه.

يقول الشارح: وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت للاب بعد عدها على الجد.

		٥
٥/٢	جد	٢
ع	اخ شقيق	٣
م	اخت لاب	٠

الشرح للسمألة:

فى هذه الصورة المقاسمة خير للجد لان له فى المقاسمة سهمان من خمسة اسهم فلو اخذ الثلث حصل له سهم وهكذا لو اخذ السدس حصل له سهم ايضا فالاولى له المقاسمة والباقى وهو ثلاثة اسهم للاخ الشقيق ولا شيئ للاخت لاب لانها محجوبة بالاخ الشقيق لكنها عدت على الجد واعتبر وجودها كأنها وارثة فى تحديد ما يستحقه الجد ثم بعد اعطاء مايستحقه الجد تراعى قواعد التعصيب فى حجب الاضعف بالاقوى فتحجب الاخت لاب بالاخ الشقيق.

يقول الشارح: مسألة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوى للجد فيها الثلث و المقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت اثلاثا وتصح من ثمانية عشر.

		٦	١٨
١/٣	جد	٢	٦
١/٢	اخت شقيق	٣	٩
ع	اخ لاب	١	٢
	اخت لاب		١

الشرح للسمألة:

فى هذه المسألة يستوى للجد الثلث والمقاسمة فله الثلث وللاخت الشقيق النصف وللاخ والاخت لاب مابقى وهو سهم واحد اصل المسألة ستة وذلك حاصل بضرب مخرج فرض الجد بمخرج فرض الاخت الشقيق لتباينهما فتكون مجموع سهام التركة ستة للجد ثلثها اثنان وللاخت الشقيق نصفها ثلاثة يبقى واحد للاخ والاخت لاب لا ينقسم عليهما فيضرب راءسوهما وهى ثلاثة باعتبار الابن مثل البنتين فتصير ثمانية عشر للجد ثلثها ستة وللاخت الشقيق نصفها تسعة يبقى ثلاثة للعصبة وهى الاخ والاخت لاب للاخ اثنان وللاخت واحد.

يقول الشارح: مسألة أم وجد واخ شقيق واخت لاب للأم السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقى ثلاثة وتسقط الاخت لاب

		٦
١/٦	أم	١
ع	جد	٢
	اخ شقيق	٣
م	اخت لاب	٠

الشرح للسمألة:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللجد سهمان بالمقاسمة وللاخ الشقيق الباقى وهو ثلاثة ولا شيئ للاخت لاب لانهما محجوبة بالاخ الشقيق لكنهما تعد على الجد واعتبر وجودها كانها وارثة فى تحديد ما يستحقه الجد ثم بعد اعطاء الجد ما يستحقه تراعى قواعد التعصيب فى حجب الاضعف بالاقوى

فيحجب الاخ الشقيق الاخت للاب اصل المسألة ستة مخرج فرض الام للام سهم واحد وللجد سهمان وللشقيق ثلاثة اسهم ولا شيئ للاخت لاب

يقول الشارح: وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام السدس سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ لاب

		٦
٦/١	أم	١
ع	جد	٢
	اخت شقيق	٣
م	اخ لاب	٠

الشرح للسمألة:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة والمقاسمة خير للجد من ثلث الباقى فياخذ سهمان وللاخت الشقيقة ثلاثة اسهم ولا شيئ للأخ لاب اصل المسألة ستة مخرج فرض الام للام السدس سهم واحد وللجد سهمان وللاخت الشقيقة ثلاثة اسهم ولا شيئ للاخ لاب. لكن ان الاخ لاب عد على الجد واعتبر وجود كانه وارث فى تحديد ما يستحقه الجد ثم بعد اعطاء الجد ما يستحقه تراعى قواعد الحجب والتعصيب فلم يبقى شيئ بعد النصف الاخت الشقيقة وسقط الاخ للاب.

يقول الشارح: مسالة ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد الباقى خمسة يفضل عشرة للشقفة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للاخوين لاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين.

		١٨	٣٦
٦/١	أم	٣	٦
٣/١ با	جد	٥	١٠
٢/١	اخت شقيقة	٩	١٨
ع	اخوان لاب	١	٢

الشرح للسمألة:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة وللجد ثلث الباقى وللاخت الشقيقة النصف والاخوين لاب عصبة لهما ما بقى اصل المسألة ثمانية عشر لان فيها سدسا و ثلث ما بقى وما بقى تكون من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وللاخت الشقيقة نصفها تسعة يبقى واحد للاخوين لاب

لا ينقسم عليهما فيضرب راسهما وهو اثنان فى اصل المسألة وهو ثمانية عشر تصير ستة وثلاثون للأم منها ستة وللجد عشرة وللاخت شقفة ثمانية عشر ويبقى اثنان للاخوين لاب لكل واحد منما سهم.

يقول الشارح: والنصف الذى تاخذه الشقيقة فى هذه الصور تاخذه فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقى خيرا للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذى تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعى والنووى عن تصويب ابن اللبان واقراه فنقله جماعة عن زيد ﷺ وهذا وارد على قول الجماهير نه لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية وقوله (وارفض بنى الام مع الاجداد) اى اسقط اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه فى الارث وهذا تقدم فى الحجب فى قوله (ويفضل ابن الام بالا سقاط بالجد فافهمه على احتياط)

باب الاكدرية

اختلف العلماء فى السبب الذى من اجله سميت هذه المسألة بالاكدرية فقال قوم سميت بذلك لان عبدالمليك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل لان امراة من اكدر يقال لها الاكدرية توفيت عن هؤلاء الورثة فنسبت المسألة اليها وقيل لانها كدرت على زيد اصله لانه لا يرى العول فى مسائل الجد وقد اعال هذه المسألة ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض لها فى هذه المسألة وتسمى ايضا الغراء. قال المصنف

والاخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدا مسألة كملها

زوج وام وهما تمامها * فاعلم فخير امة علامها

تعرف يا صاح بالاكدرية * وهى بان تعرفها حريه

فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان الى المقاسمة * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول: مذهب الشافعى ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا فى المسألة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهى المراد بقوله فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهما تمامها اى والجد والاخت تمام المسألة فيكون الضمير وهو (هما) راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللأم الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال حنفية واحمد وعند الشافعى ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقى ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة اسهم فتعول من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقتسمان فريضتهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة فى تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت اربعة وللجد ثمانية ويعايابها فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى انظر الى هذا الجدول ترى ما قاله الشارح:

			٩/٦	٢٧
	٢/١	زوج	٣	٩
	٣/١	ام	٢	٦
ع	٦/١	جد	٤	٨
	٢/١	اخت		٤

الشرح للسمألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات والجد يفرض له هنا السدس لانه لم يبقى غيره بعد ما سبق من الفروض فالو قاسم الاخت لكان نصيبه ثلثى السدس ولو فرض له ثلث الباقى لكان حظه اسوء اذ يكون له ثلث السدس ولذا فرض له السدس والاخت لها النصف فرضا لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها او يحجبها وذلك ان الجد حين اصبح صاحب فرض لم يبقى معصبا لها فرجعت الى فرضها وهو النصف اصل المسألة بناء على ما سبق ستة مخرج السدس فرض الجد لدخول باقى المخارج فيه فيكون اصل سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللجد سدسها واحد وللاخت نصفها ثلاثة فتعول الى تسعة اسهم وبعد ان تعول المسألة وتوزع سهامها يعود الجد والاخت الى اصل ارثهما بالعصوبة لانه يقوم مقام الاخ وهما في درجة واحدة من حيث القرابة اذ انهما يدليان الى الميت بواسطة الاب فيجمع فرضاهما ويقسمان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى هذا تصحح المسألة بضربها بثلاثة حتى

ينقسم مجموع فرضيهما وهو اربعة عليهما اثلاثا فتصبح سهام المسألة سبعة وعشرون للزوج منها تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة.

في المسألة الاكدرية ثلاثة اقوال ذكر الشارح منها قولين ونحن نذكرلك ثلاثة الاقوال مفصلة القول الاول وهو مذهب زيد بن ثابت ﷺ وبه اخذ الشافعي ومالك وهو الذى ذكره الناظم وملخصه ان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس لانه اقل حظه ويفرض للاخت النصف لانه ليس هناك من يسقطها فتكون المسألة فى الاصل من ستة وتعول الى تسعة ثم يجمع فيها فرض الاخت والجد وهو اربعة فيقسم بينهما على ان للجد ضعف الاخت لانه معها كأخ مع اخته وعدد رؤوسهم حينئذ ثلاثة والاربعة لا تنقسم عليها فيضرب الثلاثة فى التسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث عائل وهو ستة وللزوج نصف عائل وهو تسعة وللاخت والجد اثنى عشر ياخذ الجد منها ثمانية والاخت اربعا

المذهب الثانى: وهو قول ابى بكر وابن عباس ﷺ وحاصله ان للزوج النصف وللام الثلث والسدس الباقي للجد وتسقط الاخت وقد اخذ بهذا ابو حنيفة واحمد ﷺ

المذهب الثالث: وهو قول عمر وابن مسعود ﷺ وحاصله ان للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس واصلها من ستة فتعول الى ثمانية ياخذ الزوج نصفاً عائلا وهو ثلاثة والاخت نصفا عائلا وهو ثلاثة ايضا وياخذ الجد سدسا عائلا وهو واحد وتاخذ الام سدسا عائلا وهو واحد ايضا فاعرف ذلك

ويقول الشارح: وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها الا فى هذه المسألة الاكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها فى كشف الغوامض وشرحه وغير هما فراجعه.

باب الحساب

أي:حساب مسائل الفرائض وهو تأصيلها وتصحيحها لاعلم العلم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض.

قال المصنف:

وان ترد معرفة الحســـاب * لتنتهى فـــيه الى الصواب

وتعرف القسمة والتفصيلا * وتعلم التصحـــيح وتاصيلا

فاستخرج الاصول فى المسائل * ولا تكن عن حفظها بذاهل

فانهن سبعة اصـــــول * ثلاثة منهن قد تـــعول

وبعدها اربعـــــة تمام * لاعول يعروها ولا انـثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل اولا واصل كل مسألة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وهى قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية اعنى اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية.

قال المصنف:

فالسدس من ستة اسهم يـــرى * والسدس والربع من اثنى عشر

والـثمــن ان ضم الـيه اسدس * فــاصلــه الصادق فيه الحدس

اربــعــة يــتـبـعها عشـرون * يــعـرفها الــحساب اجمعون

فــهــذه الثلاثة الاصـــول * ان كـثرت فــروضها تــعول

اقول: كل مسألة فيها سدس وما بقى اصلها من ستة كأم وابن وكأبوين وابن فاصلها من ستة وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكاك وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم

وكل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها من اثنى عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوحة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثنى عشر

وفى كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر وهى صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق

وقوله الصادق فيه الحدس حشوٌ لاجل القافية والحدس فى اللغة الظن والتحمين فهذه الاصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فتحا صص اصحاب الفروض فى المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسألة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول فى اللغة الارتفاع والزيادة وفى الاصطلاح زيادة فى عدد سهام اصل المسألة ونقصان من مقادير الإنصباء

حكم العول

تعريف العول لغة واصطلاحا

العول فى اللغة: له عدة معان فهو ياتى بمعنى الظلم والجور ومنه قوله تعالى (ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُــو) النساء (٣) اى تظلموا وتجور وياتى بمعنى الارتفاع يقال عال الماء اذا ارتفع وعالت الفضية الى الحاكم اذا ارتفعت اليه وياتى بمعنى الزيادة يقال عال الميزان اذا زادت احدى الكفتين فيه على الاخرى

واصطلاحا: هو زيادة فى مجموع السهام المفروضة ونقص فى انصباء الورثة وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض اصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث فنضطر عند ذلك الى زيادة اصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع اصحاب الفروض وبذلك يدخل النقص الى كل واحد من الورثة ولكن بدون ان يحرم احد من الميراث فالزوج الذى يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث فى بعض الحالات كما اذا عالت المسألة من ستة الى تسعة فعوضا عن ان ياخذ ٦/٣ وهو نصف ياخذ ٩/٣ وهو الثلث وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص فى انصبائهم فى حالة عول المسألة وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضين فى تعريف العول هو زيادة فى سهام المفروضة ونقص فى انصباء الورثة.

متى وقع العول

لم يقع العول فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمن ابى بكر ﷺحيث لم تحصل مسألة او حادثة فيها عول فى زمن الرسول الكريم ولا فى زمن خليفة الاول وانما حصلت اول قضية فى زمن الفاروق عمر ﷺ. .. قال ابن عباس ﷺ اول من اعال الفرائض عمر ﷺ لما التوت اى اكثرت عليه الفرائض ودافع بعصها بعضا فقال ما ادرى ايكم قدم الله ولا ايتكم اخر وكان امرا ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لى من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذى حق ما دخل من عول الفريضة فكان عمرا اول من اعال المسائل وقد انعقد الاجماع على هذا حيث لم يخالف احد من الصحابة فلما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس ﷺ خلافه ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته للاجماع

اول حادثة وقعت فى عهد عمرﷺ

يذكر الرواة ان اول حادثة وقعت فى عهد عمر وكان فيها عول هى المسألة الاتية امرأة ماتت وخلفت زوجا واختين شقيقتين فالزوج فرضه النصف والاختان الشقيقتان فرضهما الثلثان وقد زادت الفروض على التركة وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملا وجاءت الشقيقتان تطلبان نصيبها كاملا وهو الثلثان فقال عمر ما ادرى من اقدم منكم فى العطاء ومن اؤخر اى انى اذا اعطيت الزوج اولا فرضه وهو نصف نقص نصيب الاختين واذا اعطيت الاختين فرضهما اولا وهو الثلثان نقص نصيب الزوج فعند ذلك توقف فى الامر واستشار الصحابة فاشار عليه زيد بن ثابت ﷺ بالعول فقال عمر اعيلوا الفرائض واقر صنيعه الصحابة الكرام فاصبح ذلك اجماعا على حكم العول

قال المصنف

فتبلغ الستة عقد العشرة * فى صوره معروفة مشتهرة

وتلحق التى تليها فى الاثر* بالعول افرادا الى سبع عشر

والعدد الثالث قد يـــعول * بثمنه فاعمل بـــما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على توالى الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك فى صورة معروفة مشهورة بأم الفروخ بالخاء المعجمة وستاتى

الاصول التى لا تعول

الاصول التى لا تعول فيها الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فاذا كان احد أصول المسألة من هذه الاعداد فانه لا يمكن ان يكون فى المسألة عول كما اذا ماتت امراءة عن زوج واخت شقيقة او لاب فاصل المسألة من اثنين للزوج واحد من اثنين وللشقيقة واحد من الاثنين فليس فى المسألة عول وكما اذا ماتت امراءة عن ابوين اب وام فللام الثلث وللاب الباقي ويكون اصل المسألة من ثلاثة فليس فى المسألة اذا عول واذا مات رجل عن زوجة واخ شقيق واخت شقيقة فاصل المسألة اربعة للزوجة الربع وهو واحد من اربعة والباقى وهى ثلاثة بين الشقيق والشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وحينئذ نقول ان المسألة التى اصلها من اربعة لا يمكن ان يكون فيها عول ومثل هذه ايضا لو مات رجل عن زوجة وبنت واخت شقيقة او اخت لاب فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن وهو واحد من الثمانية وللبنت النصف اربعة من ثمانية وللشقيقة الباقى ثلاثة من ثمانية وليس فى مثل هذه الصورة عول.

الاصول التى تعول

وهى التى تعول وهى ستة واثنى عشر واربعة وعشرون كما بينا سبقا فان لكل اصل من الاصول نوعا من العول فالستة تعول الى عشرة وتراً وشفعاً اى ان الستة تعول الى السبعة والى الثمانية والى التسعة والى العشرة ولا تزيد على ذلك فلها اذا عول اربع مرات فقط ولا يمكن ان تعول اكثر من ذلك والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اى انها تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فلها عول ثلاث مرات فقط والاربع والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط وستاتى صورتها قريبا ان شاءالله

امثلة تطبيقية على عول الستة. هذه مسألة غير عائلة لأن السهام فيها بقدر اصل المسألة

ماتت امراءة عن اب وام وبنت وبنت ابن

		٦
٦/١	اب	١
٦/١	ام	١
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١

الشرح للسمألة:

للاب السدس لوجود فرع وارث وهو البنت وللأم السدس ايضا لوجود فرع وارث وللبنت النصف لعدم وجود ابن يعصبها ولعدم وجود مثيلاتها ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت اصل المسألة ستة لتماثل مخرج فرض الاب والام وبنت الابن وهو ستة ولدخول مخرج فرض البنت وهو اثنان فيها فتكون مجموع سهام التركة ستة للاب سدسها واحد وللام سدسها ايضا واحد وللبنت نصفها ثلاثة وللبنت الابن سدسها واحد وليس فى المسألة عول لان السهام فيها بقدر اصل المسألة

يقول الشارح: فتعول الستة الى سبعة فى زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع.

		٧ ~~٦~~
٢/١	زوج	٣
٣/٢	شقيقتين	٤

فى هذه الصورة تعول الستة الى سبعة فيضرب على الاصل ستة ويكتب بدلها سبعة للزوجة النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان لعدم وجود شقيق يعصبهما اصل المسألة ستة لان فيها اثنان مخرج فرض الزوج والثلاثة مخرج فرض الاختين وبين الاثنين والثلاثة تباين فيضرب احدهما فى الاخر فيكون ستة للزوج نصفها ثلاثة وللاختين الثلثان منها اربعة فتعول سهام التركة الى سبعة فيضرب على اصل المسألة الستة ويكتب بدلها سبعة.

يقول الشارح: وفي أم واخوين لأم وأختين لغيرها

وأيضا تعول الستة إلى سبعة في هذه الصورة:

		٧ ~~٦~~
٦\١	أم	١
٣\١	اخوين لأم	٢
٣\٢	أختين شقيقتين	٤

الشرح للسمألة:

لـلأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوين الأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم، وللأختين الشقيقتين الثلثان لتعددهما وعدم وجود أخ يعصبهما.

أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم ولدخول مخرج فرض الإخوة وهو ثلاثة فيها فتكون أصل المسألة ستة للام سدسها واحد, وللأخوين لام ثلثها اثنان وللأختين الشقيقتين ثلثها اربعة فتعول سهام التركية إلى سبعة فيضرب على أصل الستة ويكتب بدلها سبعة.

يقول الشارح: وتعول إلى ثمانية كزوج وام واختين لغيرهما.

في هذه الصورة تعول الستة إلى ثمانية:

٢\١	زوج	٣
٦\١	أم	١
٣\٢	اختين لغير ام	٤
		~~٦~~ ٨

الشرح للسمألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وللأخوات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن, أصل المساءلة ستة مخرج السدس فرض الأم لدخول بقية المخارج فيه فاصل سهام التركية ستة نصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثاها أربعة للأخوات فتعول السهام إلى ثمانية فيضرب على الأصل ستة ويكتب بدلها ثمانية كما تراه في الجدول المشروع. يقول الشارح وكزوج وام وأخت الشقيقة أو لأب.

٢\١	زوج	٣
٣\١	أم	٢
٢\١	أخت شقيقة أو لأب	٣
		~~٦~~ ٨

الشرح للسمألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الإخوة وللأخت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها , أصل المسألة ستة

حاصل بضرب مخرج فرض الزوج أو الأخت وهو اثنان بمخرج فرض الأم وهو ثلاثة, فأصل سهام التركه ستة , نصفها ثلاثة للزوج ثلثها اثنان للام نصفها ثلاثة للأخت فتعول السهام إلى ثمانية فيضرب على الأصل ,ستة, ويكتب بدلها ثمانية كما تراه في الجدول.

يقول الشارح: وتلقب هذه الصورة بالمباهلة[1] ويصير نصف الزوج في صورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الأم في الأولى ثمنا و في الثانية ربعا..

يقول الشارح: وتعول إلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس

واليك الجدول:

٩ / ~~٦~~		
٣	زوج	٢\١
١	أم	٦\١
٣	شقيقة	٢\١
١	اخت الأب	٦\١
١	اخت الأم	٦\١

شرح المسألة:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وللشقيقة النصف لعدم وجود من يعصبها أو يحجبها ولإنفرادها ولأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة وللأخت الأم السدس لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أصل المسألة ستة , احد مخارج السدس المتماثلة ولدخول مخرجي النصف فيها فأصل سهام التركية ستة للزوج نصفها الثلاثة وللأم سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة ولأخت الأب سدسها واحد ولأخت الأم سدسها واحد أيضاً, فيصبح مجموع السهام الموزوعة تسعة تعول إليها الستة أصل المسألة.

---

[1] اعلم اولا: ان توزيع الميراث في هذه المسألة على إن للزوج النصف وللام الثلث وللأخت الشقيقة او لأب النصف واصلها من ستة وتعول إلى ثمانية فيأخذ الزوج نصفا عائلا وهو ثلاثة من ثمانية وتأخذ الأم ثلثا عائلا وهو اثنان من ثمانية, وتأخذ الأخت نصفا عائلا وهو ثلاثة من ثمانية, واعلم ثانيا: أن لابن عباس في هذه المسألة قولين:احدهما أن للزوج النصف وللام الثلث وللأخت الباقي ولا عول وثانيهما ، أن للزوج النصف والنصف الباقي يقسم بالسوية بين الأم والأخت ولا عول ايضا, ثم اعلم ثالثا ان اصل الابتهال مأخوذ من قولهم :بهله الله اي لعنه وأبعده من رحمته او من قولهم :ابهلت فلانا . إذا اهملته ولم تأبه له, ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن ثمة التعان , ثم اعلم ان هذه المسألة سميت بالمباهلة لقول ابن عباس ﷺ في شأنها إن شاء و فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا و أنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولاتنس آن ابن عباس ﷺ ليرى العول في الفرائض اصلا..

يقول الشارح: وكزوج واختين لام وأختين الأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة بالفراء لإشتهارها كالكوكب الأغر, واليك الجدول:

		~~٦~~ ٩
٢\١	زوج	٣
٣\١	اختين لأم	٢
٣\٢	اختين لأبوين او لأب	٤

شرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأخوة لأم الثلث لتعددهما وعدم وجود مكن يعصبهما , وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما , أصل المسألة ستة حاصل بضرب مخرج فرض الزوج في ثلاثة احد مخرجي فرض الأخوات لتباينهما فأصل سهام التركية ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأختين لأم ثلثها اثنان وللشقيقتين أو لأب ثلثاها أربعة فيصبح مجموع سهام الموزوعة تسعة تعول إليها الستة.

أصل المسألة. يقول الشارح: والى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب واليك الجدول:

		~~٦~~ ١٠
٢\١	زوج	٣
٦\١	أم	١
٣\١	اختين لأم	٢
٢\١	اخت شقيقة	٣
٦\١	اخت لأب	١

الشرح للجدول:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة, وللأخوات لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن وللشقيقة النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الفرض الشقيقة ولعدم وجود من يعصبها, أصل سهام التركة ستة احد مخرجي السدس لدخول بقية المخارج فيه فيكون أصل المسألة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد, وللأختين لأم ثلثها اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة وللأخت لأب سدسها واحد فيصبح مجموع سهام الموزوعة عشرة يعول إليها أصل المسألة ستة..

يقول الشارح: و كزوج وأم وأختين منها وأختين من غيرها, وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ-بالخاء المعجمة بكثرة مافرخت بالعول.. واليك الجدول:

		٦ ١٠
٢\١	زوج	٣
٦\١	ام	١
٣\١	اختين لأم	٢
٣\٢	اختين لغير ام	٤

الشرح للمسألة والجدول:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة ولأختين لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن, وللأختين لغير الأم الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن ويحجبهن أصل المسألة ستة مخرج فرض الأم لدخول بقية المخارج فيها فيكون أصل سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة للأم سدسها واحد, وللأختين لأم ثلثها اثنان وللأختين لغير الأم ثلثها أربعة فيصبح مجموع سهام الموزوعة عشرة يعول إليها أصل المسألة ستة فيضرب خط على ستة- ويكتب بدلها عشرة..

يقول الشارح: والاثناعشر تعول ثلاث مرات على توالي الإنفراد إلى ثلاثة عشرة والى خمسة عشرة والى سبعة عشرة, فتعول إلى ثلاثة عشرة كبنتين وأم و زوج واليك الجدول:

		١٢ ١٣
٣\٢	بنتين	٨
٦\١	ام	٢
٤\١	زوج	٣

الشرح للجدول:

للبنتين الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث, أصل المسألة اثنا عشر لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في الستة مخرج السدس, وبين الستة والأربعة مخرج الربع توافق بالنصف فيحصل من ضرب احدهما بنصف الأخر اثنا عشر هي أصل سهام التركية, للبنتين ثلثاها الثمانية وللزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان فصارت السهام الموزوعة ثلاثة عشر, عالت إليها سهام المسألة وكتب ثلاثة عشر بدل اثنا عشر.

يقول الشارح: وكزوجة وأم وأخت لأم وأخت لغيرها ,واليك الجدول:

		١٣ ~~١٢~~
١\٤	زوجة	٣
١\٦	أم	٢
١\٦	اخت لأم	٢
١\٢	اخت لغير الأم	٦

الشرح للجدول:

للزوجة الربع ثلاثة لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوات والسدس هنا اثنان وللأخت لأم السدس لإنفرادها وعدم وجود من يحجبها والسدس اثنان وللأخت لغير الأم النصف الستة لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها, أصل المسألة اثنا عشر لدخول الاثنين مخرج فرض الأخت لغير الأم في الستة مخرجي فرض الأم والأخت لأم ولتماثل مخرج فرض الأم والأخت لأم وهو ستة وبين مخرج فرض الأم وهو ستة ومخرج فرض الزوجة أربعة موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الأخر يحصل اثنا عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللأخت لأم سدسها اثنان أيضا وللأخت لغير الأم نصفها ستة, فصارت السهام الموزوعة ثلاثة عشر عالت إليها سهام المسألة ضربنا خطأ على اثنا عشر وكتبنا بدله ثلاثة عشر كما تراه في الجدول...يقول الشارح: والى خمسة عشرة كبنتين وأم وزوج وأب, واليك الجدول:

		١٥ ~~١٢~~
٢\٣	بنتين	٨
١\٤	زوج	٣
١\٦	ام	٢
١\٦ع	اب	٢

الشرح للمسألة:

للبنتين الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن وللزوج الربع لوجود فرع وارث ولأم السدس لوجود فرع وارث وللأب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث غير الذكر أصل المسألة اثنا عشر لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس وبين احد مخرجي السدس المتماثلين ومخرج الربع توافق بالنصف فيضرب احدهما بنصف الأخر. والحاصل اثنا عشرة هو أصل سهام التركة للبنتين ثلثاها ثمانية وللزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللأب سدسها اثنان ولهذا تعول سهام المسألة اثنا عشر إلى خمسة عشر ولاشئ للأب بالتعصيب طالما أن اصل سهام التركة نقصت عن سهام ذوي الفروض..

يقول الشارح: وكزوجة واختين لأم وأختين لغيرهما،

واليك الجدول:

		١٥ ~~١٢~~
١\٤	زوجة	٣
١\٣	اختين لأم	٤
٢\٣	اختين لغير ام	٨

الشرح للمسألة:

للزوجة الربع ثلاثة لعدم وجود فرع وارث، وللأختين لام الثلث أربعة لتعددهما وعدم وجود من يحجبها، وللأختين لغير أم الثلثان ثمانية لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما أصل المسألة اثنا عشر لتماثل مخرجي الأخوات وبين مخرج فرض الزوجة وهو أربعة ومخرج فرض الأخوات تباين فيحصل بضرب احدهما بالأخر اثنا عشر، هو أصل سهام التركة , للزوجة ربعها ثلاثة، وللأختين لأم ثلثها أربعة وللأختين لغير الأم ثلثاها ثمانية فصارت السهام الموزوعة خمسة عشر، ولهذا تعول اثنا عشر إلى خمسة عشر.. يقول الشارح: والى سبعة عشرة، كزوجة وام وولديها وأختين لغيرها..

واليك الجدول:

		١٧ ~~١٢~~
١\٤	زوجة	٣
١\٣	اخوين لأم	٤
٢\٣	اختين لأب	٨
١\٦	أم	٢

الشرح للمسألة والجدول:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة وللإخوة لأم الثلث لتعددهما وعدم وجود من يحجبها, وللأختين لأب الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما أصل المسألة اثنا عشر لدخول مخرجي الثلث والثلثين في مخرج السدس وبينه وبين مخرج الربع توافق بالنصف فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الأخر اثنا عشر هي مجموع سهام التركة في الأصل , للزوجة ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللأخوين لأم ثلثها أربعة وللأختين لأب ثلثاها الثمانية فصار مجموع سهام الموزعة سبعة عشر ولهذا اعالت اليها سهام اصل المسألة اي عالت اثنا عشر الى سبعة عشر يقول الشارح: وكجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان اخوات لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل وبأم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع و بالسبعة عشرية بفتح العين واليك الجدول:

		~~١٢~~ ١٧
٦\١	جدتين	٢
٤\١	ثلاث زوجات	٣
٣\١	أربعة اخوات لأم	٤
٣\٢	ثمان اخوات لأبوين أو لأب	٤

الشرح للمسألة:

للجدتين السدس لعدم وجود من يحجبهما وللزوجات الربع لعدم وجود فرع وارث وللأخوات لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن وللأخوات الشقيقات او لأب الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن , أصل المسألة اثنا عشر لأن بين مخرج فرض الأخوات جميعا تماثل ودخوله في مخرج فرض الجدتين وهو ستة وبين مخرج فرض الجدتين ومخرج فرض الزوجات توافق بالنصف فحصل بضرب نصف احدهما بكامل الأخر اثنا عشر هي مجموع سهام التركية للجدتين سدسها اثنان وللزوجات الثلاث ربعها ثلاثة وللأخوات لأم ثلثها أربعة وللأخوات الشقيقات او لأب ثلثاها ثمانية فصار مجموع السهام الموزوعة سبعة عشر ولهذا عالت اثنا عشر إلى سبعة عشر والأربعة وعشرون...

يقول الشارح: واربعة والعشرون وهو الأصل الثالث من الأصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة النجيلة لقلة عولها, وعولها مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين كأربع بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات.

واليك الجدول:

		٢٧ ~~٢٤~~
٣\٢	أربع بنات ابن	١٦
٦\١	أربع جدات	٤
٦\١	جد	٤
٨\١	ثلاث زوجات	٣

الشرح للمسألة:

للبنات الابن الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن وللجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وللجد السدس لعدم وجود من يحجبه وللزوجات الثمن لوجود فرع وارث أصل المسألة أربعة وعشرون وذلك لتماثل مخرجي فرض الجد والجدات وهو ستة ولدخول مخرج فرض البنات فيها وبين مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية ومخرج فرض الجد والجدات توافق بالنصف فيحصل بضرب نصف احدهما بكامل الأخر أربعة وعشرون

للبنات الابن ثلثاها ستة عشر وللجدات سدسها أربعة وللجد سدسها أربعة وللزوجات ثمنها ثلاثة فصار مجموع السهام الموزوعة سبعة وعشرون ولذا عالت الأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرون..

يقول الشارح: وكزوجة وبنتين وأبوين، واليك الجدول:

		٢٧ ~~٢٤~~
٨\١	زوجة	٣
٣\٢	بنتين	١٦
٦\١ع	أب	٤
٦\١	أم	٤

الشرح للمسألة:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن يعصبهن وللأب السدس مع التعصيب لوجود فرع وارث غير ذكر وللأم السدس لوجود فرع وارث , أصل المسألة أربعة وعشرون وذلك لدخول مخرج الثلثين في احد مخارج السدس وبين احد مخرجي السدس المتماثلين ومخرج الثمن توافق بالنصف فيحصل من ضرب احدهما بنصف الأخر أربعة وعشرون هي أصل سهام التركة للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم سدسها أيضا أربعة فصار المجموع سبعة وعشرون وهي أكثر من أصل سهام المسألة فيعال بالأصل أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين وواضح أن الأب لاينال شيئا بالتعصيب في هذه المسألة...

يقول الشارح: وتلقب هذه الصورة بالمنبرية , أقول، رويَ أن على بن ابي طالب ﷺ كان يخطب على منبر الكوفة ويقول (الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه سؤال إليه عن هذه المسألة فبدره بالجواب من قافية الخطبة فقال والمراة صار ثمنها تسعا ثم مضى في خطبته) وذلك لأن نصيب المراة الثمن فكان حقها ان تأخذ من أربعة وعشرين لكن المسألة عالت إلى سبعة وعشرين فأخذت المراة ثمنا عائلاً وهو ثلاثة من سبعة وعشرين وذلك المقدار هو تسع المال..

قال المصنف

والـنـصـف والـباقـي أو نصفان * أصـلـهـما في حكـمهم اثنان

والثلث مــــن ثـلاثة يــكون * والربـع من أربـعــة مـسنـون

والثمـــن أن كـان فمن ثمـانية * فـهذه هـــي الأصول الثانية

لا يدخـل عليها العـول فأعـلم * ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

أقول لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل وهي الأصول الثلاثة التي تعول شرع لأن في بيان القسم الثاني وهي الأربعة التي لاتعول فكل مسألة فيها نصف وما بقى كزوج وعم او نصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب فأصلها اثنان والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفيتين لأن كلاً منهما فيها نصف و نصف وباليتيمتين لأنهما لا نظير لهما واليك الجدول:

هذا جدول للنصف وما بقى:

		٢
٢\١	زوج	١
ع	عم	١

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، والعم عصبة بنفسه لعدم وجود من يحجبه أصل المسألة اثنان مخرج فرض الزوج للزوج نصفها واحد وللعم الباقي لأنه عصبة، والباقي في هذه المسألة واحد يأخذه العم تعصيباً... يقول الشارح: أو نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب واليك الجدول:

		٢
٢\١	زوج	١
ع	اخت شقيقة او لأب	١

الشرح للمسألة:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث, وللأخت النصف أيضا لعدم وجود من يحجبها أو يعصبها, أصل المسألة اثنان احد مخرجي فرض الزوج والأخت لتماثلهما, للزوج نصفها واحد وللأخت نصف الأخر أيضا...يقول الشارح: وكل مسألة فيها ثلث وما بقى كأم وعم فأصلها ثلاثة

واليك الجدول:

		٣
٣\١	أم	١
ع	عم	٢

الشرح للمسألة:

للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات والعم عصبة بنفسه لعدم وجود من يحجبه , أصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الأم, للأم ثلثها واحد والباقي وهو اثنان للعم لأنه عصبة... يقول الشارح: اوثلثان وما بقى كبنتين وعم, فأصلها ثلاثة واليك الجدول:

		٣
٣\٢	بنتين	٢
ع	عم	١

الشرح للمسألة:

للبنتين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه أصل المسألة ثلاثة للبنتين ثلثاها اثنان والباقي واحد للعم لأنه عصبة له الباقي...

يقول الشارح: أو ثلث وثلثان فأصلها ثلاثة واليك الجدول:

		٣
٣\١	أختين لأم	١
ع	أختين لأب	٢

الشرح للمسألة:

للأختين لأم الثلث لتعددهما وعدم وجود من يحجبهما , وللأختين لأب الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما, أصل المسألة ثلاثة احد مخرجي البنات وهو ثلاثة لتماثلهما ودخول احدهما في الأخرى للأختين للأم ثلثها واحد وللأختين لأب الثلثان اثنان فمجموع سهام التركة ثلاثة...

يقول الشارح: وكل المسألة فيها ربع وما بقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وعم فأصلها أربعة واليك الجدول:

		٤
١\٤	زوج	١
ع	ابن	٣

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود فرع وارث وهو الابن والابن عصبة بنفسه له الباقي بعد سهم ذوي الفروض وفي هذه المسألة الباقي بعد فرض الزوج ثلاثة يأخذها الابن، أصل المسألة أربعة مخرج فرض الزوج للزوج ربعها واحد والباقي الثلاثة للابن لأنه عصبة. ..

		٤
١\٤	زوج	١
١\٢	بنت	٢
ع	عم	١

الشرح للمسألة:

للزوج الربع لوجود فرع وارث وهو البنت وللبنت النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها، والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه، أصل المسألة أربعة مخرج فرض الزوج لدخول مخرج فرض البنت فيه لأنهما متداخلان فمجموع سهام التركة أربعة للزوج ربعها واحد وللبنت نصفها اثنان والباقي وهو واحد للعم لأنه عصبة ومن شأن العصبة اخذ الباقي بعد سهام ذوي الفروض...

يقول الشارح: وكل مسألة فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وعم فأصلها ثمانية واليك الجدولين:

الجدول الأول:

		٨
١\٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

الشرح للجدول:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وهو الابن والابن عصبة بنفسه أصل المسألة ثمانية مخرج فرض الزوجة ، للزوجة ثمنها واحد والباقي وهو سبعة للابن لأنه عصبة بنفسه ومن شأن العاصب بنفسه اخذ الباقي بعد سهام ذوي الفروض...

الجدول الثاني:

		٨
٨\١	زوجة	١
٢\١	بنت	٤
ع	عم	٣

الشرح للمسألة:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وهو البنت وللبنت النصف لإنفرادها وعـدم وجود مـن يعصبها والعـم عصبة بنفسه أصل المسألة ثمانيـة مخـرج فـرض الزوجـة لـدخول مخـرج فـرض البنـت فيـه لأنهمـا متداخلان فمجموع سهام التركة ثمانية للزوجة ثمنها واحـد وللبنـت نصها أربعـة والبـاقي ثلاثـة للعـم لأنه عصبة...

يقول الشارح: قوله من أربعة مسنون السنن هي الطريقة.

ويقول الشارح فهذه أصول الأربعة لايدخلها العـول كمـا تقـدم فـإذا عرفـت أصـل المسألة فأسلك طريـق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطاء في القسمة فقد تصح المسألة من أصلها وقد تحتـاج إلى ضـرب يـأتي بيانه. قال المصنف

وان تـــــكن من أصلها تصـح * فترك تطويل الحساب الربح

فأعــط كـلاً سهمه من اصلهـــا * مكمـــلاً أو عائلاً من عولها

يقول الشارح: إذا كانت المسألة تصح من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسه كأم وعمـين واليك الجدول:

		٣
٣\١	أم	١
ع	عمين	٢

الشرح للجدول:

للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود عدد من الإخـوة والأخـوات والعمـان عاصـبان بأنفسهما لهما الباقي أصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الأم للأم ثلثها واحد وللعمين الباقي وهو اثنـان لكـل واحـد منهما سهم واحد فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج إلى التصحيح.

يقول الشارح: وكزوج وثلاثة بنين واليك الجدول:

		٤
٤\١	زوج	١
ع	ثلاثة بنين	٣

الشرح للجدول:

للزوج الربع لوجود فرع وارث وهو البنون , والبنون عاصبون بأنفسهم لهم الباقي بعد إخراج سهم صاحب الفرض وهو هنا الزوج أصل المسألة أربعة مخرج فرض الزوج للزوج ربعها واحد والباقي ثلاثة للبنين لكل واحد منهم سهم واحد... يقول الشارح: وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام واليك الجدول:

		١٢
٤\١	ثلاث زوجات	٣
٣\١	أم	٤
ع	خمسة أعمام	٥

الشرح للجدول:

للزوجات الربع لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات والأعمام عصبة لعدم وجود من يحجبهم, أصل المسألة اثنا عشر حاصل بضرب مخرج فرض الزوجات وهو اربعة بمخرج فرض الأم وهو ثلاثة لأن بينهما تباين فيضرب احدهما في الأخر فيحصل اثنا عشر فمجموع سهام التركة اثنا عشر للزوجات ربعها ثلاثة وللأم ثلثها أربعة والباقي خمسة للأعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم واحد...

يقول الشارح: وكأم الأرامل أقول: أم الأرامل جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات للأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب واليك الجدول:

(أم الأرامل)

		١٧ ~~١٢~~
٦\١	جدتان	٢
٤\١	ثلاث زوجات	٣
٣\١	اربع أخوات لأم	٤
٣\٢	ثمان اخوات لأبوين أو لأب	٨

الشرح للجدول:

للجدتين السدس لعدم وجود من يحجبهما وللزوجات الربع لعدم وجود فرع وارث وللأخوات لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان لتعددهن وعدم وجود من

يعصبهن أو يحجبهن , أصل المسألة اثنا عشر لأن بين مخرج فرض الأخوات جميعاً تماثل ودخوله في مخرج فرض الجدتين وهو ستة وبين مخرج فرض الجدتين ومخرج فرض الزوجات توافق بالنصف فحصل بضرب نصف احدهما في كامل الأخر اثنا عشر هي مجموع سهام التركة , للجدتين سدسها اثنان وللزوجات الثلاث ربعها ثلاثة وللأخوات لأم ثلثها أربعة وللأخوات الشقيقات أو لأب ثلثاها ثمانية فصار مجموع سهام الموزوعة سبعة عشر ولذا عالت اثنا عشر إلى سبعة عشر.

المسائل التي ذكرت يقول الشارح: فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج إلى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤس في بعض والحاصل في أصل المسألة ولا تنظر بين الرؤس والسهام لأن هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح للراحة فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة, وعائلاً إن كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام أصلها اثنا عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم, وثلثها أربعة للأم والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم كما مر شرحه في الجدول السابق , وفي المباهلة وهي زوج وأم وأخت لغيرها أصلها ستة وتعول إلى ثمانية للأم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والأخت نصف عائل ثلاثة أثمان وفي أم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للجدتين السدس عائلاً وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات للأم الثلث عائلاً وهو أربعة لكل أخت سهم وللأخوات الباقيات الثلثان عائلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول إلى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ولذلك تلقب بالسبعة عشرية وقد مر شرح هذه المسائل في الجداول السابقة.

باب السهام

و إن تر السهام ليست تنقسم * على ذوي الميراث فأتبع ما رسم

واطلب طريق الاختصار في العمل * بالوفق والضرب يجانبك الزلل

واردد إلى الوفق الذي يوافق * واضربه في الأصل فأنت الحاذق

ان كان جنساً واحداً أو أكثرا * فأحفظ ودع عنك الجدال والمرا

أقول: إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر, بأن انكسر نصيب فريق أو اكثر عليه فاتبع مارُسم, اي اتبع الاثر الذي رسمه العلماء و اطلب طريق الإختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه, وبين الرؤوس بعضها مع بعض واضربه في اصل المسألة واعمل بالوفق والضرب لأن كل مسألة إذا ماضربت

رؤوس فريقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق او لم يكن فيها انكسار فإن لم يكن فيها انكسارفتصح من اصلها ولاتحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لاتحتاج الى ضرب الرؤوس في الرؤوس كما إخلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة اعمام اصلها ستة , للجدات السدس سهم يباين عددهن وللأخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم والرؤوس متماثلة فاضرب عدد رؤوس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسألة وهو ستة فتصح من ثلاثين واليك الجدول:

هذا جدول للذين لاتنقسم سهامهم اكثر من فريق حال تماثل الرؤوس ولا تحتاج الى ضرب بين الرؤوس:

			٦	٣٠
٥	١\٦	خمس جدات	١	٥
٥	١\٣	خمسة اخوة لأم	٢	١٠
٥	ع	خمسة أعمام	٣	١٥

الشرح للجدول:

للجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وهو سهم واحد وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم, اصل المسألة ستة مخرج فرض السدس لدخول الثلاثة مخرج الثلث فيه فتكون سهام التركية في الأصل ستة للجدات سدسها سهم واحدو للأخوة لأم ثلثها سهمان ويفضل ثلاثة اسهم هي للعصبة الأعمام ثم ينظر في سهام المسألة كلها لاتنقسم على الرؤوس لأن سهم الجدات واحد لاتنقسم على خمس جدات وسهام الاخوة لأم اثنان لا تنقسم على خمسة إخوة وسهام الاعمام ثلاثة لاتنقسم على خمسة , وبين عدد فريق الأول وهو خمس جدات و سهامه تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو خمسة وكذلك بين فريق الثاني وهو خمسة اخوة وسهامه تبيان فيحفظ عدد رؤوسهم ايضا وهو خمسة ايضا وكذلك بين فريق الثالث وهو خمس اعمام وبين سهامه تباين فيحفظ عدد رؤوسهم ايضا ثم ينظر بين المحفوظات فيلاحظ انها متماثلة فيؤخذ احدهما ويعتبر جزء سهم المسألة فتضرب به فتصبح سهام المسألة ثلاثين , خمسة للجدات وعشرة لأولاد الام لكل اثنان وخمسة عشر للأعمام لكل واحد منهم ثلاثة.

يقول الشارح: ولو ضربت الرؤوس بعضها في البعض و الحاصل في اصلها لصحت من سبعمائة وخمسين واليك الجدول:

			٦	٧٥٠
٥	٦\١	خمس جدات	١	١٢٥
٥	٣\١	خمسة اخوة لأم	٢	٢٥٠
٥	ع	خمسة أعمام	٣	٣٧٥

الشرح للمسألة:

للجدات السدس واحد لعدم وجود من يحجبهن وللأخوة لأم الثلث سهمان لعدم وجود من يحجبهن والاعمام عصبة بأنفسهم و لايوجد من يحجبهم لهم الباقي وهو ثلاثة اسهم اصل المسألة ستة, مخرج فرض السدس دخول الثلاثة مخرج الثلث فيه فتكون سهام التركة في الأصل ستة, للجدات سدسها واحد لا تنقسم عليهن وللأخوة لأم سهمان لاتنقسم عليهم ويفضل ثلاثة للأعمام لا تنقسم عليهم وبين عدد كل فريق وسهامه تباين فيحفظ عدد رؤوس كل فريق وهو خمس جدات و خمسة اخوة وخمسة اعمام ثم ينظر في المحفوظات فيلاحظ انها متماثلة فيمكن لنا ان نأخذ احدها ونعتبرها جزء سهم المسألة فنضرب به فتصبح سهامها من ثلاثين , خمسة للجدات وعشرة للإخوة لأم لكل اثنان وخمسة عشر للأعمام لكل ثلاثة لكن ضربنا رؤوس الفرق بعضها ببعض والحاصل ضربناه في اصل المسألة فصار مجموع سهام التركية سبعمائة وخمسين لأنا ضربنا رؤوس الجدات خمسة في رؤوس الإخوة وهم خمسة فصار خمسة وعشرين وضربنا خمسة وعشرين في رؤوس الاعمام وهم خمسة فصار مائة وخمسة وعشرين ثم ضربنا المائة وخمسة وعشرين في اصل المسألة وهو ستة صار سبع مائة وخمسين, للجدات السدس مائة وخمسة وعشرون وللإخوة لأم الثلث مائتان وخمسون للأعمام الباقي ثلاث مائة وخمسة وسبعون...

يقول الشارح: واذا كانت المسألة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطاء في صناعة الحسابية فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطاء وذلك بأن تنظر إن وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه كأم وخمسة أعمام فاضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة ان لم تكن عائلة او في مبلغ عولها ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال المذكور أي الأم وخمسة اعمام اصل مسألتهم ثلاثة اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر. واليك الجدول:

			٣	١٥
	٣\١	ام	١	٥
٥	ع	خمسة اعمام	٢	١٠

الشرح للجدول:

للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات ايضا والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم، اصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الأم للأم ثلثها واحد تنقسم عليها وللأعمام الباقي اثنان لا تنقسم عليهم وبينها وبين عدد الرؤوس تباين ضربنا جميع رؤوس الأعمام في اصل المسألة وهو ثلاثة فصار مجموع سهام المسالة خمسة عشر للأم ثلثها خمسة اسهم والباقي عشرة للأعمام لكل واحد منهم سهمان. ..

يقول الشارح: وفي زوج وثلاث اخوات لأبوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة للأخوات لاتنقسم عليهن وتباين عددهن فأضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة , تصح من احد وعشرين , للزوج تسعة ولكل اخت اربعة واليك الجدول:

			٧ ~~٦~~	٢١
	٢\١	ام	٣	٩
٣	٣\٢	ثلاث اخوات لأبوين	٤	١٢

الشرح للجدول:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأخوات الشقيقات الثلثان لعدم وجود من يعصبهن او يحجبهن , ولتعددهن اصل المسألة ستة لأن بين مخرج فرض الزوج وهو اثنان ومخرج فرض الأخوات وهو ثلاثة تباين فضربنا احدهما بالأخر فصار مجموع سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأخوات ثلثاها اربعة فيصير مجموع سهام الموزعة سبعة لذا يعول اصل المسألة وهو ستة الى سبعة فضربنا خطأ على الستة وكتبنا بدلها سبعاً , للزوج ثلاثة تنقسم عليه وللأخوات اربعة لا تنقسم عليهن وبين عدد

رؤوسهن وسهامهن تباين حفظنا عدد رؤوسهن وهو ثلاثة فضربناها في اصل المسألة عائلاً وهو سبعة فصار احد وعشرون للزوج تسعة وللأخوات اثنا غشر لكل احدة منهن اربعة...

يقول الشارح: و ان كانت السهام توافق رؤوس الفريق فردد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسألة ان كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب , كأم وستة أعمام اصلها ثلاثة للأم سهم صحيح ينقسم عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد رؤوسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصل المسألة وهو ثلاثة تصح من تسعة , واليك الجدول:

			٣	٩
	٣\١	أم	١	٣
٣	ع	ستة اعمام	٢	٦

الشرح للجدول:

للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم , اصل المسألة ثلاثة مخرج فرض الأم , للأم ثلثها واحد ينقسم عليها والباقي اثنان لستة اعمام لا ينقسم عليهم و بينهم وبين سهاهم موافقة بالنصف فيرد عددهم الى نصفهم ثلاثة فيضرب في اصل المسألة ثلاثة فيحصل تسعة للأم منها ثلاثة للأعمام الستة لكل واحد منهم سهم...

يقول الشارح: وفي زوج وعشرين اختاً لأب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج الصحيحة تنقسم عليه واربعة للأخوات لاتنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى اربعة وهو خمس واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصبح خمسة وثلاثين للأزوج خمسة عشرة وللأخوات العشرين , عشرون , اقول هذا مثال لما فيه العول للزوج نصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة , صار سهام الزوج

خمسة عشر , منقسمة عليه وللأخوات العشرين الثلثان عائلان وهما اربعة أسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة صار عشرين لكل واحدة منهن سهم. واليك الجدول:

			٧ ~~٦~~	٣٥
	٢\١	زوج	٣	١٥
٥	٣\٢	عشرون اختاً	٤	٢٠

الشرح للجدول:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث , وللأخوات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن او يحجبهن اصل المسألة ستة لأن بين مخرج فرض الزوج وهو اثنان ومخرج فرض الأخوات وهو ثلاثة

تباين فيضرب احدهما بالأخر فيصير ستة , للزوج نصفها ثلاثة وللأخوات ثلثاها اربعة فصار السهام الموزوعة سبعة لذا يعول اصل المسألة الى سبعة , فضربنا خطأ على الستة وكتبنا بدلها سبعة ويلاحظ ان سهام الاخوات العشرين اربعة لا تنقسم عليهن وبينهن أي عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالربع فرد عددهن الى ربعهن وهو خمسة فضرب الخمسة في اصل المسألة البالغة بالعول الى سبعة أي ضرب الخمسة في سبعة فصار خمسة وثلاثين , للزوج خمسة عشر وللأخوات العشرين عشرون لكل واحدة منهن سهم. ..

وقوله أي قول المصنف: او اكثرا يأتي حكمه عقبه. ..

قال المصنف

وان تر الكسر على اجناس * فإنها في الحكم عند الناس

تحصر في اربعة اقسام * يعرفها الماهر في الاحكام

مماثل من بعده مناسب * وبعده موافق مصاحب

وبعده الموافق المخالف * ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول: اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان تر الكسر على اجناس، فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملاً, والفريق الذي توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او المحفوظين من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين أي متداخلين وهو ان يكون اقلهما جزءاً من اكثرهما أي ينسب الى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين و اما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كألربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية , فإذا علمت ذلك قد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاث فرق وقد يكون على اربعة ولايتجاوزها , ولكل حالة حكم اقتصر المنصف على بيان ما اذا وقع الانكسار على الفريقين فقط فقال:

فخذ من المماثلين واحدا * وخذ من المناسبين الزائدأ

واضرب جميع الوفق في الموافق * واسلك بذاك انهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين * وضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمنه * وحذر هديت ان تضل عنه

واضربه في الاصل الذي تاصلاً * واحص ما نضم وما تحصلا

واقســمه فــالقسم اذا صحيــح * يــعــرفــه الاعجم والفصيح

اقول: اذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي بايتـه سهامه ووفق الفريـق الـذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين فخذ احـدهما وان كنـا متناسـبين فخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربعة هو جـزء سـهم المسألة فأضـربه في اصلها ان لم يكـن عـائلاً وفيـه مبلغـه بـالعول ان كـان عـائلاً يحصل التصحيح وهو عدد الـذي يصـح منـه قسـم المسألة فأقسمه على الورثـة كمـا سنبينه... يقـول الشارح فالمحفوظات المتماثلات , كأم وخمسة اخوة لأم وخمسـة اعمـام جـزء سـهمها خمسـة وتصـح مـن ثلاثين واليك الجدول:هذا جدول للذين لاتنقسم سهامهم عليهم اكثر من فريق حال تماثل المحفوظات

المحفوظات

		٦ × ٥	٦	٣٠
	٦\١	أم	١	٥
٥	٣\١	خمسة اخ لأم	٢	١٠
٥	ع	خمسة اعمام	٣	١٥

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود عدد من الإخوة وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود مـن يحجبهم , والاعمـام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم , اصل المسألة سـتة مخـرج فـرض السدس الام لـدخول الثلاثـة مخرج فرض الاخوة لأم فيه فتكون السهام التركة في الاصل ستة

للأم سدسها سهم واحد وللأخوة لأم ثلثها سهمان ويفضل ثلاثـة اسـهم هـي للعصبة الاعمـام ينظـر في سهام المسألة فيرى ان سهام الاخـوة لأم لاتنقسـم عليهم وكـذلك سـهام الاعمـام وبـين عـدد فريـق الاول تباين فيحفظ عـدد رؤوسـهم وهـو خمسـة وكـذلك بـين الفريـق الثـاني وسـهامه تبـاين فـيحفظ عـدد رؤوسهم ايضاً وهو خمسة ثم ينظر بين المحفوظات فيلاحظ انها متماثلة فيؤخذ احدهما ويعتبر جزء سهم المسألة فتضرب به فتصبح سهامها ثلاثين خمسة للأم وعشرة للأخوة لأم لكل اثنان وخمسة عشر للأعمام لكل الثلاثة. ..

يقول الشارح: او خمسة عشر عماً يعني لو كان بدل خمسة اعمام خمسة عشر عمـاً يكـون بـين خمسـة عشر اعمام وبين سهامهم وهـي ثلاثـة موافقـة بالثلث لأن كـل مـن خمسـة عشـر وثلاثـة تنقسـم علـى ثلاثة فالتوافق بينهما بالثلث فيحفظ ثلث رؤوس خمسة عشر اعمام وهـو خمسـة وبـين هـذه الخمسـة وخمسة اخوة لأم تماثل فيؤخذ احدهما ويعتبر جزء سهم المسألة فتضرب بـه فتصـبح سـهامها ثلاثـين خمسة للأم وعشرة لأخوة لأم لكل اثنان ويبقى خمسـة عشـر سـهماً للأعمـام الخمسـة عشـر لكـل واحـد منهم سهم واحد. ..

يقول الشارح: وكأم وعشرة اخوة لأم وخمسة عشر عماً جزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين واليك الجدول: وهذا جدول للذين لاتنقسم سهامهم عليهم اكثر من فريق حال تماثل المحفوظات:

المحفوظات			٦ × ٥	٦	٣٠
	١\٦	أم		١	٥
٥	١\٣	عشرة اخوة لأم		٢	١٠
٥	ع	خمسة عشر اعمام		٣	١٥

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة. وللأخوة لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن والاعمام عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم. اصل المسألة ستة مخرج فرض الام السدس لدخول مخرج الثلث فيه فتكون سهام التركة في الاصل ستة للأم سدسها واحد وللأخوة لأم ثلثلها اثنان ويبقى ثلاثة للأعمام ويلاحظ ان سهام الاخوة لا تنقسم عليهم وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق بالنصف فيؤخذ نصف عددهم وهو خمسة ويحفظ وكذلك سهام الاعمام لا تنقسم عليهم وبينهما وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث فيؤخذ وفق عددهم أي ثلث عددهم وهو خمسة ويحفظ ثم ينظر بين المحفوظات فيرى انها متماثلة فيؤخذ احدهما وهو خمسة فيكون جزء سهم المسألة الذي تضرب به فتصبح سهامها ثلاثين , خمسة للأم وعشرة للأخوة لأم لكل منهم سهم واحد وخمسة عشر سهماً للأعمام لكل منهم سهم واحد...يقول الشارح: جزء سهمهما خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين وبيناه في الجداول السابقة. .

المتناسبان أي المتداخلان:

يقول الشارح: والمتناسبان كأم واربعة اخوة لأم واربعة اعمام او اثنى عشر عماً جزء سهمهما اربعة تصحان من اربعة وعشرين. ..

قوله: واربعة اخوة لأم وافق فيه سهام الرؤوس لأن سهام اربع اخوة اثنان فهو موافق مع رؤوسهم بالنصف , قوله واربعة اعمام فيه تباين الرؤوس للسهام لأن سهامهم ثلاثة والثلاثة مع اربعة مباين قوله: او اثنى عشر عماً فيه موافقه سهام الرؤوس لأن سهامهم ثلاثة توافق اثنى عشر بالثلث لأن كل واحد منهما يقبل القسمة على ثلاثة. . واليك الجدول , حال تداخل المحفوظات:

		٦×٤	٦	٢٤
	١\٦	أم	١	٤
٢	١\٣	اربعة اخوة لأم	٢	٨
٤	ع	اربعة اعمام	٤	١٢

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة, والاخوة لأم لهم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم, اصل المسألة ستة

مخرج السدس فرض الام لدخول مخرج الثلث فيه فسهام اصل التركية ستة للأم سدسها واحد, وللأخوة لأم ثلثها اثنان ويفضل ثلاثة للأعمام.

ويلاحظ ان سهام الاخوة لاتنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف فيحفظ وفق عددهم وهو اثنان وكذلك سهام الاعمام لاتنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو اربعة وبين المحفوظات وهي اثنان واربعة تداخل فيؤخذ الأكبر منهما وهو اربعة فيكون جزء سهم المسألة ويضرب بها فتصبح السهام بعد التصحيح اربعة وعشرين, اربعة منها للأم وثمانية للأخوة لأم لكل واحد منهم اثنان وللأعمام اثنى عشر لكل منهم ثلاثة.

وان كان الأعمام اثنى عشر فحينئذ يكون بين عدد رؤوسهم وبين سهمامهم موافقة بثلث فيؤخذ وفق عدد رؤوس الاعمام وهو اربعة فيضرب بأصل المسألة فتصبح اربعة وعشرين للأم منها اربعة وللأخوة لأم ثمانية ويبقى اثنى عشر للأعمام وهم اثنى عشر لكل واحد منهم سهم واحد...

واليك الجدول اخر حال تداخل المحفوظات وعدم انقسام السهام على الرؤوس:

المحفوظات		١٢×٤	١٢	٤٨
٢	١\٤	زوجتين	٣	١٢
٤	١\٣	ثمانية اخت لأم	٤	١٦
٢	ع	اخوين لأب	٥	٢٠

الشرح للجدول:

للزوجات الربع لعدم وجود فرع وارث وللأخوات لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن والأخوة لأب عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم , اصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب مخرج فرض الزوجات الربع بمخرج فرض الاخوات لأم الثلث لأنهما متباينان فتكون سهام التركة في الاصل اثنى عشر ربعها ثلاثة للزوجات وثلثها اربعة للأخوات لأم ويفضل خمسة للأخوة لأب العصبة.

ويلاحظ: بأن جميع الفرقاء لاتنقسم عليهم سهامهم وبين سهام الزوجات وعدد رؤوسهن تباين فيحفظ عدد رووسهن وهو اثنان وبين سهام الاخوات وعددهن توافق في النصف فيحفظ نصف عددهن وهو اربعة وبين سهام الاخوة لأب وعددهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو اثنان فنجد ان بين المحفوظات تداخلاً فيؤخذ اكبرها وهو اربعة فيكون جزء سهم المسألة وتضرب به فتصبح ثمانية واربعين , للزوجات منها اثنا عشر لكل منهن ستة وللأخوات منها ستة عشر لكل منهن اثنان وللأخوة مهنا عشرون لكل منهما عشرة.

المتوافقان

يقول الشارح: والمتوافقان كأم وخمسة عشر أخا لأم وعشرة أعمام أو ثلاثين عما وكأم وثلاثين أخا لأم وعشرة اعمام او ثلاثين عماً والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس و جزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين.

الشرح لقول الشارح: والمتوافقان لأم وخمسة عشر اخا لأم وعشرة اعمام مسألتهم من ستة مخرج فرض الام السدس ولدخول الثلاثة مخرج فرض الاخوة فيه للأم سهم واحد واللأخوة خمسة عشر سهمان لا تنقسم عليهم وبينهم وبين سهامهم تباين فيحفظ عددهم وهم خمسة عشر وللأعمام الباقي ثلاثة لا تنقسم عليهم وبينهم وبين سهامهم تباين لأنهم عشرة والسهام ثلاثة فيحفظ عددهم وهم عشرة ثم ننظر فنجد ان بين المحفوظين

توافقا في الخُمس لأن كلاً منها يقبل القسمة على خمسة والموافقة بينهما بالخمس لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس العشرة اعمام اثنان فنضرب الثلاثة في العشرة الاخوة او الاثنين في خمسة عشر عماً فيحصل ثلاثون وهو جزء السهم فنضربه أي الثلاثين بستة اصل المسألة فتصح مائة وثمانين ومنه تصح. ..

وقول الشارح: او ثلاثين عماً يعني مات انسان وخلف اماً وخمسة عشرة اخا لأم ثلاثين عما اصل المسألتهم ستة مخرج فرض الام السدس ولدخول مخرج فرض الاخوة فيه للأم فيها سهم واحد وللأخوة سهمان لا ينقسم عليهم وبينهم وبين سهامهم تباين فيحفظ عددهم وهم خمسة عشر ويبقى ثلاثة للأعمام وهم ثلاثون لا تنقسم عليهم وبينهم وبين سهامهم موافقة بالثلث فيحفظ ثلث عددهم وهو عشرة, ثم ننظر في المحوظين نجد ان بين هما توافق في الخمس لأن كلاً منهما يقبل القسمة على خمسة والموافقة بينهما بخمس فخمس خمسة عشر اخ ثلاثة نضربه في عشرة الاعمام المحفوظة فتصبح ثلاثين او نضرب خمس عشرة الاعمام المحفوظة وهو اثنان في خمسة عشر اخ فتصح ثلاثين وهو جزء سهم فنضربه بأصل المسأله وهو ستة فتصبح مائة وثمانين ومنه تصح. ..

وقول الشارح: وكأم وثلاثين اخا لأم وعشرة عما او ثلاثين عما اصل مسألتهم ستة مخرج فرض الام لدخول الثلاثة مخرج فرض الاخوة فيه للأم فيهما سهم ماحد وللأخوة لأم سهمان لا تنقسم عليهم وبينهم وبين سهامهم وافقة بالنصف لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين فنحفظ نصف عدد الاخوة وهم ثلاثون, خمسة عشرة, ويبقى ثلاثة للأعمام العشرة لا تنقسم عليهم وبينهم وبين سهامهم مباينة فيحفظ عددهم وهم عشرة ثم ننظر في المحفوظين نجد أن بينهما موافقة بالخمس فنضرب وفق احدهما في كامل الاخر فنضرب وفق خمسة عشر وهو ثلاثة في عشرة اعمام فيحصل ثلاثون او نضرب وفق عشرة الاعمام وهو اثنان في خمسة عشر فتصبح ثلاثين وان كان الاعمام ثلاثين وسهام ثلاثة وبينهم وبين سهامهم موافقة بالثلث لأن كلاً منهما يقبل القسمة على ثلاثة فنحفظ وفق ثلاثين عماً وهو عشرة وبينه وبين المحفوظ الاول وهو خمسة عشر اخوة موافقة بالخمس فنضرب خمس خمسة عشر اخوة وهو ثلاثة في عشرة اعمام فتصبح ثلاثين او نضرب وفق عشرة اعمام وهو اثنان في خمسة عشر اخوة فتصبح ثلاثين فظهرلنا ان جزء سهم في كل صورة من الصور السابقة ثلاثون, فنضربه في أصل المسألة وهو ستة فيحصل مائة وثمانين ومنه تصح, للأم السدس ثلاثون وللأخوة لأم الثلث ستون لكل واحد منهم اثنان ويبقى تسعون للأعمام ان كانوا عشرة لكل واحد منهم ثلاثة عشر سهماً وعشر سهم وان كانوا ثلاثين لكل واحد منهم ثلاثة اسهم.

واليك الجدول , حال توافق المحفوظات:

		٣٠×٦	٦	١٨٠	
	٦\١	أم	١	٣٠	
٣ ١٥	٣\١	خمسة عشر اخوة لأم	٢	٦٠	لكل=٤
٢ ١٠	ع	عشرة اعمام	٣	٩٠	لكل=٩

١٥×٢ أو ٣×١٠ = ٣٠

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة, وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم اصل المسألة ستة..

للأم سدسها سهم واحد وللأخوة لأم ثلثها اثنان ويفضل ثلاثة اسهم هي للأعمام العصبة واذا رجعنا الى سهام كل فريق من الورثة وجدنا ان سهام الاخوة لأم لاتنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهم خمسة عشر وكذلك سهام الاعمام لاتنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين ايضاً فيحفظ عدد رؤوسهم وهم عشرة ثم ننظر فنجد ان بين المحفوظين توافقاً

في الخُمس لأن كلاً منهما يقبل القسمة على خمسة فأخذ وفق احدهما ونضربه بكامل الاخر ويكون الحاصل هو جزء سهم المسألة فوفق خمسة عشر ثلاثة تضرب بعشرة فيكون سهم المسألة ثلاثون او يضرب وفق العشرة وهو اثنان بخمسة عشر فيكون السهم ايضاً ثلاثين فتضرب به اصل المسألة وهو ستة فتصبح سهامها مائة وثمانين للأم منها ثلاثون وللأخوة ستون لكل واحد اربعة ويبقى تسعون للأعمام لكل واحد منهم تسعة..وقس على هذا الجدول الصور باقية. .

وهذا جدول اخر لتوافق بين المحفوظات:

٢٤×١٨

			٢٤	٤٣٢	
		٦×٣ او ٩×٢ = ١٨			
	١\٨	زوجة	٣	٥٤	
٣ ٩	٢\٣	تسعة بنات	١٦	٢٨٨	لكل=٣٢
٢ ٦	ع	ستة شقائق	٥	٩٠	لكل=١٥

الشرح للجدول:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن والأشقاء عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب مخرج فرض الزوجة الثمن بمخرج فرض البنات الثلثين لانهما متباينان فتكون سهام التركة في الاصل اربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنات ثلثاها ستة عشر ويفضل خمسة اسهم للأخوة الاشقاء, ويلاحظ في المسألة ان سهام البنات لاتنقسم عليهن وكذلك سهام الاشقاء وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن تباين فيحفظ عدد رؤوسهن وهن تسعة وكذلك بين سهام الاشقاء وعدد رؤوسهم تباين فيحفظ وعدد رؤوسهم وهم ستة فنجد بين المحفوظات توافقاً في الثلث لأن كلاً منهما ينقسم على ثلاثة فنأخذ وفق احدهما ونضربه بكامل الاخر فوفق التسعة ثلاثة نضربها بستة فيكون جزء سهم المسألة ثمانية عشر او نأخذ وفق الستة وهو اثنان ونضربه بتسعة فيكون جزء سهم ايضاً ثمانية عشر نضربه بأصل المسألة اربعة وعشرون فتصبح سهامها اربعمائة اثنين وثلاثين للزوجة منها اربعة وخمسون وللبنات مائتان وثمانية وثمانين منقسمة على رؤوسهن فيكون لكل منهن اثنان وثلاثون ويبقى تسعون للأشقاء الستة منقسمة على رؤوسهم فيكون لكل واحد منهم خمسة عشر

المتباينان:

يقول الشارح: والمتباينان كأم وثلاثة اخوة لأم وعمين او ستة اعمام قوله وثلاثة اخوة لأم وعمين فيه تباين بين رؤوس الفريقين وسهامهم وفيه تباين ايضاً بين رؤوس الفريقين قوله او ستة اعمام توافق عدد رؤوسهم مع سهامهم و تداخل مع فريق الاول وهو ثلاث اخوة...

يقول الشارح: وكأم وستة اخوة لأم وعمين فيه توافق بين عدد رؤوس الاخوة وسهامهم وفيه تباين بين عدد رؤوس العمين وسهامهما قوله او ستة اعمام فيه توافق بين رؤوس والسهام جزء سهم لكل منها ستة لأنا اذا نظرنا الى عدد الاخوة ستة و سهماهم نجد بينهما توافق فنحفظ نصف عددهم وهم ثلاثة وبين عدد العمين وسهامهما تباين فنحفظ عددهما وهما اثنان ثم ننظر بين المحفوظين تباين فضرب احدهما بكامل الاخر يحصل ستة وهي جزء سهم نضربه بأصل المسألة وهو ستة تصير ستة وثلاثين وان كان الاعمام ستة نجد بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلث فنحفظ ثلث عدد رؤوسهم وهو اثنان وبين هذا المحفوظ أي اثنان فالمحفوظ الاول وهو ثلاثة اخوة تباين فنضرب احدهما بكامل الاخر يحصل ستة هي جزء سهم نضربه بأصل المسألة ستة يحصل ستة وثلاثين ومنه تصح. ..

يقول الشارح: جزء سهم كل منها ستة وتصح من ستة وثلاثين وقد بينته سابقاً.

واليك هذا الجدول حال تباين المحفوظات:

المحفوظات		٢×٣=٦ او ٣×٢=٦	٦	٣٦
	٦\١	أم	١	٦
٣×٢	٣\١	ثلاثة اخوة لأم	٢	١٢
٢×٣	ع	ستة اعمام	٣	١٨

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود عدد من الاخوة, وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم, اصل المسألة ستة مخرج فرض الام السدس لدخول مخرج فرض الثلث فيه فتكون سهام التركة في الاصل ستة, للأم سدسها واحد وللأخوة لأم ثلثها اثنان ويبقى ثلاثة للأعمام ويلاحظ ان سهام الاخوة لاتنقسم عليهم وبينها وبين عددهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو ثلاثة وكذلك سهام الاعمام لاتنقسم عليهم وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث وهو أي الثلث اثنان فيحفظ ثم ننظر بين المحفوظات فنجد انها متباينة فنضرب احدهما بالأخر فيكون الحاصل ستة هو جزء سهم المسألة نضرب به المسألة فتصبح سهامها ستة و ثلاثين للأم منها ستة وللأخوة لأم منها اثنا عشر لكل واحد منهم اربعة وللأعمام ثمانية عشر لكل منهم ثلاثة. ..

وهذا جدول اخرى لتباين بين المحفوظات:

المحفوظات		٢×٣=٦=٦×٥=٣٠	٦	١٨٠	
٢	٦\١	جدتان	١	٣٠	لكل=١٥
٣	٣\١	ستة أخوة لأم	٢	٦٠	لكل=١٠
٥	ع	خمسة عشر عماً	٣	٩٠	لكل=٦

الشرح الجدول:

للجدات السدس لعدم وجود الأم وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم، اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدات السدس ولدخول مخرج فرض الثلث فيه فسهام التركة في الاصل ستة للجدات سدسها سهم واحد وللأخوة لأم ثلثها سهمان فيفضل ثلاثة هي للعصبة الاعمام ويلاحظ ان سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم وبين سهام الجدات وعدد رؤوسهن تباين فيحفظ عدد رؤوسهن اثنان وبين سهام الاخوة وعدد رؤوسهم توافق بالنصف لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين فيؤخذ وفق عدد رؤوس أي نصفه ثلاثة ويحفظ وبين سهام الاعمام وعدد رؤوسهم توافق بالثلث لانقسام كل منهما على ثلاثة فيؤخذ وفق عددهم أي ثلثه خمسة ويحفظ ثم ينظر بين المحفوظات فيوجد بين الاول والثاني تباين فيضربان فيحصل من ضربهما ستة بين هذه الستة وبين المحفوظ الثالث تباين ايضاً فيضربان فيحصل ثلاثون هو جزء سهم المسألة تضرب به المسألة فتكون سهامها مائة وثمانين للجدات منها ثلاثون وللإخوة منها ستون لكل منهم عشرة وللأعمام يبقى تسعون لكل منهم ستة...

يقول الشارح: فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة بأن تضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من اصل المسألة وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح.

وان وقع الانكسار على ثلاث فرق او على اربع فرق فننظر ما بين كل فريق و سهامه، واحفظ عدد رؤوس الفريق المباين ووفق رؤوس الفريق الموافق.

ثم انظر المحفوظات فإن كانت كلها متماثلة فأحدها جزء السهم وان كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فأضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر في المحفوظين منها وخذ احدهما إن تماثلا واكبرهما إن تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق الأخر إن وافقا وفي جميعه إن تباينا.

ثم انظر بين ما أخذته وبين المحفوظ ثالث وخذ احدهما او اكبرهما او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانياً هو جزء سهم المسألة ان كانت المحفوظات ثلاثة.

فإن كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانياً او بين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسألة اضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح...

فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لأم وخمس اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من الثلاثين واليك الجدول:

		٦×٥	٦	٣٠
٥	١\٦	خمس جدات	١	٥
٥	١\٣	خمسة اخوة لأم	٢	١٠
٥	ع	خمسة اعمام	٣	١٥

الشرح للجدول:

للجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وللأخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم، اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدات لدخول الثلاثة مخرج الثلث فيه فتكون سهام التركة في الاصل ستة للجدات سدسها سهم واحد وللأخوة ثلثها سهامان ويفضل ثلاثة اسهم هي للعصبة الاعمام ثم يلاحظ في سهام المسألة فيرى ان سهام الجميع الفرق لا تنقسم عليهم وبين جميع الفرق وسهامهم تباين فيحفظ عدد جميع رؤوسهم ثم ينظر بين المحفوظات فيلاحظ انها متماثلة فيؤخذ احدها ويعتبر جزء سهم المسألة فتضرب به اصل المسألة فتصبح سهامها ثلاثين، خمسة للجدات وعشرة لإخوة لأم لكل اثنان وخمسة عشر للأعمام لكل ثلاثة.

يقول الشارح: او خلف خمسة اخوة لأم وعشرة جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين واليك الجدول:

		٦×٢٠	٦	١٢٠
٥	١\٣	خمسة اخوة لأم	٢	٤٠
١٠	١\٦	عشر جدات	١	٢٠
٢٠	ع	عشرين عما	٣	٦٠

الشرح للجدول:

للإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم وللجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن والاعمام عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم، اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدات ولدخول ثلاثة مخرج فرض الأخوة فيه، للأخوة لأم ثلثها اثنان وللجدات سدسها واحد ويفضل ثلاثة اسهم هي للعصبة الاعمام ويلاحظ ان سهام الجميع الفرق لا تنقسم عليهم وبين عدد رؤوسهم وبين سهامهم تباين فيحفظ عدد جميع الرؤوس ثم ينظر بين المحفوظات فيلاحظ ان بينهما تداخل فيؤخذ

اكبرهم ويضرب بأصل المسألة لأن الاكبر حينئذ جزء سهم للمسألة فتصبح سهامها مائة وعشرين لإخوة لأم اربعون وللجدات عشرون والباقي ستون للأعمام لكل واحد منهم ثلاثة. ..

يقول الشارح: ولو خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لأم وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤوس بالخمس وتصح من تسعمائة.

واليك الجدول:

المحفوظات

		٩٠٠=٦×١٥٠	٦	٩٠٠	
١٠	٦\١	عشر جدات	١	١٥٠	لكل=١٥
١٥	٣\١	خمسة عشر اخا لأم	٢	٣٠٠	لكل=٢٠
٢٥	ع	خمسة وعشرين عما	٣	٤٥٠	لكل=١٨

الشرح للجدول:

للجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم لعدم وجود من يحجبهم، اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدات السدس ولدخول الثلاثة مخرج فرض الإخوة فيها فتكون سهام التركة ستة , للجدات سدسها واحد وللإخوة لأم ثلثها اثنان والباقي ثلاثة للأعمام العصبة ثم يلاحظ سهام المسألة فيرى ان سهام جميع الفرق لا تنقسم عليهم وبين عدد رؤوس جميع الفرق وسهامهم تباين فيحفظ عدد جميع الرؤوس الفرق ثم ينظر بين المحفوظات فيلاحظ انها متوافقة بالخمس فيؤخذ خمس، عشر الجدات وهو اثنان وتضربها في خمسة عشر اخا لأم، يكون الحاصل ثلاثين فيؤخذ خمسها وهو ستة فيضرب في خمس وعشرين عما يكون الحاصل مائة وخمسين هي جزء سهم المسألة فيضرب بأصل المسألة وهو ستة يحصل تسعمائة ومنه تصح، للجدات مائة وخمسون لكل واحد منهن خمسة عشر وللإخوة لأم ثلاث مائة لكل واحد منهم عشرون وللأعمام الباقي اربع مائة لكل واحد ثمانية عشر...

يقول الشارح: ولو خلف جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة اعمام او اجدتين و ستة اخوة لأم وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين. ..

اقول: قول الشارح جزء سهم كل من الصورتين ثلاثون , لأن اصل المسألة ستة للجدتين السدس سهم واحد لا ينقسم عليها ويباين عددهما فيحفظ عددهما اثنان وللإخوة الثلث اثنان لا ينقسم عليهم ويباين رؤوسهم فيحفظ رؤوسهم وهو ثلاثة والاعمام عصبة بقي لهم ثلاثة لاتنقسم عليهم وبين رؤوسهم وسهامهم تباين فيحفظ رؤوسهم ثم ينظر بين المحفوظات فيرى انها متباينة فيضرب بعضها ببعض , فيضرب رأس الجدتين وهو اثنان برؤوس الإخوة وهو ثلاثة فيحصل ستة ويضرب هذه الستة برؤوس الأعمام الخمسة فتصير ثلاثين هي جزء سهم المسألة فيضرب بأصل المسألة وهو ستة تصير مائة وثمانين ومنه تصح. وان كان الاعمام خمسة عشر فهم حينئذ موافق مع سهامهم فيؤخذ ثلثهم

وهو خمسة فحينئذ يضرب رأس الجدتين وهو اثنان بنصف رؤوس الإخوة وهو ثلاثة لتوافق بين رؤوسهم بالنصف فيحصل ستة فيضرب بثلث رؤوس الاعمام وهو خمسة تصير ثلاثين هي جزء سهم المسألة فيضرب بأصل المسألة وهو ستة فتصبح مائة وثمانين ومنه تصح.

واليك الجدول:

المحفوظات

	١٨٠	٦	٣٠=٦×٥		
لكل=١٥	٣٠	١	جدتين	٦\١	٢
لكل=٢٠	٦٠	٢	ثلاثة أخوة لأم	٣\١	٣
لكل=١٨	٩٠	٣	خمسة اعمام	ع	٥

الشرح للجدول:

للجدتين السدس لعدم وجود من يحجبهما وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم، اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدتين لدخول ثلاثة مخرج فرض الاخوة فتكون سهام التركة ستة , للجدتين سدسها واحد وللإخوة لأم ثلثها اثنان والباقي ثلاثة للأعمام ثم يلاحظ سهام المسألة فيرى سهام جميع الفرق لا تنقسم عليهم وبين عدد رؤوسهم وسهامهم تباين فيحفظ عدد جميع الرؤوس الفرق ثم ينظر بين المحفوظات فيرى انها متباينة فيضرب ببعضه ببعض فتصير ثلاثين فيضرب بأصل المسألة وهو ستة فتصير مائة وثمانين، للجدتين ثلاثون لكل واحدة منهما خمسة عشر وللإخوة لأم ستون لكل واحد منهم عشرون ويبقى تسعون للأعمام لكل واحد منهم ثمانية عشر وان كان الإخوة ستة لكل واحد منهم عشرة وان كان الاعمام خمسة عشر لكل واحد منهم ستة. ..

يقول الشارح: ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم واربعة اعمام فأصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين.

اقول: اصل هذه المسألة اثنى عشر حاصل بضرب نصف مخرج الزوجات وهو اربعة بمخرج فرض الجدات وهو ستة لأن بين المخرجين موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما بكامل الاخر ولدخول مخرج فرض الاخوة فيه وهو ثلاثة فتكون سهام التركة اثنا عشر , للجدتين السدس سهمان وللإخوة لأم الثلث اربعة وللزوجات الربع الثلاثة يبقى ثلاثة للأعمام عصبة.

اقول: للزوجات الربع ثلاثة لعدم وجود فرع وارث وللجدات السدس سهمان لعدم وجود من يحجبهن وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم وللأعمام الباقي ثلاثة لأنهم عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم فمجموع سهامهم اثنا عشر. ثم يلاحظ سهام المسألة فيرى سهام جميع الفرق لا

تنقسم عليهم وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباين فيحفظ عدد رؤوسهن اربعة وبين سهام الجدات و رؤوسهن موافقة بالنصف فيحفظ نصف عددهن اربعة وبين سهام الأخوة ورؤوسهم موافقة بالربع فيؤخذربع رؤوسهم وهم ستة عشر وربع رؤوسهم اربعة فيحفظ وبين سهام الاعمام ورؤوسهم تباين فيحفظ رؤوسهم اربعة ثم ينظر في المحفوظات فيرى انهم متماثلة بالربع لأن ربع اربعة الزوجات واحد وربع اربعة اعمام واحد صار المجموع اربعة وربع ستة عشر اخا اربعة الاربعة مع الاربعة متماثلان فيؤخذ احدهما وهو اربعة نجعله جزء سهم المسألة نضربه بإثنا عشر يحصل ثمانية واربعين ومنه تصح , للزوجات اثنا عشر وللجدات ثمانية وللإخوة ستة عشر يبقى اثنا عشر للأعمام واليك الجدول:

المحفوظات	٤×١٢=٤٨		١٢	٤٨	
٤	١\٤	اربع زوجات	٣	١٢	لكل=٣
٤	١\٦	ثمان جدات	٢	٨	لكل=١
٤	١\٣	ستة عشر اخا لأم	٤	١٦	لكل=١
٤	ع	اربعة اعما	٣	١٢	لكل=٣

الشرح للجدول:

للزوجات الربع لعدم وجود فرع وارث وللجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم لهم الباقي بعد سهام ذوي الفروض واصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب احد مخرجي السدس والربع بنصف الاخر لأنهما متوافقان في النصف ومخرج الثلث يدخل مخرج السدس فتكون سهام التركة في الاصل اثنا عشر سهماً للزوجات ربعها ثلاثة وللجدات سدسها اثنان وللإخوة لأم ثلثها اربعة والباقي ثلاثة للأعمام العصبة ثم ننظر في المسألة فنجد ان جميع الفرقاء من الورثة لا تنقسم سهامهم عليهم وهم الزوجات وبين سهامهن وعددهن تباين فيحفظ عددهن اربعة والجدات بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بنصف فيحفظ نصف عددهن اربعة والإخوة لأم بين سهامهم وعددهم موافقة بالربع فيحفظ ربع عددهم اربعة والاعمام بين سهامهم وعددهم تباين فيحفظ عددهم اربعة ثم ينظر في المحفوظات فيرى انهم متماثلة بالربع لأن ربع اربع زوجات واحد وربع ثمان جدات اثنان ربع اربعة اعمام واحد صار المجموع اربعة وربع ستة عشر اخا اربعة بالاربعة مع الاربعة متماثلان فيؤخذ احدهما أي اربعة ويجعل جزء سهم المسألة فيضرب بإثنا عشر اصل المسألة تصير ثمانية واربعين ومنه تصح للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللجدات ثمانية لكل واحدة واحد وللإخوة لأم ستة عشر لكل واحد منهم واحد ويبقى للأعمام اثنا عشر لكل واحد منهم ثلاثة.

يقول الشارح: ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفي وخمسمائة وعشرين.

واليك الجدول:

المحفوظات

		١٢×٢١٠=٧×٣٠	١٢	٢٥٢٠	
٢	١\٤	زوجتين	٣	٦٣٠	لكل=٣١٥
٣	٦\١	ست جدات	٢	٤٢٠	لكل=٧٠
٥	٣\١	عشرة اخوة لأم	٤	٨٤٠	لكل=٨٤
٧	ع	سبعة اعمام	٣	٦٣٠	لكل=٩٠

الشرح للجدول:

للزوجتين الربع لعدم وجود فرع وارث وللجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وللإخوة لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهم والاعمام عصبة بأنفسهم و لايوجد من يحجبهم اصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب احد مخرجي فرض الزوجتين والجدات لتوافق مخرج فرضهما ولدخول الثلاثة مخرج فرض الإخوة في مخرج فرض الجدات فتكون سهام التركية اثنا عشر, للزوجتين ربعها ثلاثة وللجدات سدسها اثنان وللإخوة لأم ثلثها اربعة و للأعمام الباقي ثلاثة ثم يلاحظ سهام المسألة فيرى ان جميع السهام الفرقاء لا تنقسم عليهم وبين سهام الزوجتين وعددهما تبيان فيحفظ رؤوسهما وهما اثنان وبين سهام الجدات ورؤوسهن موافقة بالنصف فيحفظ نصف رؤوسهن وهو ثلاثة وبين سهام الإخوة سهام الإخوة ورؤوسهم موافقة بالنصف فيحفظ نصف رؤوسهم وهو خمسة وبين سهام الاعمام ورؤوسهم تباين فيحفظ جميع رؤوسهم وهو سبعة ثم ينظر المحفوظات فيرى انهم متباينة فيضرب رؤوس الزوجتين اثنان في ثلاثة نصف رؤوس الجدات تصير ستة ويضرب هذه الستة في خمسة وهي نصف رؤوس اللإخوة تصير ثلاثين ويضرب الثلاثون في سبعة رؤوس الاعمام فتصير مائتين وعشرة هو جزء سهم المسألة فيضرب بأصل المسألة وهو اثنا عشر فتصير الفين وخمسمائة وعشرين, للزوجتين ستمائة وثلاثون لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات أربعمائة وعشرون لكل واحدة منهن سبعون وللإخوة لأم ثمان مائة وأربعون لكل واحد منهم اربعة وثمانون والباقي ستمائة وثلاثون للأعمام لكل واحد منهم تسعون.

يقول الشارح: وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجداً فأصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين. واليك الجدول:

المحفوظات

٣٧٨٠=٢٧×١٤٠=٧×٢٠=٥×٤			٢٧	٣٧٨٠	
٤	٨\١	اربع زوجات	٣	٤٢٠	لكل=١٠٥
٥	٦\١	خمس جدات	٤	٥٦٠	لكل=١١٢
٧	٣\٢	سبع بنات	١٦	٢٢٤٠	لكل=٣٢٠
=	٦\١	جداً	٤	٥٦٠	

الشرح للجدول:

للزوجات الثمن لوجود فرع وارث وهو البنات وللجدات السدس لعدم وجود من يحجبهن وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن وللجد السدس لأن السدس هنا خير له , اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل بضرب احد مخرجي فرض الزوجات والجدات لموافقتهما بالنصف فيصير نصف احدهما بكامل الاخر ولتماثل مخرج فرض الجد فرض الجدات ولدخول مخرج فرض البنات في مخرج فرض الجدات والجد فتكون سهام التركة اربعة وعشرون للزوجات ثمنها ثلاثة وللجدات سدسها اربعة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللجد سدسها اربعة فصار مجموع السهام سبعة وعشرون وهي اكثر من اصل سهام المسألة فيعال بأصل المسألة اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فيضرب خط على اربعة وعشرين ويكتب بدله سبعة وعشرون.

ثم يلاحظ سهام المسألة فيرى ان جميع السهام الفرقاء غير جد لا تنقسم عليهم وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباين فيحفظ رؤوسهن اربعة وبين سهام الجدات ورؤوسهن تباين فيحفظ رؤوسهن خمسة وبين سهام البنات ورؤوسهن تباين فيحفظ رؤوسهن سبعة ثم ينظر بين المحفوظات فيرى انهم متباين فيضرب بعضها ببعض مثلاً يضرب رؤوس الزوجات وهن اربع في رؤوس الجدات وهن خمس تصير عشرين ويضرب العشرين في رؤوس البنات وهن سبعة يحصل مائة واربعون فهي جزء سهم المسألة فيضرب في أصل المسألة بعولها وهو سبعة وعشرون يحصل ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين فللزوجات الثمن وهو اربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن مائة وخمسة وللجدات السدس خمسمائة وستون لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وللبنات الثلثان الفان ومائتان واربعون لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون وللجد السدس خمسمائة وستون فإذا جمعت ماذكر وجدته ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين...

يقول الشارح: تنبيه: الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة , الإحتراز (والزيغ) بالزاي واخره غين معجمة هو الميل (والإحصاء) الضبط

والضم هنا الجمع (والقسم) بفتح القاف مصدر قسم وبكسرها النصيب وكلامه يحتملهما والأظهر الفتح (والاعجم) الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه (والفصيح) ضده وغالب ذلك حشو...

قال المصنف:

فهذه من الحساب جمل * يأتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولا إعتساف * فاقنع بما بين فهو كافي

يقول الشارح: (الجمل) بفتح الجيم جمع جملة بسكونها أي فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي تصف المراد والتطويل هنا ضد الإختصار والإعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق (واقنع) من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع (وبين) مضموم الاول مكسور الثاني مشددة مبني لما لم يسمى فاعله أي وضح (والكافي) المغني عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لايحتاج اليهما. ..

باب الرد

الرد لغة: العود والرجوع والصرف قال تعالى﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالو خيراً﴾ أي اعادهم مقهورين ذليلين. وقال تعالى﴿فارتدا على اثارهما قصصا﴾

أي رجعا وعادا, ويقال في الدعاء اللهم رد كيدهم عني, أي اصرف كيدهم عني.

قال الشاعر: يأم عمرو جزاك الله مغفرة * ردي على فؤادي مثل ماكانا, اي اعيدي علي فؤادي كما كان في السابق.

وفي الاصطلاح: نقص في اصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة, فهو عكس العول تماماً فإذا زاد من التركة بعد إعطاء اصحاب الفروض فروضهم ولم يكن ثمة عصبة فإننا نرد هذا الزائد الى الورثة الموجودين من اصحاب الفروض كل بقدر سهامه.

شروط الرد: ولا يكون في مسألة من المسائل رد الا اذا تحققت امور ثلاثة:

اولاً: وجود صاحب فرض. ثانياً: عدم وجود عاصب. ثالثاً: بقاء فائض من التركة.

فإذا تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة رد حينئذ.

الورثة الذين يرد عليهم: يرد على جميع اصحاب الفرض ماعدا الزوجين, والرد يشمل ثمانية من اصحاب الفروض وهم: البنت , بنت الإبن , الأخت الشقيقة , الأخت لأب , الأم ، الجدة الصحيحة , الأخت لأم , الأخ لأم. ..

اما الأب والجد وان كانا من اصحاب الفروض في بعض الحالات فإنه لايرد عليهما لأنه متى وجد الأب والجد فلا يمكن ان يكون في المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي.

الورثة الذين لايرد عليهما: اما الورثة الذين لايرد عليهما من اصحاب الفروض فهما الزوجان فقط، الزوج والزوجة، وذلك لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية إنما هي قرابة سببية أي ان القرابة اكتسب بسبب النكاح وقد انقطعت هذه بالموت فلايرد على احد الزوجين انما يأخذ كل منهما فرضه فقط بدون زيادة، وما زاد من التركة فإنه يرد على اصحاب الفروض الآخرين.

اقسام الرد:

ينقسم الرد الى اربعة اقسام ولكل من هذه الاقسام طريقة خاصة وهذه الاقسام هي

اولاً: ان يكون الورثة اصحاب فرض واحد، بدون احد الزوجين.

ثانياً: ان يكون الورثة اصحاب فروض متعددة، بدون احد الزوجين.

ثالثاً: ان يكون الورثة اصحاب فرض واحد، مع وجود احد الزوجين.

رابعاً: ان يكون الورثة اصحاب فروض متعددة، مع وجود احد الزوجين.

حكم الحالة الأولى:

اذا كان الورثة اصحاب فرض واحد بدون احد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس إبتداءً تخلصاً من التطويل ووصولاً الى الهدف من ايسر طريق فإذا مات انسان عن ثلاث بنات فقط فإن المسألة من ثلاثة عدد رؤوسهن لأن لهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد فنقسم الميراث على عدد رؤوسهن لأن الورثة اصحاب فرض واحد وهو الثلثان ونكون بذلك قد اعطينا كل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد.

ومثله أيضاً اذا مات عن عشر اخوات شقيقات فالمسألة تكون من عشرة فرضاً ورداً وكذلك لو مات عن جدة واخت لأم فالمسألة من اثنين فرضاً ورداً لأن الفروض متحدة، ولو مات عن ستة إخوة لأم فالمسألة تكون من ستة عدد الرؤوس وقس على ذلك.

حكم الحالة الثانية:

واذا كانت الورثة اصحاب فروض متعددين، بدون احد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد السهام لا على عدد الرؤوس وذلك كما اذا مات عن أم واخوين لأم فللأم السدس وللأخوين لأم الثلث فالمسألة من عدد السهام أي من ثلاثة لأن للأم سهماً من ستة ٦\١ وللأخوين لأم سهمين من ستة ٦\٢ ومجموع السهام ثلاثة من ٦\٣ فهو اصل المسألة.

امثلة التطبيقية على هذا النوع

١. مات عن بنت وبنت ابن فالمسألة من اربعة مجموع السهام.

٢. مات عن أم واخت شقيقة واخ لأم فالمسألة من خمسة عدد السهام.

٣. ماتت عن جدة بنت وبنت ابن فالمسألة من خمسة عدد السهام.

٤. ماتت عن اخت شقيقة واخت لأب فالمسألة من اربعة عدد السهام.

٥. مات عن اخت شقيقة واخت لأب واخت لأم فالمسألة من خمسة عدد السهام.

وقس على هذه المسائل ماشابهها بشرط عدم وجود احد الزوجين.

حكم الحالة الثالثة:

اذا كان الورثة اصحاب فرض واحد ومعهم احد الزوجين فالقاعدة ان نجعل المسألة من مخرج أي مقام فرض من لا يرد عليه والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة كزوج وبنتين فللزوج الربع ٤\١ والباقي ٤\٣ يقسم على البنتين بالسوية اى على عدد رؤوس واذا مات عن زوجة واخوين لأم واخت لأم فالمسألة من اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه والباقي يقسم على عدد الرؤوس. واذا مات عن زوجة وخمس بنات فالمسألة من ثمانية, للزوجة سهم واحد ٨\١ والباقي ٨\٧ يقسم على عدد الرؤوس وتصحح على الشكل الاتي.

اليك الجدول:

٥×٨=٤٠

		٨	٤٠	
زوجة		١	٥	
خمس بنات		٧	٣٥	لكل منهن سبعة من أربعين

ماتت عن زوج واربع بنات المسألة من اربعة للزوج سهم والباقي لبنات على الشكل الاتي

٤×٤=١٦

	٤	١٦	
زوج	١	٤	
اربع بنات	٣	١٢	لكل بنت ثلاثة اسهم

حكم الحالة الرابعة:

واذا كان الورثة اصحاب فروض متعددة ومعهم احد الزوجين فالقاعدة ان نجعل مسألتين مسألة نضع فيها الزوجين ومسألة ليس فيها احد الزوجين ونجعل كل مسألة استقلالا ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسب الثلاث التماثل التوافق التباين ونصنع كما نصنع في المناسخة ولنضرب بعض الامثلة عن ذلك

اولاً: مات عن زوجة وجدة وأختين لأم واليك الجدول:

	المسألة الاولى:	٦	٣
١\٦	جدة	١	١
١\٣	اختين لأم	٢	٢

	المسألة الثانية	٤	٤
١\٤	زوجة	١	١
	جدة	٣	١
	اختين لأم		٢

الشرح:

فالمسألة الاولى اصلها من ستة (٦) وبالرد تصبح من خمسة (٥) مجموع السهام والمسألة الثانية اصلها من اربعة (٤) مخرج فرض من لايرد عليه وهو الزوجة ويبقى ثلاثة (٣) مشتركة بين الجدة والاختين لأم وبالنظر بين المسألتين نجد ان نصيب الجدة والاختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المسألتين فإذا اخذت الزوجة فرضها وهو الربع بقى ثلاثة (٣) وهي تماثل المسألة الرد فلا حاجة الى التصحيح ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي اصلاً للمسألتين. ..

ثانياً: مات عن زوجة وبنتين وأم واليك الجدولين الآتيين:

	المسألة الاولى	٦	٧
	مسألة الرد		٥
٢\٣	بنتين		٤
١\٦	أم		١

المسألة الثانية	٥	٤٠
	٨	
زوجة	١	٥
بنتين	٧	٢٨
أم		٧

الشرح:

فالمسألة الاولى اصلها من ستة (٦) وبالرد تصبح من خمسة (٥) مجموع السهام والمسألة الثانية اصلها من ثمانية (٨) مخرج فرض الزوجة فإذا اخذت الزوجة فرضها وهو الثمن بقى ٧\٨ وهي نصيب البنتين والام فرضاً وردا وبين السبعة والخمسة تباين فنضرب اصل المسألة الثانية وهو الثمانية في اصل المسألة

الاولى وهو الخمسة يكون هو اصل المسألتين ٨×٥=٤٠ ثم نضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البنتين ٧×٤=٢٨ كما نضرب ١ في ٧ يكون نصيب الام ٧×١=٧...

ثالثاً: مات عن زوجتين وأم وبنت انظر الى الجدولين الاتيين:

مسألة الرد:		٦	٧
			٤
١\٦	ام		١
١\٢	بنت		٣

	المسألة الثانية	٨	٣٢
١\٨	زوجتين	١	٤
	أم	٧	٧
	بنت		٢١

الشرح: فالمسألة الاولى اصلها من ستة ٦ وبالرد تصح من اربعة ٤ مجموع السهام والمسألة الثانية من ثمانية ٨ مخرج فرض الزوجة وقد بقى بعد اخذ الزوجة فرضها سبعة وبينها وبين الاربعة تباين فنضرب اصل المسألة الثانية في مسألة الرد ينتج اثنان وثلاثون ٣٢ وهو اصل المسألتين ومنه تصح فنصيب الزوجة ٣٢\٤ ونصيب الأم ٣٢\٧ ونصيب البنت ٣٢\٢١.

وقس على هذه المسائل مشابهها

مثال عن الرد: حين لا يكون في الورثة من لا يرد عليه وهما الزوج والزوجة والورثة صنف واحد.

	٥	
خمسة بنات	٥	لكل خمس

الشرح للجدول: في هذا الجدول الورثة صنف واحد فأصل المسألة من عدد رؤوسهم فهم هنا خمسة فأصل مسألتهن خمسة لكل من هن خمس المال.

	١٠	
عشر شقيقات	١٠	لكل عشر

الشرح للجدول:

عدد الشقيقات هنا هو اصل المسألة ولكل منهن عشر المال الورثة اكثر من صنف واحد.

		٥
		~~٦~~
١\٢	بنت	٣
١\٦	بنت ابن	١
١\٦	ام	١

الشرح للجدول:

للبنت النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعن معصب يعصبها ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت لعدم وجود ابن ابن معها يعصبها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، اصل المسألة ستة احد مخرجي السدس المتماثلين ولدخول مخرج النصف في احدهما فسهام التركة في الاصل ستة نصفها ثلاثة للبنت وسدسها سهم واحد لبنت الابن وسدسها ايضاً سهم للأم فيفضل سهم لا صاحب له ففي المسألة رد وكل الورثة يرد عليهم فيضرب على اصل المسألة ويجعل اصلها مجموع السهام الموزعة فتصبح من خمسة بعد ان كانت من ستة.

		٥ ~~٦~~
١\٦	أم	١
١\٢	شقيقة	٣
١\٦	أخت لأم	١

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللشقيقة النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها او يحجبها والأخت لأم لها السدس لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها , اصل المسألة ستة احد مخرجي السدس المتماثلين ولدخول مخرج النصف فيهما فأصل سهام التركة ستة للأم سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللأخت لأم سدسها واحد فيفضل سهم من ستة لا صاحب له ففي المسألة حينئذ رد وكل الورثة يرد عليهم فيضرب خط على اصل المسألة ويجعل مجموع سهام التركة للورثة خمسة فتصبح سهامهم من خمسة بدل ستة وهذا جدول حين يكون في الورثة زوج او زوجة ومن يرد عليه شخص واحد:

		٨
١\٨	زوجة	١
١\٢	بنت	٧

الشرح للجدول:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وفرض البنت هنا النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها ولما كان في المسألة رد لأن الثمن والنصف لايستوفيان الميراث ولا يوجد غير هذه البنت ممن يرد عليه كان لها باقي المال فرض الزوجة.

		٢
٢\١	زوج	١
٦\١	جدة	١

الشرح للجدول:

فرض الزوج هنا النصف لعدم وجود فرع وارث وكان ينبغي ان يكون نصيب الجدة هنا سدس التركة لأن هذا فرضها ولما كان في المسألة رد لأن النصف و السدس لايستغرقان الميراث وكان لا يوجد من يرد عليه غير الجدة كان لها ما فضل من التركة بعد فرض الزوج. ويلاحظ من المسألتين السابقتين انه حين يكون مع الزوج او الزوجة شخص واحد يرد عليه يكون اصل المسألة مخرج فرض الزوجية فيعطى الزوج او زوجة سهمه ثم يكون الباقي للوارث الوحيد معه...

جدول من يُرد عليه صنف واحد.

		٤
٤\١	زوج	١
٣\٢	ثلاث بنات	٣

الشرح للجدول:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن معهن يعصبهن ولما كان في المسألة رد لأن الربع والثلثين لايستغرقان الميراث ومن يرد عليه هو البنات فقط كان لهن ما فضل بعد فرض الزوج ولذا كان اصل المسألةهو مخرج فرض الزوج اربعة, للزوج منها واحد وللبنات منها ثلاثة وهي منقسمة عليهن لكل واحدة منهن سهم وهو في الحقيقة ربع التركة.

	٥×٤=٢٠	٤	٢٠	
٤/١	زوجة	١	٥	
٣/٢	خمس شقيقات	٣	١٥	لكل واحدة = ٣

الشرح للجدول:

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن او يحجبهن, و لما كان في المسألة رد لعدم استغراق الربع والثلثين الميراث كان للشقيقات مافضل بعد فرض الزوجة ولذا يكون اصل المسألة هو مخرج فرض الزوجة اربعة للزوجة ربعها واحد ويبقى ثلاثة للشقيقات وهي غير منقسمة عليهن , فتصحح المسألة وبين سهام الشقيقات وبين رؤوسهن تباين فتضرب المسألة بعدد رؤوسهن خمسة فتصبح سهامها عشرين, للزوجة منها خمسة وللشقيقات منها

خمسة عشر لكل منهن ثلاثة ونلاحظ من المسألتين السابقتين انه اذا كان من يرد عليه من الورثة مع الزوج او الزوجة صنفا واحدا ولو كان اشخاصا متعددين يكون اصل المسألة مخرج الزوجية فيعطى الزوج او الزوجة نصيبه ويكون الباقي من يرد عليه فإن انقسم على عدد الرؤوس لم يحتج الى التصحيح وان لم ينقسم عليهم صححت المسألة بحيث يصبح عدد سهامهم قابلاً للقسمة عليهم.

وهذا جدول لمن يرد عليه وهو اكثر من صنف واحد:

		اصل	زوجية	رد	جامعة
		١٢	٤	٣	٤
١\٤	زوجة	٣	١		١
١\٦	أم	٢		١	١
١\٣	اختين لأم	٤	٣	٢	٢
		بقي ٢			

الشرح للجدول:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة , وللأخوات لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن , اصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب احد مخرجي الربع او السدس بنصف الاخر لأن بينهما توافقاً بالنصف ويدخل مخرج الثلث بمخرج السدس فتكون سهام التركة في الاصل اثنى عشر , للزوجة ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللإخوة لأم ثلثها اربعة فالمجموع تسعة يبقى من سهام التركة ثلاثة ففي المسألة حينئذ رد فنترك المسألة الأولى ونجرى الآن مسألة من لا يرد عليه فنجعل اصل المسألة مخرج فرض الزوجة اربعة فيكون للزوجة منها واحد والباقي ثلاثة لمجموع الورثة الذين يرد عليهم ثم نجري مسألة مستقلة لمن يرد عليه فقط كما فعلنا حين لم لكن في الورثة زوج او زوجة إذ ضربنا على اصل المسألة بعد توزيع السهام وجعلنا مجموع سهامهم الموزعة هو اصل المسألة كما نلاحظ في الجدول إذ كان في اصل مسألتهم ستة فبدلناه بثلاثة والان ننظر بين اصل المسألة من يرد عليهم بعد الرد أي بعد ان جعلناه من مجموع سهامهم ثلاثة في هذه المسألة وبين مجموع سهامهم من مسألة الرد فإذا هي متماثلة وتقبل القسمة عليها ولذا بقى اصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة هو مخرج الزوجية اربعة للزوجة منها سهمها في مسألتها وهي مسألة من لايرد عليه وهو واحد هنا ولكل من الورثة الذين يرد عليهم سهمه من مسألة الرد السابقة وهي هنا واحد للأم واثنان للأخوات لأم لكل واحد منهما واحد...

		اصل المسألة	زوجة	رد	جامعة	تصحيح	
		١٢	٤	٣ ~~٦~~	٤	١٢	
١\٤	زوجة	٣	١		١	٣	
١\٦	أم	٢		١	١	٣	
١\٣	ثلاث اخوات لأم	٤	٣	٢	٢	٦	لكل واحدة اثنان-٢

بقي ٣

الشرح للجدول:

هذه المسألة كسابقتها تماماً الا فرقاً واحداً وهو انها تحتاج الى تصحيح حيث ان سهام الاخوات لأم لا تنقسم عليهن لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهن فتصحح المسألة الجامعة بضربها بعدد رؤوس الاخوات لأم وهو ثلاثة فتصبح سهامها اثنى عشر للزوجة منها ثلاثة وللأم ثلاثة وللأخوات ستة لكل منهن اثنان. ..

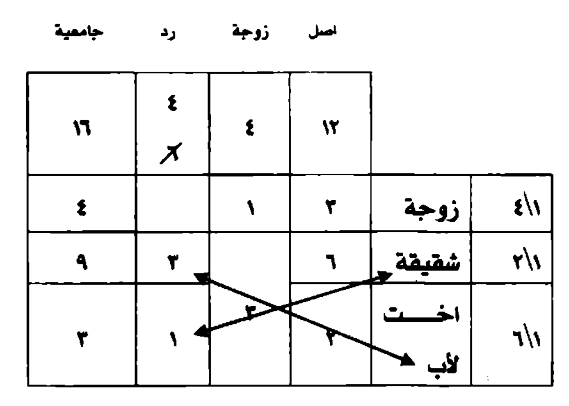

		اصل	زوجة	رد	جامعية
		١٢	٤	٤ ~~٣~~	١٦
١\٤	زوجة	٣	١		٤
١\٢	شقيقة	٦		٣	٩
١\٦	اخـــت لأب	٢	٣	١	٣

الشرح للجدول:

بقي ١

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث وللشقيقة النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها او يحجبها والاخت لأب لها السدس تكملة الثلثين مع فرض الشقيقة لعدم وجود من يعصبها , اصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب احد مخرجي الربع او السدس بنصف الاخر لتوافقهما بالنصف ولدخول مخرج النصف فيها فأصل سهام التركة اثنا عشر , للزوجة ربعها ثلاثة وللشقيقة نصفها ستة وللأخت لأب سدسها اثنان فيكون مجموع الموزعة احد عشر ويفضل واحد ففي المسألة رد نجري مسألة من لايرد عليه وهو الزوجة فأصل مسألتها مخرج فرضها اربعة لها منها واحد ويبقى ثلاثة هي

نصيب من يرد عليه ثم نجري مسألة من يرد عليهم فأصل مسألتهم ستة مخرج فرض الأخت لأب وهو ستة لدخول مخرج النصف فيه وتكون سهامهم للشقيقة ثلاثة وللأخت لأب سهم واحد فمجموع السهام الموزعة اربعة نضعها اصلاً لمسألتهم بدل الستة ننظر الان بين مجموع سهام من يرد عليهم مسألتهم وبين سهامهم في مسألة من لا يرد عليهم السابقة فنجرها لا تقبل القسمة عليها لأنها متباية فنجعلها جزء سهم لمسألة من لا يرد عليهم فنضرب بها اصل المسألة- اي مسألة الزوجية ويكون الحاصل هو اصل المسألة الجامعة وهو ستة عشر كما ترى كما نضرب به سهم الزوجة من مسألتها فيكون اربعة وهو نصيب الزوجة من سهام المسألة الجامعة ثم نضرب مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية وهو هنا ثلاثة بنصيب كل منهم من مسألة الرد ويكون الحاصل هو نصيبه من سهام المسألة الجامعة وعلى ذلك كانت سهام الشقيقة من المسألة الجامعة تسعة ثلاثة مضروبة بثلاث وسهام الأخت لأب ثلاثة واحد مضروب بثلاثة. ..

		اصل للمسألة	زوجة	رد	جامعة	تصحيح
		١٢	٤	٤	١٦	٣٢
١\٤	زوج	٣	١		٤	٨
١\٢	بنت	٦	٢	٣	٩	١٨
١\٦	جدتان	٢		١	٣	٦
		بقي ١				

الشرح للجدول:

للزوج الربع لوجود فرع وارث وللبنت النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها وللجدات السدس لعدم وجود الأم اصل المسألة اثنا عشر حاصل ضرب احد مخرجي الربع اوالسدس بنصف الاخر لتوافقها بالنصف ولدخول مخرج النصف فيهما فسهام التركة في الاصل اثنا عشر- للزوجة ربعها ثلاثة وللبنت نصها ستة وللجدات سدسها اثنان- فيبقى واحد بعد التوزيع ففي المسألة رد إذن نجري مسألة من لايرد عليه وهو الزوج فأصل مسألته اربعة مخرج فرضه له منها واحد وثلاثة لباقي الورثة ثم نجري مسألة من يرد عليه فيكون اصل مسألتهم ستة مخرج السدس فرض الجدة لدخول مخرج النصف فيه ولكن سهامهم عند التوزيع تبلغ اربعة ثلاثة للبنت وواحد للجدة فنضرب على الستة ونضع بدلها اربعة ثم نقارن بين سهام من يرد عليهم من مسألتهم وسهاهم من مسألة الزوجية فنجد بينهما تباينا فنعمل المسألة الجامعة بضرب اصل المسألة لزوج وهو اربعة بأصل مسألة الرد وهو اربعة ايضاً فيكون الحاصل ستة عشر وهو اصل المسألة الجامعة, للزوج منها اربعة حاصل ضرب سهمه في مسألته بأصل مسألة الرد وللبنت منها تسعة حاصل ضرب سهمها ثلاثة في مسألة من يرد عليهم بمجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوج وهو ثلاثة وللجدات منها ثلاثة حاصل ضرب سهمهن في

مسألة الرد وهو واحد بمجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوج وهو واحد وبعد هذا التوزيع يشاهد ان سهم الجدتين في المسألة الجامعة لا يقبل القسمة عليها وبينه وبين عددهن تباين فتضرب المسألة الجامعة بعدد روسهما وهما اثنان فتصبح سهام المسألة اثنين وثلاثين منها ثمانية للزوج وللبنت ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل منهما ثلاثة. ..

			اصل المسألة	زوجة	رد	جامعة	تصحيح	
			٢٤	٨	٥	٤٠	٤٠٠	
٢	١\٨	زوجتين	٣	١		٥	٥٠	لكل=٢٥
	١\٢	بنت	١٢	٧	٣	٢١	٢١٠	
٥	١\٦	خمس بنات ابن	٤		١	٧	٧٠	لكل=١٤
	١\٦	أم	٤		١	٧	٧٠	

بقي ١

الشرح للجدول:

للزوجات الثمن لوجود فرع وارث وللبنت النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها ولبنات الإبن السدس تكملة الثلثين مع فرض البنت لعدم وجود من يحجبهن او يعصبهن وللأم السدس لوجود فرع وارث. اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب احد مخرجي السدس المتماثلين بنصف مخرج الثمن لتوافقهما في النصف لدخول مخرج النصف في كل منهما فسهام التركة في الاصل اربعة وعشرون وللزوجات ثمنها ثلاثة وللبنت نصفها اثنا عشر ولبنات الابن سدسها اربعة وللأم سدسها اربعة فالمجموع ثلاث وعشرون بقى واحد ففي المسألة رد نعمل مسألة الزوجية و اصلها مخرج فرض الزوجتين وهو ثمانية ثمنها للزوجتين وهو واحد ويبقى سبعة هي لبقية الورثة الذين يرد عليهم ثم نعمل مسألة من يرد عليهم وتسمى مسألة الرد فأصلها ستة احد مخرجي السدس المتماثلين لدخول مخرج النصف فيهما لبنت نصفها ثلاثة ولبنات الابن سدسها واحد وللأم سدسها واحد فصار المجموع خمسة فتوضع بدل الستة التي هي اصل المسألة ثم نعمل المسألة الجامعة بضرب مسألة الزوجية وهي ثمانية بمجموع سهام من يرد عليهم من مسألتهم وهي خمسة فيكون الحاصل اربعين هو اصل المسألة الجامعة للزوجات منها خمسة حاصل ضرب سهمهن مسألتهن وهو واحد بسهام من يرد عليهم وهي خمسة في مسألة الرد وللبنت منها واحد وعشرون حاصل ضرب سهمها في مسألة من يرد عليهم وهي ثلاثة بمجموع سهامهم من مسألة الزوجية وهو سبعة ولبنات الابن سبعة حاصل ضرب سهمهن في مسألة الرد وهي واحد بمجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية سبعة وكذلك الحال بالنسبة للأم ثم ينظر فيلاحظ ان مسألة الجامعة تحتاج الى تصحيح لعدم انقسام بعض السهام على مستحقها فسهام الزوجات خمسة لا تنقسم عليها وبينها وبين عددهن تباين فيحفظ عددهن وهما اثنان وسهام

بنات الابن سبعة لا تنقسم عليهن ايضاً وبينها وبين عددهن تباين ايضاً فيحفظ عددهن خمسة ثم نجد بين المحفوظات اثنان وخمسة تباينا فنضرب احدهما بالاخر فيكون الحاصل عشرة هي جزء سهم المسألة تضرب به المسالة الجامع فتصبح سهامها اربع مائة للزوجات خمسون لكل منهما خمسة وعشرون وللبنت مائتان وعشرة لبنت الابن سبعون لكل اربعة عشر وللأم سبعون. ..

باب المناسخات:

اقول هذا باب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى الميتين فصاعدا فلهذا ذكره المؤلف عقبه و المناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لأن المسألة الاولى انتسخت بالثانية لأن المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة او النقل ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.

قال المصنف

وان يمت اخر قبل القسمة * فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة اخرى كما * قد بين التفصيل فيما قدما

وان تكن ليست عليها تنقسم * فارجع الى الوفق بهذا قد حكم

وانظر فإن وافقت السهام * فخذ هديت وفقها تماما

واضربه او جميعها في السابقة * ان يكن بينهما موافقة

وكل سهم في جميع الثانية * يضرب او في وفقها علانية

واسهم الاخرى ففي السهام * تضرب او في وفقها تمام

فهذه طريقة المناسخة * فارق بها رتبة فضل شامخة

اقول: اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة تركته فصحح مسألة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسألة اخرى بأن تصحح مسألته وتقسمها كما تقدم ثم إقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الاول على مسألته هو فإن انقسمت فواضح لأنها لاتحتاج الى عمل. ..

يقول الشارح: مثاله ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسألة الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللعم سهم ومسألة الثاني اي الميت الثاني وهو الزوج في صورتين تصح من ثلاثة وسهامه أي سهام الزوج من الاولى أي مسألة الاولى ثلاثة منقسمة على مسألته وهي ثلاثة فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما.

واليك الجدول: فيه تماثل بين سهام الميت الثاني واصل مسألته:

		٦			٣	٦
١\٢	زوج	٣		مات		-
١\٣	ام	٢		غريبة		٢
ع	عم	١		غريب		١
			ع	ابن	١	١
			ع	ابن	١	١
			ع	ابن	١	١

الشرح للجدول:

في المسألة الاولى للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث او عدد من اللأخوة والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه , اصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنهما متباينان فسهام التركة ستة, للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان ويبقى للعم العصبة سهم واحد. .. ثم مات الزوج عن هؤلاء وثلاثة بنين او أب وأم فالأم والعم للميت الاول وهو الزوجة غرباء عن الميت الثاني اعني الزوج فلا يرثانه ولا يرثه الا ابنائه الثلاثة ان كانَ له الابناء او ابوه وامه ان كان له ام واب كما ذكره الشارح فالمال لأبنائه بالسوية وان كان هنا أب وأم فلأمه الثلث لعدم وجود فرع وارث والأب عصبة بنفسه له الباقي بعد فرض الأم وهو اثنان.

فأصل المسألة الثانية ثلاثة وابنائه ثلاثة ينقسم عليهم لكل ابن سهم واحد وان كان بدل الأبناء أب وأم فأصل المسألة ايضاً ثلاثة مخرج فرض الأم, للأم ثلثها سهم واحد واثنان للأب بالتعصيب ننظر الان الى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الاول فنجدها منقسمة على اصل مسألته فسهامه ثلاثة واصل مسألته ثلاثة كذلك ولذلك يكون اصل المسألة المناسخة هو اصل مسألة الميت الاول وهو ستة وتبقى سهام ورثة الميت الاول على ما هي عليه اثنان للأم و واحد للعم وتوزع سهام الميت الثاني على ورثته ان كانوا ابناء ثلاثة لكل ابن سهم وان كان بدل ابناء الثلاثة أب وأم فحينئذ اثنان للأب وسهم للأم وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو ذلك...

يقول الشارح: وان لم تنقسم سهام الثاني اي سهام ميت الثاني على مسألته فارجع الى الوفق بأن تنظر هل بين سهام ميت الثاني ومسألته موافقة او مباينة فإن وافقت سهامه مسألته فخذ وفق مسألته واضربه في المسألة السابقة وهي مسألة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة بأن تباينا فاضرب مسألته جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة. مثاله

والمسألة الاولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن أم واخوين لأم وأخ لأب فمسألته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته لأن مسألته من ستة هنا بل توافقها بالثلث وهو اثنان فاضرب ثلث المسأله وهو سهمان في مسألة ميت الاول وهي ستة تصح المناسخة من اثنى عشر للأم منها اربعة اسهم ولعمهما سهمان ولورثة الزوج ستة واليك هذا الجدول وفيه توافق بين سهام الميت الثاني واصل المسألة بالثلث.

٢×٣=٦		٦		٦	١٢	
١\٢	زوج	٣	مات		-	
١\٣	أم	٢	غريبة		٤	
ع	عم	١	غريب		٢	
			بنين ٦	٦	٦	لكل واحد منهم سهم واحد

الشرح للجدول:

للزوج في المسألة الاولى النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث او عدد من الإخوة والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه , اصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف الزوج بمخرج الثلث فرض الأم لأنهما متباينان فتكون سهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان ويفضل سهم واحد للعم العصبة ثم مات الزوج عن ستة بنين فنعمل مسألته فنجد ان الأم والعم اللذين وارثين في المسألة الاولى غريبين بالنسبة للميت الثاني لس لهما سهم في مسألة الميت الثاني وهو الزوج فيكون ورثته ابنائه الستة واصل مسألته ستة رؤوس الأبناء لكل ابن منهم سهم واحد نعمل الان مسألة المناسخة الجامعة فننظر بين سهام الميت الثاني من مسألة الاولى وهي ثلاثة فنجد بينها وبين اصل مسأله وهو ستة توافقا بالثلث فنضرب المسألة الاولى بوفق الثانية أي بثلثها وهو اثنان فيكون اصل المسألة الجامع إثنا عشر, للأم أي أم الميت الاول وهو الزوجة اربعة من اثناعشر حاصل ضرب سهمها اثنان بجزء سهم المسألة وهو اثنان وللعم منها اثنان حاصل ضرب سهمه واحد بجزء السهم المسألة اثنان ويبقى ستة للأبناء الستة لكل واحد منهم سهم واحد.

وان مات الزوج عن أم واخوين لأم وأخ لأب فأصل مسألته ايضاً من ستة مخرج السدس فرض لأم لدخول مخرج الثلث فيه فتكون سهام مسألته ايضاً ستة , للأم السدس واحد وللأخوة لأم ثلثها اثنان ويفضل ثلاثة للأخ لأب والمسألة الجامع اثنا عشر ايضاً كمسألة البنين للأم الاولى منها اربعة وللعم اثنان وللأم الثانية واحد وللإخوة لأم اثنان وللأخ لأب ثلاثة وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو وان مات الزوج.

يقول الشارح: وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة إخوة لأبوين او لأب صحت مسألته فيها من عشرة لكل ابن سهم وان كان هنا بنت واخوة للبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه أي

الزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة فأضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين لعم ميت الاول منها عشرة ولأمها عشرون ولورثة الزوج ثلاثون. ..

واليك الجدول: في هذا الجدول نرى تباين بين سهام الميت الثاني واصل مسألته

		٦	٦٠=٦×١٠	١٠	٦٠
٢\١	زوج	٣	مات		
٣\١	أم	٢	غريبة		٢٠
ع	عم	١	غريب		١٠
			عشرة ابناء	١٠	٣٠

لكل واحد منهم ثلاثة اسهم

الشرح للجدول:

للزوج في المسألة الاولى النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث او عدد من الأخوة والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث فسهام التركة ستة , للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللعم العصبة مافضل عن اصحاب الفروض وهو سهم واحـــد.

ثم مات الزوج عن عشرة ابناء ننظر في باقي الورثة في مسألة ميت الاولى فنجد هم غرباء عن الزوج الميت فورثته ابنائه فنعمل مسألته من عشرة عدد رؤوس الأبناء ثم نعمل الان مسألة المناسخة الجامعة ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الاولى وهي ثلاثة فنجدها متاينة مع اصل مسألته بعد التصحيح وهي عشرة فنضرب المسألة الاولى بأصل المسألة الثانية فيكون اصل مسألة الجامعة ستين , للأم منها عشرون وللعم عشرة وللأبناء الميت الثاني ثلاثون لكل واحد منهم ثلاثة اسهم. ..

وان مات الزوج عن بنت وخمسة اشقاء ننظر في باقي الورثة في مسألة الاولى فنجدهم غرباء عنه فورثته من ذكر فنعمل مسألته فيكون للبنت النصف للإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها والاشقاء عصبة بأنفسهم ولايوجد من يحجبهم.

اصل المسألة اثنان مخرج النصف فرض البنت فتكون التركة اثنين للبنت نصفها سهم واحد وللأشقاء سهم لاينقسم عليهم فتصحح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم وهم خمسة فتصبح سهامها عشرة للبنت منها خمسة وللأشقاء منها خمسة لكل منهم سهم واحد ثم نعمل الان مسألة المناسخة الجامعة ننظر سهام الميت الثاني من المسألة الاولى وهي ثلاثة فنجدها متباينة مع اصل المسألة وهو عشرة بعد التصحيح فنضرب المسألة الاولى بأصل المسألة الثانية فيكون اصل المسألة الجامعة ستون , للأم في الاولى منها عشرون حاصل ضرب سهما وهو اثنان بعشر وللعم منها عشرة حاصل ضرب سهمه وهو واحد بعشرة وللبنت منها خمسة عشر حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية وهو خمسة بسهام الميت الثاني

من الاول وهي ثلاثة وللأشقاء منها خمسة عشر حاصل ضرب سهمهم من الثانية خمسة سهام الميت الثاني من الاولى وهي ثلاثة وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو. ..

يقول الشارح: وإذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسألة الاولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند المتوافق ففي صورة , زوج وأم وعم مات الزوج عنه ستة بنين تقدم انها تصح من اثنا عشر لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث وهو اثنان لأم الميتة الاولى من مسألتها سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في سهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم.

وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة تقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسألته فاضرب لأم الاولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون ولعمها سهماً في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسألته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من إخوته سهما في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط , لأجل التسهيل على المبتدى ولم يذكر كيفية قسمة التركة وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك ان التركة إذا كانت من الامور المتعدودة المتساوية قدراً وقيمة كل كالدراهم والدنانير ففيها طرق. ..

إذا كان ورثة الميت الاول هم ورثة الميت الثاني , انظر الى الجدول:

١٨=٦×٣   ٥٤=٦×٩

		٦			٦	١٨	٥٤
١\٦ع	أب	١	ع	جد	٥	١٠	١٩
١\٦	أم	١	١\٦	جدة	١	٣	١٢
٢\٣	بنت	٢	ع	شقيقة		٥	٢٣
	بنت	٢		ماتت	-	-	-

الشرح:

للأب السدس والتعصيب لعدم وجود فرع وارث ذكر ووجود وارث انثى وللأم السدس لوجود فرع وارث وللبنتين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبها , اصل المسألة ستة لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في مخرج السدس ولتماثل مخرجي السدس فمجموع سهام التركة ستة للأب سدسها واحد وللأم سدسها كذلك واحد ولكل بنت اثنان.

ثم ماتت احدى البنتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة فنعمل مسألتها وننظر ماهي قرابتهم منها فنجد ان الاب يصير جداً وتصير الام جدة وان البنت الثانية تصير اختاً شقيقة او الأب فتكون مسألة الميت الثاني كالتالي , الجد عصبة بنفسه لعدم وجود عصبة اقرب منه وللجدة السدس لعدم وجود أم والأخت عصبة بالجد لقيامه مقام اخ لها , اصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الجدة فتكون سهام الميت الثاني ستة للجدة منها سهم واحد ويبقى خمسة اسهم للجد والأخت اثلاثاً فتصبح المسألة بضربها بثلاثة فتصبح ثمانية عشر للجد منها عشرة وللجدة ثلاثة وللأخت خمسة ننظر الان بين اصل مسألة الميت الثاني وهو ثمانية عشر وبين سهامه من مسألة الميت الاول وهي اثنان فنجد بينهما توافقاً بالنصف فنضرب اصل المسألة الاولى وهو ستة بنصف المسألة الثانية وهو تسعة فيكون الحاصل اربعة وخمسين هو اصل مسألة المناسخة الجامعة , للأب منها تسعة عشر حاصل مجموع ضرب سهمه وهو واحد في المسألة الاولى بنصف المسألة الثانية والنصف تسعة وضرب سهمه في المسألة الثانية وسهمه فيها عشرة بنصف سهم الميت الثاني من الاول أي مسألة الاول وهو واحد , وللأم منها اثنا عشر كذلك حاصل مجموع سهمها في الاولى مضروباً بنصف الثانية مع سهمها في الثانية مضرباً بنصف سهم الميت الثاني من الاولى وللبنت الثانية ثلاثة وعشرين حاصل مجموع سهمها في الاولى مضروباً بتسعة مع سهمها في الثانية مضروباً بواحد نصف سهم اختها من المسألة الاولى يصير ثلاثة وعشرين.

وهكذا نجد ان نصيب كل وارث من الميت الاول والثاني هو مجموع نصيبه في المسألة الاولى مضروباً بجزء سهمها مع نصيبه في المسألة الثانية مضروباً بالجزء سهمها.

ونرى في هذا الجدول ان ورثة الميت الثاني بعضهم بعض ورثة لميت الاول:

		١٢=٦×٢				٧٢=١٢×٦	
		٦	١٢			٦	٧٢
٦\١	ام	١	٢	٦\١	جدة	١	١٧
ع	ابن	٥	٥	م	اخ	-	٣٠
	ابن		٥	-	ميت	-	-
				ع	ابنين	٤	٢٠
					بنت	١	٥

الشرح للجدول:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث والإبنان عصبة بأنفسهما اصل المسألة ستة مخرج السدس فرض الام للأم منها سم واحد ويبقى خمسة للإبنين لا تنقسم عليهما فتصحح المسألة بضربها بإثنين عدد الابناء فتصبح سهام المسألة اثنا عشر للأم إثنان ولكل ابن خمسة ثم مات احد الإبنين عن نفس هؤلاء الورثة وعن ابنين وبنت نعمل مسألته فنجد ان الأم تصبح جدة والإبن الباقي يصبح اخا وتكون المسألة كالتالي للجدة السدس لعدم وجود ام والاخ محجوب بوجود ابن والابنان عصبة بأنفسهما والبنت عصبة بالابنين، اصل المسألة ستة مخرج فرض الجدة السدس للجدة منها سهم واحد ويبقى خمسة للأبناء والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للإبنين اربعة وللبنت سهم واحد ننظر الان بين اصل مسألة الميت الثاني وهو ستة وسهامه من المسألة الاولى وهي خمسة فنجد ان بينهما تباينا فنضرب اصل المسألة الاولى وهي خمسة فنجد ان بينهما تبايناً فنضرب اصل المسألة الاولى وهو اثنا عشر بأصل المسألة الثانية وهي ستة فيكون الحاصل اثنان وسبعون. هو اصل المسألة المناسخة الجامعة للام منها سبعة عشر حاصل مجموع سهمها فى الاولى وهو اثنان مضروبا بستة مع سهمها الثانية وهو واحد مضروبا بخمسة سهم لميت الثانى من الاولى وللابن الباقى من ورثة الميت الاول ثلاثون حاصل ضرب سهمه فى الاولى وهو خمسة بجزء سهم المسألة ستة وليس له من الثانية شئ وللابنين من ورثه الميت الثانى عشرون حاصل ضرب سهمهما فى المسألة الثانية وهو اربعة بجزء سهم المسألة وهو خمسة الذى هو سهم مورثهم من الاولى ولا شيئ لهم من الاولى وللبنت خمسة حاصل ضرب سهمهما من الثانية وهو واحد بجزء سهمهما وهو خمسة ولا شيئ لهما من الاولى وهكذا نجد ان نصيب كل وارث من مسألة المناسخة مجموع نصيبه فى المسألتين ان كان وارثا للميتين ونصيبه من احد هما ان كان وارثا لاحدهما دون الاخر.

وفي هذا الجدول اكثر من ميتين

		٦			٥	٣٠			٤	٦٠			١٠	٦٠
٢	زوج	٣		مات	-	-		-	-	-		-	-	-
٢	أم	٢		غريبة	-	١٠		ماتت		-		-	-	-
	عم	١		غريب	-	٥		غريبة	-	١٠		مات	-	-
			ع	خمس بنين	٥	١٥		غرباء	-	٣٠		غرباء	-	٣٠
							ع	اخ لاب \٤	٤	٢٠		غرباء	-	٢٠
											ع	عشرة ابن	١٠	١٠

الشرح للجدول:

الزوج فى الاولى النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الاخوة والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة ستة حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لانهما متباينان فسهام التركة ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللعم العصبة مابقى سهم واحد.

ثم مات الزوج عن خمسة ابناء فنعمل مسألة واصلها خمسة فنجدها متباين فنضرب المسألة الاولى باصل الثانية فتكون مسألة المناسخة الاولى الجامعة واصلها ثلاثون للام منها عشرة حاصل ضرب سهمهما فى الاولى وهو اثنان باصل الثانية وهو اي اصل الثانى خمسة وللعم منها خمسة حاصل ضرب سهمه فى الاولى وهو واحد باصل المسألة الثانية وهو خمسة وللابناء خمسة عشر حاصل ضرب سهمهم فى مسألة الثانية وهو خمسة بسهام ميتهم من مسألة الاولى وهى ثلاثة ثم ماتت الام من ورثة الميت الاول عن اربعة اخوة لاب فنعمل مسألتها واصلها اربعة عدد رؤوس الاخوة لاب لكل منهم سهم واحد ننظر الان بين سهام الميت الثالث وهو الام من مسألة المناسخة الجامعة الاولى وهى عشرة وبين اصل المسألته وهو اربعة فنجدهما متوافقين بالنصف لان كلا منهما يقبل القسمة على اثنين فنضرب المسألة الجامعة الاولى باثنين نصف سهام مسألة الميت الثالث وهو وفقها فتكون سهام مسألة المناسخة الجامعة الثانية ستون للعم فى مسألة الميت الاول منها عشرة حاصل ضرب سهمه فى الجامعة الاولى وهو خمسة باثنين وللابناء فى مسألة الميت الثانى منها ثلاثون حاصل ضرب سهمهم في الجامعة الاولى وهو خمسة عشر باثنين وللاخوة لاب فى مسألة الميت الثالث عشرون حاصل ضرب سهمهم فى مسألتهم وهو اربعة بوفق سهام ميتهم فى مسألة الجامعة الثانية وهو نصف العشرة خمسة

ثم مات العم من ورثة الميت الاول عن عشرة ابناء فنعمل مسألته واصلها عشرة مجموع رؤوس الابناء لكل منهم سهم واحد.

ننظر الان بين سهام الميت الرابع فى مسألة المناسخة الثانية وهى عشرة وبين اصل مسألته فنجدها متماثلة معها ومنقسمة عليها فيكون اصل المسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو اصل الجامعة الثانية ستون للابناء فى مسألة الميت الثانى منها ثلاثون مجموع سهامهم السابقة لكل منهم سهمان وللاخوة لاب فى مسألة الميت الثالث منها عشرون مجموع سهامهم فى المناسخة السابقة لكل منهم خمسة اسهم وللابناء فى مسألة الميت الرابع عشرة مجموع سهام ميتهم من المناسخة الثانية السابقة لكل منهم سهم

مبحث قسمة التركة

يقول الشارح: منها ان تضرب سهام كل وارث من المسألة فى التركة وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن أم وزوجة وعم وترك مائة دينار فالمسألة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللأم اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتهما في المائة واقسم الحاصل على المسألة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام اربعتها فى المائة واقسم الحاصل على اصل المسألة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث واضرب للعم خمسة فى المائة واقسم الحاصل على اصل المسألة يخرج له احد واربعون وثلثان , واليك الجدول:

التركة مائة دينار

		١٢
٣/١	ام	٤
٤/١	زوجة	٣
ع	عم	٥

فيــــكون نصيب الام $\frac{٤\times١٠٠}{١٢}$ = ٣٣ $\frac{١}{٣}$ دينار

ويكون نصيب الزوجة $\frac{٣\times١٠٠}{١٢}$ = ٢٥ دينار

ويــــكون نصيب العم $\frac{٥\times١٠٠}{١٢}$ = ٤١ $\frac{٢}{٣}$ دينار

الشرح:

نضرب سهام كل وارث بكامل التركة ونقسم على مجموع السهام أي على اصل المسألة فيكون الحاصل هو نصيب كل وارث من التركة. ..

		٤
٤\١	زوج	١
ع	شقيقة	١
٢\١	بنت ابن	٢

التركة اربعة واربعون ديناراً

نصيب الزوج $\frac{44 \times 1}{4}$ = ١١ ديناراً

نصيب الشقيقة $\frac{44 \times 1}{4}$ = ١١ ديناراً

نصيب بنت الاب $\frac{44 \times 1}{2}$ = ٢٢ ديناراً

الشرح: ضربنا سهام كل وارث من اصل التركة بمجموع التركة ثم قسمنا الحاصل على مجموع سهام التركة فكان الناتج هو نصيب كل وارث من التركة. ..

يقو الشارح: ومنها ان تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اي مثال مائة دينار إقسم المائة على المسألة-وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في الثلاثة الزوجة يحصل خمسة وعشرون نصيب الزوجة واضرب اربعة الأم في ثمانية وثلث يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث دينار نصيب الأم واضرب ثمانية وثلث في خمسة العم يحصل واحد واربعون و ثلثى دينار نصيب العم...

يقول الشارح: ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته، فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسألة ربعها فخذلها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الأم الى المسألة ثلثها فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان مجموعها واحد واربعون و ثلثى دينار...

وهذا الوجه يعمل به في التركة المتعددة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة متساوية القيمة او مختلفتها...

باب ميراث الخنثى المشكل

الخنثى في اللغة: مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث و وتخنث اذا شبه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاوة او تشبه في مشيته ولباسه بالنساء ومنه الحديث الشريف﴿لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء﴾.

وفي الاصطلاح: هو من كان له آلة الرجال وآلة النساء معاً او ليس له شيء منهما اصلاً وفي هذه الحالة يلتبس أمره هل هو ذكر ام انثى ويسمى الخنثى المشكل وانما كان مشكلاً لأن الأصل في الإنسان ان يكون ذكراً او انثى ولكل واحد حكمه الخاص ويميز الذكر عن الانثى بوجود عضو الذكورة فيه فإذا وجد العضوان معاً او عري عنهما معاً فنعد ذلك يقع الاشكال ويلتبس الامر غير ان الاشكال يزول احياناً وذلك بطريق معرفة مكان البول فإن كان يبول من الذكر فهو يرث ميراث الذكور وان كان يبول من الفرج فهو انثى ترث ميراث النساء وان كان يبول منهما ولا سبق لأحدهما على الاخر فهو الخنثى المشكل ويبقى مشكلاً الى وقت البلوغ فإن احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ميل الى النساء او نبتت لحيته فهو ذكر وان ظهر له ثدى او حاض او حبل فهو امرأة وان لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل. ..

يقول الشارح: كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فإن الناظم ذكرهما ايضاً او يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب. والخنثى المشكل قسمان: قسم له الة الرجل والة النساء جمعاً وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من الالتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح مادام صبياً فإذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبياً ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه. والغرض هنا كيفية إرث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا اباً ولا جداً ولا اماً ولاجدة لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق. ..

قال المصنف

وان يكن في مستحق المـــال * خنثى صحيح بين الاشكال

فاقـسم على الاقل واليقين * تـحظ بحق القسمة المبين

يقول الشارح: إذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال أي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكور الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملاً باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه ا والى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال

وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللإبن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكراً في حق الابن فيأخذ الابن النصف لأنه متيقن به ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا. ..

انظر هذا الجدول يتضح قول الشارح:

الورثة					
	٢		٣	٦	
ابن	١	٣×٢=٦	٢	٣	
وولد خنثى ذكر	١	خنثى انثى	١	٢	يوافق = ١

الشرح:

يقدر الخنثى ذكراً فيكون مساوياً للأبن وهما وحدهما الورثة فالتركة بينهما فأصل المسألة اثنان عدد رؤوسهما لكل منهما سهم واحد..

وعلى تقدير انوثته المسألة من ثلاثة للإبن سهمان وله سهم واحد.

بين اصل المسألتين تباين فنضرب كلاً منهما باصل الاخرى ويكون اصل المسألة الجامعة ستة يعطى منها لكل منهما الاقل على الفرضين فعلى تقدير انه ذكر يكون للإبن ثلاثة سهمه من المسألة الاولى مضروباً باصل الثانية ويكون للخنثى ثلاثة على تقدير ذكورته وعلى تقدير انوثته يكون للإبن اربعة سهمه من مسألة الثانية مضرباً باصل المسألة الاولى ويكون للخنثى اثنان سهمه من المسألة الثانية مضروباً بأصل المسألة الاولى فيعطى الابن ثلاثة وهو الاقل المتيقن ويعطى الخنثى اثنان وهو الاقل المتيقن ويوقف سهم واحد ليتضح الحال فإما ان يعطى للابن ان ظهر ان الخنثى انثى واما ان يعطى للخنثى ان اتضح انه الذكر...

يقول الشارح: وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطي نصيبه كاملاً لأنه الاقل فلو خلف اخا شقيقاً وولد ام خنثى مشكلاً كان له السدس فرضاً لأنه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتاً وولد ابوين او ولد أب خنثى مشكلاً فللبنت النصف فرضاً وللخنثى الباقي تعصيباً لأنه اما عصبة بنفسه ان كان ذكراً او عصبة مع غيره ان كان انثى. واليك الجدول:

٢		
١	بنت	١\٣
١	شقيقاً خنثى ذكر او انثى	١\٢

الشرح للجدول:

للبنت هنا النصف لإنفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها والخنثى عصبة على أي حال لأنه لو فرض ذكراً كان شقيقاً وهو عصبة بنفسه ولو فرض انثى لكان شقيقة وهي عصبة مع البنت.

فأصل المسألة اثنان مخرج النصف فرض البنت لها سهم فرضاً , وللخنثى الباقي على أي حال وهو سهم واحد...

يقول الشارح: ولو خلف زوجتا وأماً وولداً خنثى مشكلاً وابناً فللزوجة الثمن وللأم السدس لأن فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته وللخنثى ثلث الباقي وللإبن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسألة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسألة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللأم اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللإبن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر. ..

انظر الى الجدول يتضح قول الشارح:

						٢٤	٤٨		٧٢	١٤٤	
١\٨	زوجة	٣	٦		٩	١٨	
١\٦	أم	٤	٨		١٢	٢٤	
ع	ولد خنثى ذكر	١٧	١٧	انثى	١٧	٣٤	
	ابن		١٧		٣٤	٥١	يوقف=١٧

الشرح للجدول:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وللأم السدس لوجود فرع وارث ايضاً , الخنثى ان كان ذكراً فهو عصبة بنفسه وان كان انثى فهو عصبة بالإبن الذي هو عصبة بنفسه, اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب احد مخرجي الثمن او السدس بنصف الاخر لتوافقهما بالنصف فمجموع السهام التركة اربع وعشرون. للزوجة ثمنها ثلاثة وللأم سدسها اربعة ويفضل سبعة عشر للعصبة الابن والخنثى فان كان ذكراً صححت المسألة بضربها بإثنين فتصح من اثنين واربعين للزوجة منها ستة وللأم منها ثمانية وللخنثى سبعة عشر وكذلك للإبن وان فرض انثى صححت بضربها بثلاثة فتصبح من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وللأم منها اثنا عشر وللخنثى سبعة عشر وللإبن اربعة وثلاثون.

ننظر بين اصل المسألتين فنجد ان بينهما توفقاً بثلث الثمن الزوجة لأن ثمن ثمانية واربعين ستة وثلثها اثنان وثمن اثنين وسبعين تسعة وثلثها ثلاثة فتصح المسألة الجامعة من مائة واربعة واربعين حاصل ضرب ثمانية واربعين بثلاثة جزء سهم مسألة الذكورة او اثنان وسبعون باثنين جزء سهم المسألة الانوثة للزوجة منها ثمانية عشر تعطاها لأنها لا تختلف على الفرضين وللأم منها اربع وعشرون تعطاها ايضاً لأنها لا تختلف في الحالين وللخنثى اربعة وثلاثون على فرض انه انثى لأنه الاقل وللإبن احد وخمسون على فرض ان الخنثى ذكر لأنها الاقل ويوقف سبعة عشر فان تبينت انوثته اعطيت للإبن وان تبينت ذكورته اعطيت له.

يقول الشارح: وفهم من كلام الناظم ايضاً انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شيئاً لأن الاقل هو لاشيء فلو ترك ولداً خنثى مشكلاً وعماً فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيئ للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضاً والباقي للعم فيقدر ذكراً في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين العم.

والیك الجدول:

ولد خنثى ذكر	١	انثى	١
عم	٠	ع	١

الشرح للجدول:

على تقدير ان الخنثى ذكر فهو ابن وهو عصبة بنفسه وهو أقرب من العم فيحجبه ويكون المال كله له. وعلى تقدير انه انثى فهو بنت فلها نصف التركة لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه فاصل المسألة اثنان للبنت النصف وللعم النصف وعلى هذا يعطى الخنثى واحدا على فرض انه انثى لانه الاقل ولا يعطى العم شيئا على تقدير ذكورته لان الاقل ويبقى واحد موقوفا فان ظهرت ذكورة الخنثى اخذه وان ظهرت انوثته اخذه العم.

يقول الشارح: ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعماالافللزوج النصف والباقى للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيئ له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقى للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقى بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه و انثى اخذه العم واليك الجدول

		٢		٢	-
٢/١	زوج	١		١	-
ع	ولد اخ خنثى /ذكر	١	انثى /لاترث	٠	-
م	عم	٠		١	-

الشرح:

للزوج النصف على اى حال لانه لا يوجد فرع وارث على فرضين وان فرض ولد الاخ ذكرا كان النصف الاخر ويحجب العم لانه اقرب منه وان فرض انثى لم يكن له شيئ لانها من ذوى الارحام ويكون النصف الباقى للعم وعليه فلا يعطى العم شيئا على تقدير ذكورة الخنثى لانه الاقل فى حقه كما لا يعطى الخنثى شيئا لانه الاقل فى حقه فيعطى الزوج النصف ويبقى النصف الاخر موقوفا فان ظهرت ذكورة الخنثى اخذه ولا شيئ للعم وان ظهرت انوثته اخذه العم.

باب ميراث المفقود قال المصنف رحمه الله

واحكم على المفقود حكم الخنثى * ان ذكرا كان او هو انثى

اقول: لماذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بأن غاب عن وطنه او ايسرَ وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى احى هو ام ميت فحكم على هذا المفقود بالحكم الذى حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتقين وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن

اختلف نصيبه بموت المفقود او حياته اعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه فى الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً ولا يعطى لورثة المفقود شيئ لاحتمال حياته عملا باليقين فى الكل ويوفق الباقى الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللأخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقى فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام واليك الجدول:

		٦			٦
٢/١	زوج	٣			٣
٦/١	أم	١	٣/١	للأم	٢
٦/١	اخ لأم	١			١
ع	شقيق مفقود حى	١	ميت		–

الشرح:

للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة على تقدير ان المفقود حى وللأخ لأم السدس لعدم وجود مثيل له وعدم وجود من يحجبه والشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه اصل المسألة ستة مخرج فرض السدس لدخول مخرج النصف فيه فسهام التركة ستة نصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام وسدسها ايضا واحد للاخ لام ويفضل سهم واحد هو للشقيق المفقود على تقدير حياته وعلى تقدير موت المفقود يكون للام الثلث لعدم وجود عدد من الاخوة عندها ويكون اصل المسألة ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخ لام سهم واحد ولا شيئ للشقيق وهنا نجد ان الزوج والاخ لام لم يختلف نصيبهما فى الحالين فيعطى كل منهما نصيبه بينما تعطى الام سهما واحدا لانه الاقل ويبقى سهم موقوفا ليتبين حال الشقيق المفقود فان ظهر حيا اخذه وان ظهر ميتا اخذته الام.

وهذا مثال اخرى فيه مفقود انظر الى الجدول:

		حياته			موته	حياته	موته	يعطى	يوقف
		٢٤	٧٢		٢٤	٧٢	٧٢	٤٦	٢٦
٨/١	زوجة	٣	٩		٣	٩	٩	٩	-
٦/١	اب	٤	١٢	٦/١ ع	٤+١	١٢	١٥	١٢	٣
٦/١	أم	٤	١٢		٤	١٢	١٢	١٢	-
ع	بنت	١٣	١٣	٢/١	١٢	١٣	٣٦	١٣	٢٣
	ابن مفقود حى		٢٦	ميت	-	٣٦	-	-	-

الشرح:

للزوجة الثمن لوجود فرع وارث وللأب السدس لوجود فرع وارث ذكر على تقدير حياة المفقود وللام السدس لوجود فرع وارث والبنت عصبة بالابن المفقود والابن عصبة بنفسه اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب مخرجى الثمن او السدس بنصف الاخر لتوافقهما بالنصف ولتماثل مخرجى السدس فتكون سهام المسألة اربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللأب سدسها اربعة وللام سدسها اربعة يفضل ثلاثة عشر للبنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين فلا تقسم عليهما فتصح المسألة بضربها بثلاثة لتنقسم اثلاثا فتصبح سهامها اثنان وسبعون للزوجة منها تسعة وللاب اثنا عشر وللام اثنا عشر وللبنت ثلاثة عشر وللابن المفقود ستة وعشرون هذا على تقدير حياة المفقود وعلى تقدير موته يكون للاب السدس فرضا والباقى تعصيبا وللبنت النصف لانفراد ها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها لا يختلف نصيب الزوجة والام ويكون اصل المسألة الثانية اربعة وعشرين ثلاثة منها للزوجة وخمسة للاب اربعة بالفرض وواحد بالتعصيب واربعة للام واثنا عشر للبنت ننظر بين مسألة حياته ومسألة موته فنجد ان كلا منهما ينقسم غلى اربعة وعشرين فنضرب الاولى بواحد ونضرب الثانية بثلاثة فيكون اصل المسألة الجامعة اثنان وسبعون للزوجة منها على الحالين تسعة فتعطاها وللأب على تقدير الحياة اثنا عشر وعلى تقدير الوفاة خمسة عشر فيعطيه الاقل وهو اثنا عشر ويوفق ثلاثة وللأم اثنا عشر فى الحالين فتعطاها وللبنت ثلاثة عشر على تقدير حياته وستة وثلاثون على تقدير وفاته فتعطى الاقل وهو ثلاثة عشر ويوقف ثلاثة وعشرون وعلى هذا يكون المعطى ستة واربعون والموقوف ستة وعشرون فان ظهرت حياة المفقود اخذها وان بأن موته رد ثلاثة للأب ويرد للبنت ثلاثة وعشرون

باب ميراث الحمل قال المصنف رحمه الله:

وهكذا حكم ذوات الحمل * فابن على اليقين والاقل

اقول: وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقى الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده موته وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوفق الباقى الى ظهور حال الحمل

مثاله: خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوفق الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او ذكورا واناثا فالموقوف كله له او لهم على عدد رؤوسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او اثنيين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقى لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا وانفصل بعضه وهو حى فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا فى جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقى فى هذه المسألة لبيت المال المنتظم او لذوى رحمه ولو خلف زوجتا حاملا وابوين فالاضر فى حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسألتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عائلة ويوفق الباقى وهو ستة عشر سهماً الى ظهور حال الحمل.

مسائل فيها حمل.

انظر الى الجدول

		٢٤		ذكورة	انوثة	يعطى	يوقف	
				٢٧ ~~٢٤~~	٢١٦	٢١٦	٨٨	١٢٨
٨/١	زوجة حامل	٣		٣	٢٧	٢٤	٢٤	٣
٦/١	اب	٤	٦/١-ع	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
٦/١	أم	٤		٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
ع	ولد حمل / ذكر	١٣	٣/٢ انثين	١٦	١١٧	١٢٨	-	١١٧

الشرح:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الحمل وللاب السدس على تقدير ان الحمل ابن ذكر وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو الحمل الحمل عصبة بنفسه على تقدير انه ابن اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب احد مخرجى السدس المتماثلين بنصف مخرج الثمن لتوافقهما بالنصف فتكون

سهام التركة اربعة وعشرون للزوجة منها ثلاثة وللاب سدسها اربعة وللام سدسها اربعة ايضا يبقى ثلاثة عشر هى للحمل على تقدير انه ابن فيرث ما فضل عن اصحاب الفروض وعلى تقدير انه انثيان اى بنتان بفرض لهما الثلثان ويفرض للاب السدس مع التعصيب لوجود الفرع الوارث غير ذكر ويكون اصل المسألة الثانية اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر فتعول سهام المسألة الى سبعة وعشرين ننظر بين اصلى المسألتين فنجد ان كلا منهما تنقسم على ثلاثة فتضر الاولى بتسعة والثانية بثمانية فيكون الحاصل مائتان وستة عشر للزوجة منها على تقدير الابن سبعة وعشرين وعلى تقديرالبنتين اربعة وعشرين فتعطى الاقل ويوفق ثلاثة وللاب على تقدير الابن ستة وثلاثين وعلى تقدير البنتين اثنين وثلاثين فيعطى الاقل ويوفق اربعة وهكذا بالنسبة للام فيكون المعطى ثمانية وثمانون والموقوف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل ابنا رد ما اوقف الى من ذكر واعطى الابن الحمل مائة وسبعة عشر وان ظهر الحمل بنتين كان الموقوف كله مائة وثمانية وعشرون لهما منا صفة لكل منهما اربعة وستون وهذا مثال اخرى فيه حمل.

انظر الى هذا الجدول:

٧٢=٢٤×٢   انثى   ذكر   يعطى   يوقف

		٢٧ (~~٢٤~~)		٢٤	٧٢	٢١٦	٢١٦	١٣٧	٨٩
٨/١	زوجة حامل	٣		٣	٩	٢٤	٢٧	٢٤	٣
٦/١	أم	٤		٤	١٢	٣٢	٣٦	٣٢	٤
٦/١ ع	أب	٤	٦/١	٤	١٢	٣٢	٣٦	٣٢	٤
٣/٢	بنت	٨	ع ذكر	١٣	١٣	٦٤	٣٩	٣٩	٢٥
	حمل / انثى	٨			٢٦	٦٤	٧٨		

الشرح:

للزوجة الحامل الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الحمل وللام السدس لوجود الفرع الوارث وللاب السدس مع التعصيب على تقدير ان الحمل انثى وللبنت مع الحمل الثلثان على تقدير ان انثى اصل المسألة اربعة وعشرون حاصل ضرب احد مخرجي السدسين المتماثلين بنصف مخرج الثمن لوجود التوافق بينهما فى النصف ولدخول مخرج الثلثين فيه اى فى السدس فسهام التركة فى الاصل اربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللأم سدسها اربعة وللاب سدسها اربعة وللبنت مع الحمل على تقدير انه انثى ثلثها ستة عشر فتعول سهام المسألة الى سبعة وعشرين وعلى تقدير ان الحمل ذكر لا تختلف فروض الورثة غير البنت فانها تكون عصبة مع الحمل المقدر ذكرا فاصل المسألة اربعة وعشرون

للزوجة ثمنها ثلاثة وللام سدسها اربعة وللاب سدسها اربعة يفضل ثلاثة عشر للبنت والحمل المقدر ذكرا فتصحح المسألة بضربها بثلاثة فتصبح سهام المسألة اثنان وسبعون للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللاب اثنا عشر وللبنت ثلاثة عشر وللحمل الذكر ستة وعشرون وبالنظر الى اصل المسألتين بعد عول الاولى وتصحيح الثانية نجد ان كلا منهما ينقسم على تسعة فنضرب الاولى بثمانية حاصل قسمة اثنين وسبعين على تسعة والثانية بثلاثة حاصل قسمة سبعة وعشرين على تسعة فيكون الحاصل مائتان وستة عشر للزوجة منها اربعة وعشرون على تقدير ان الحمل انثى وسبعة وعشرون على تقدير الذكورة فيعطى الاقل ويوقف ثلاثة وللام منها اثنان وثلاثون على تقدير الانوثة وستة وثلاثون على تقدير الذكورة فيعطى الاقل ويوفق اربعة وللاب منها اثنان وثلاثون على تقدير الانوثة وستة وثلاثون على تقدير الذكورة فيعطى الاقل ويوفق اربعة وللبنت اربعة وستون على تقدير ان الحمل انثى وسبعة وثلاثون على تقدير انه ذكر فتعطى الاقل ويوفق الفرق خمسة وعشرون وعلى ذلك يكون المعطى مائة وسبعة وعشرون والموفوق تسعة وثمانون فان ظهر الحمل ذكرا اعيد للزوجة والام والاب ما اوفق من نصيب كل منهم ولا تعطى البنت شيئا وكان الباقى للحمل الذكر ثمانية وسبعون وان ظهر الحمل انثى اعطيت البنت خمسة وعشرون ولم يعط غيرها من الورثة شيئا وكان نصيب الحمل الانثى اربعة وستون

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي للمبوب ايقول: الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والمحر وقين ونحوهم

قال المصنف

وان يمت قوم بهدم او غرق * او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابـق * فلا تورث زاهقا من زاهـــق

وعدهم كأنهــــم اجانب * فهكذا القول السديد الصــائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحرق ا وفى معركة قتال ا وفى غربة ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بأن علم ان احدهما او احدهم سبق الاخر لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية او علمت المعية ونسيت فلا تورث واحدا منهن من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كأنهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقى ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجتا وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيئا بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقى وتقسم تركة الثانى لبنته الثلثان ولعمه الباقى.

مسألة زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيئا من الاخوين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخية لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقى ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق اى لم يعلم عين السابق وكذا يوجد فى بعض النسخ وخرج ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسى فانه يرثه من مات بعده فى الصورتين فيعطى لورثه من مات بعد نصيب مورثهم من السابق فى الصورة الاولى ويوفق المال كله فى الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير مأيوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وللقوم فى الاصل الرجال دون نساء قاله جماعة لقوله تعالى (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ) وقول زهير:

وما ادرى ولست ادخال ادرى * اقوم ال حـصن ام نسـاء

وقالوا ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبى رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال المهملة الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الرا النار والزاهق الزاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اى ذهبت روحه وقوله فهكذا القول السيد الصائب حشو

قال المصنف رحمه الله

فالحمد لله على الـتمام * حمدا كثيرا تم فى الدوام

نساله العفو عن التقصير * وخير ما نأمل فى المصير

وغفر ما كان من الذنوب * وستر ما شان من العيوب

اقول: لما ختم ارجو زته حمد لله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام اى كمل وفى بمعنى الظرفية و الدوام البقاء اى حمدا تاما دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير فى الامور وان يستره فى الاخرة وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يسترما قبح والعفو من العيوب وهو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التوانى فى الامور والستر التغطية والامل الرجاء والميصر المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه الى الله سبحانه والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه

قال المصنف رحمه الله تعالى

وافضل الصلاة والتسليم * على النبى المصطفى الكريـم

محمد خير الانام العاقب * والـــــــه الغر ذوى المناقب

وصحبه الاماجد الابرار * الصفوة الاماثل الاخـــــيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل اولا فى ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهى الخلوص والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذى لا نبى بعده قال صل الله عليه وسلم (انا العاقب فلا نبى بعدى) واله بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بضم الغين المعجمة والراء المهملة هو الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف والبر هو ذو الصفات المحمودة. .

يقول الشارح: وقد كمل هذا الشرح المبارك والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمأب

الحمد لله تعالى لى التوفيق للاتمام جمع هذه المحاضرات ومنه العون فى البدأ والاختتام والصلاة والسلام على نبيه خير الانام وعلى اله وصحبه الكرام وقد وقع الفراغ من جمعها يوم الاحد ١٤ جماد الثانى ١٤٢٧ هـ الموافق- ٢٠٠٦/٧/٩ م

والمأمول ممن اطلع على هذه المحاضرات من اهل المعرفة ان يصلح الخطأ ويثبت الصواب وله من الله الاجر والثواب تمت الكتاب.

....

اهم مراجع الكتاب

١. الفرائض السراجية ــ بشرح السيد شريف الجرجانى.

٢. فرائض شرح المنهج ــ للشيخ زكريا الانصارى.

٣. نظم الحجج لاخراج مهج المنهج للعلامة محمد ابن ادم.

٤. قطر العارض فى علم الفرائض ـ للشيخ معروف النودهى.

٥. حاشية البقرية على شرح الرحبية.

٦. الموارث للشيخ محمد على الصابونى.

٧. الموارث للدكتور محمد طه ابو العلا.

٨. الفرائض والموارث والوصايا للدكتور محمد زحيلى.

٩. الفرائض فى الكتاب فقه الاسلام وادلته للدكتور وهبه زحيلى.

١٠. الفرائض فى الكتاب فقه المنهجى.

١١. اللألئى الفضية على متن الرحبية.

١٢. الجداول المثبتة بذيل الرحبية.

السيرة العلمية: لموضح شرح الرحبية

ولد الموضح: سنة (١٩٥٣)م في قرية سماقة بمحافظة أربيل:
ولماتميز بداء بالدراسة عند إمام القرية وختم القرآن الكريم وبعض كتب الصغار وبعد ذلك تجول في مدارس المنطقة، قراء في كويسنجق في مدرسة ملا محمد ملا إبراهيم عمودالآني المدرس في مدرسة مسجد (حتك) وفي مدرسة قرية بردسپي عند ملا مصطفى بانموردي، وفي مدرسة قرية جلبسر عند ملا شيخ معروف، وفي مدرسة قرية (كردسور) عند الأستاذ ملا شيخ عبدالله، وفي أربيل في مدرسة الأستاذ ملا علي بيرعاربانى ودرس العلوم النقلية والعقلية عند هولاء العلماء الأعلام طيب الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم وأخيرا أمره أستاذه ملا علي بيرعاربانى بأخذ إجازة العلمية وشرفه بإعطاء الإجازة العلمية له، في سنة (١٩٧٠)م وبعد ذلك التحق بالمدرسة المعهد العلوم الإسلامية في أربيل وحصل شهادة (الدبلوم) سنة (٢٠١٠-٢٠١١)م والآن يدرس في جامع (الهداية) في أربيل:

٢٠١٥

چاپخانەی شەهاب - هەولێر 0750 448 3863